سلسلة الدراسات السياسية (6)

# نظم سياسية مقارنة

د. محمد خالد محمد عبد الله

الطبعة الأولى
2025م

سلسلة الدراسات السياسية (6)

# نظم سياسية مقارنة

د. محمد خالد محمد عبد الله

الطبعة الأولى
2025م

# نظم سياسية مقارنة

**د. محمد خالد محمد عبد الله**

رقم الإيداع:
2025/4522م

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

الناشر
دار آريثيريا للنشر والتوزيع – الخرطوم – السـودان
جوال: 121566207 - 00249122094856
البريد لإلكتروني: arithriaforpublishing@gmail.com

تاريخ النشر:
الطبعة الأولى – 2025م
جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمؤلف

دار النشر التي تحصلت على الترقيم الدولي – حروف الفارسي – مصر
الترقيم الدولي: 294-8276-918633
الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية – جمهورية مصر العربية

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه كنسخة إلكترونية أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المؤلف والناشر

# إهـداء

**إلى روح والدي العزيز الذي صنع كل الممكن والمستحيل من أجل حياة كريمة.**

**إلى رفيقة الدرب والمشوار الأستاذة رندا مصطفى.**

**إلى بناتي غرة عيني وسر حياتي رضاب و رضا ورضوة.**

**المؤلف**

# فهـرس الموضـوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **السياسة والنظام السياسي** | 11 |
| **التوجه التقليدي في دراسة النظم السياسية** | 15 |
| **السياسة المقارنة** | 17 |
| **التطور التاريخي لدراسة السياسة المقارنة** | 21 |
| **مكونات النظام السياسي** | 27 |
| **اقترابات النظم السياسية** | 33 |
| **المذاهب والنظريات للنظم السياسية** | 55 |
| **الأنظمة السياسية المعاصرة** | 59 |
| **النظام السياسي الرئاسي:** النظام السياسي الأمريكي نموذج | 69 |
| **النظام السياسي البرلماني :** النظام السياسي البريطاني نموذج | 77 |
| **النظام المختلط :** النظام السياسي الفرنسي نموذج | 97 |
| **النظم السياسية الأفريقية :** النظام السياسي النيجيري نموذج | 123 |
| **النظم السياسية العربـــية :** النظام السياسي الجزائري نموذج | 139 |
| **النظم السياسية آسيوية :** النظام السياسي الايراني نموذج | 169 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 189 |

# مقدمة

يتعرض هذا الكتاب إلى تحليل النظم السياسية في الغرب، كما يعمل على تطوير فهم المهتمين والدراسيين والمتخصصين لأهم السمات المميزة لبعض النظم السياسية في العالم. وتطور الخلفية الأيديولوجية التي تتبناها القوى السياسية الأساسية في النماذج الغربية ، كما يهدف أيضا إلى تعريف الباحثين بإشكال الحكم المتعددة الموجودة في النظم السياسية الغربية والعربية والإفريقية والقضايا التي تواجه كلاً من تلك الأنظمة، والمقارنة بينها وبين أنظمة الحكم في مناطق أخرى من العالم، بالإضافة إلى دراسة موضوعات تفصيلية حول تلك الأنظمة، مثل توزيع السلطات فيها، والتوازن النسبي بين تلك السلطات، والمشكلات التي تواجهها ، وتأثيرات تلك المشكلات على الأوضاع الداخلية فيها وعلى العلاقات الدولية.

كما يهدف كذلك إلى دراسة حالات تطبيقية للنظم السياسية الغربية، مع مراعاة تنوع حالات للدراسة لتشمل أنظمة ملكية وأخرى جمهورية. ويقدم الكتاب خلفية عامة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية) عن نشأة النظام الغربي وخصائصه واتجاهات تطوره واضعا في الاعتبار:

المعايير النظرية في تقسيم النظم والمعايير الجغرافية ومعايير التوجهات الأيديولوجية والسياسية (نظم محافظة ومعتدلة وتقدمية، أو نظم جمهورية وملكية، نظم تعددية، ونظم حزب واحد، ونظم غير حزبية)، الخ.

نماذج وحالات دراسية : يركز الكتاب على عرض مفصل من النظم السياسية الغربية ( أنظمة ليبرالية وأنظمة اشتراكية وأخرى مختلطة ونظم عربية وأخيرا نظم سياسية افريقية وتلك محاولة لعرض المتشابه والمختلف من النظم السياسية رغم تشابه المنطلقات الفلسفية في التكوين والنشأة المذهبية التي قامت عليها تلك النظم السياسية .

منهجية المتبعة في هذا الكتاب : هو عرض مستفيض لنشأة النظم السياسية في العالم الغربي، العربي والإفريقي والاسيوي واستخدام المنهج المقارن ومداخل تاريخية عديدة لمعرفة الأساس المذهبي في نشأة وتطور تلك النظم السياسية والمعايير العديدة التي أدت إلي اختلاق تلك النظم برغم أن معظم المفكرين

والفلاسفة اتفقوا حول الإطار العام الذي يتضمن الشكل الهيكلي لتكون النظم السياسية دون التطرق المواضع الداخلية في كل نظام سياسي والصيرورة التاريخية التي أدت إلي ظهور ذلك النظام وذاك حتى يبرز للدارسين أوجه الاختلاف بينهم .

# السياسة والنظام السياسي

## ما هي السياسة:

إن تعريف مفهوم السياسة ارتبط بتعريف بالدولة، السلطة والقدرة أو القوة. يعرفها لفتوفيتش بان السياسة تتعلق بكل نشاطات التعاون والصراع داخل وبين المجتمعات، حيث يسعى الأفراد إلى امتلاك واستعمال وإنتاج وتوزيع مواد تتعلق بإنتاج وبإعادة إنتاج حياتهم الاجتماعية والبيولوجية" [1].

وورد في موسوعة بلاكويل أن السياسية هي كل عملية ونشاط بين مجموعة من الناس تكون آرائهم ومواقفهم مختلفة، ويتوصلون إلى قرار جماعي، يعمل على تدعيم الأهداف المشتركة، بحيث أن القرار يتضمن ممارسة للسلطة.

هذا التعريف ميزته عن باقي التعريفات أنه لا يشتمل بالظاهرة السياسية الدول فقط، بل الأنظمة السياسية ومؤسسات المجتمع المدن (الجمعيات، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الدينية..)

1. هناك تعريفات الأولى التي ركزت على الدولة وبالتالي فعلم السياسة هو علم الدولة، وهو يعكس الاتجاه النظري الأول المؤسسي والقانوني في دراسة علم السياسة.
2. أنه علم السلطة وما تحمله من معاني التأثير والنفوذ والقوة.
3. علم التخصيص السلطوي للقيم ذات الشأن في المجتمع، وهو التعريف الذي اقترحه دافيد إيستن.

وتبقى المسألة في تعريف علم السياسة في تعريف الظاهرة السياسية بحد ذاتها، أو ما هو السياسي، هناك إجابات مؤقتة بأن الظاهرة السياسية تعبر عن انقسام الجسد السياسي إلى حاكمين ومحكومين. هذا الاختلاف بدوره يعكس انقسام الدراسات في علم السياسة بين مدرستين أساسيتين هما:

---

1) د.إبراهيم حسين ، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: الطبعة الأولي) 1984م.

## 1. المدرسة القانونية والدستورية أو المدرسة الكلاسيكية:

وهي تنطلق في دراسة علم السياسة بالتركيز على دراسة مؤسسات الدولة والأبنية الحكومية.

## 2. المدرسة السلوكية:

وهي الاتجاه المنهجي والبحثي والنظري والذي اخذ يطغى بعد الحرب العالمية الثانية على صعيد دراسات علم السياسة، وبتبنيه لمقاربة أآثر شمولا باعتماده على دراسات علم الاجتماع الانثروبولوجيا، فقد رأى بأن موضوع الدراسة هو التفاعلات التي تتم في إطار النظام السياسي والتي تمثل الدولة أحد أشكال[1].

## تعريف النظام السياسي:

هناك اختلافات واسعة حول تعريف النظام السياسي Political system خصوصا بعد أن أصبح بديلا للدولة في التحليل السياسي لفترة من الزمن ولذا فالنظم السياسية أصبح ينظر إليها على أنها نوع من الأنظمة الاجتماعية تتمثل في شكل مؤسسي وقانوني يسمى بالدول في الغالب ، ولذا يسميها موريس دروفرجي بالمجتمعات الكلية، أي هي النظم الاجتماعية التي تندمج فيها وتخضع لها سائر التنظيمات والمجموعات الاجتماعية الفرعية الموجودة على إقليم معين . وقد تطورت هذه النظم الاجتماعية الكلية أو هذه النظم السياسية عبر التاريخ من القبيلة إلى الدول المدينة، إلى الأشكال الإمبراطورية للدول، مرورا بالنظم الإقطاعية إلى نمط الدولة الأمة في بداية عصر النهضة في أوروبا، ويرى دروفرجيه أن الشكل الأخير من الدول يمثل المثال النموذجي في . التحليل المعاصر لدراسة النظم السياسية المعاصرة [2].

وهذا يثير مشكلة الفرق بين الدولة والنظام السياسي. فالنظام كمفهوم مجرد هو كل متكون من أجزاء مترابطة يؤدي التغيير في أحدها لا إلى التغير في بقية الأجزاء ومجمل النظام. ولذا فالكلام عن النظام الاجتماعي يشمل النظام السياسي، ليشير إلى مجموعة من الأفعال المتبادلة بين الأفراد والتي تشكل مجموعة من الأدوار الثابتة، هذا هو التعريف الواسع الذي أعطاه تالكوت

---

1) د. ميرغني النصري ، **مبدأ الشرعية في الفكر الاسلامي والعالمي**،( دار الجليل للنشر: بيروت، ط1، 2005م) ص9

2) د.سعاد الشرقاوي ، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ، مرجع سابق ، ص87

بارسونز للنظام الاجتماعي، لأنه يرى أن أساس النظام الاجتماعي هو نسق الفعل الاجتماعي للأفراد، أما الأدوار فهي الأفعال والسلوكيات المتوقعة المرسومة لكل فاعل في إطار العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأفراد وحسب تاكوت بارسونز فكل نظام يتكون من أنظمة فرعية، فالنظام السياسي هو أحد النظم الفرعية للنظام الاجتماعي يتميز بخصائص السيطرة والهيمنة والتوزيع بالنسبة للأنظمة الاجتماعية الأخرى. تعريف دافيد إيستن: يعرف النظام السياسي أو النسق السياسي بصفة أدق بأنه النظام الفرعي من النظام الاجتماعي الذي يختص في توزيع القيم داخل المجتمع، أو يمارس وظيفة السلطة والاكراه على بقية الأنساق الأخرى.

تعريف ماكس فيبر: له تعريف مشهور حول السلطة بأنها احتكار العنف بوسائل شرعية .تعريف جابرال الموند: يعرف النظام السياسي بأنه" نظام للتفاعل في جميع المجتمعات المستقلة،ويقوم بوظائف التوحيد والتكيف في الداخل، ويمارس هذه الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه، سواء أكان استخدامه شرعيا أو شرعية غير تامة ،فالنظام السياسي هو القيم الشرعي على أمن المجتمع،والصانع الشرعي لما يحدث فيه من تغيرتعريف روبرت داهل: يعطي تعريفا للنظام السياسي أوسع من سابقيه، فهو يرى بأن النظام السياسي هو أيه مجموعة من البشر تتسم بالثبات والانتظام في صلاتها الإنسانية والتي تنطوي على علاقات السلطة والحكم والولاية. [1].

ولكن هذا التعريف رغم أنه يحاول أن يوسع من مفهوم النظام السياسي ليشمل العديد من أشكال التنظيم خارج أو داخل الدولة، أو ما قبل الدولة، فإنه من الاتساع ليشمل النظام السياسي للدولة، وأشكال التنظيمات التي تتسم بالسلطة والهرمية بوجود حاكمين ومحكومين داخلها مثل الكنائس، الأحزاب السياسية، ...حتى العائلة

ويعرف ايتزيوني النظام السياسي بأنه النظام الذي يتضمن السلطات العامة والقواعد التي تحكمها، بالإضافة إلى القوى السياسية الأخرى مثل الأحزاب السياسية ومجموعات المصالح التي تتدخل في العملية السياسية، وكذا مجموع

---

1) .بسيوني عبد الله عبد الغني, **النظم السياسية, أسس التنظيم السياسي** ,دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر, الإسكندرية, منشأة المعارف للنشر, طبعة 1991 ص23

عمليات التعبئة والمشاركة والتمثيل التي تبنى عبرها العلاقات بين محترفي السياسة والجاهلين بأصولها، أي بين الحكام والمحكومين [1].

ويبقى مجمل هذه التعريفات يفتقر إلى الدقة، لأنها تواجه في الميدان صعوبة تحديد ما هو سياسي من غيره، وحدود هذا النظام السياسي ومكوناته، وعلاقة هذا المفهوم بالدولة من حيث هو مفهوم بديل، أو هو مفهوم أشمل من الدولة، أو هو أحد جوانب وجودها باعتبار أن لكل دولة نظاما سياسيا أو مجموعة من الأنظمة السياسية الفرعية، مع وجود حدود مادية لها، أما النظام السياسي كمفهوم فهو أكثر تجريدا من مفهوم الدولة، ويشير إلى علاقة وممارسة عملية السلطة سواء في إطار الدولة أو خارجها أو حتى في فترة ما قبل الدولة، إذ هو مفهوم تستعمله الدراسات الانثروبولوجية والسياسية لدراسة العملية السياسية قبل الدولة :النظم السياسية ما قبل الدولة .

فنظام الحكم، يبقى هناك كذلك ضرورة التفريق بين النظام السياسي ونظام الحكم يشير إلى مجموع المؤسسات التي تتوزع فيما لا بينها كلية التقرير السياسي، وهذا يشمل مؤسسات وكبنية السلطة الرسمية والدستورية، أما النظام السياسي فهو يتضمن عناصر أشمل من ذلك[2].

ويعرف سياروف نظام الحكم بأنه: بنية الدولة الرسمية وغير الرسمية، ومجموع الأدوار والعمليات الحكومية، فنظام الحكم يشمل طريقة اختيار الحكومة والمجالس التمثيلية (عبر الانتخابات، الانقلاب، قرار من المؤسسة العسكرية أو الملكية) والآليات الرسمية وغير الرسمية في التمثيل .

---

1) د.عارف، نصر محمد .**إبستيمولوجيا السياسة المقارنة :النموذج المعرفي، النظرية و المنهج** .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،2000 م

2) د.بوشعير سعيد, **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – النظرية العامة للدولة والدستور** – طرق ممارسة السلطة, الجزء الأول, الطبعة الثالثة ,ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة .1992

# التوجه التقليدي
# في دراسة النظم السياسية

ينطلق مارسل بريلو بأن دراسة النظم السياسية هي دراسة مجموعة المنظمات والأبنية التي يتكون منها النظام السياسي، أي دراسة التكوين الحكومي السلطوي للمجتمع. وهو يعكس توجه المدرسة الأولى في دراسة لظاهرة السياسية، وبالتالي فالنظام السياسي حسب نظرها هو بالأساس نظام الحكم. او هو مجموعة القواعد المكتوبة أو المطبقة والتي تحكم جماعة بشرية في مرحلة تاريخية معينة. أو بتعبير أكثر وضوحا فالنظام السياسي حسب الدكتور آمال المنوفي هو مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم السلطات العامة في الدولة وتحدد اختصاصاتها ووظائفها والعلاقة بينها [1]..

واعتبرت الأنظمة السياسية مرادف لأشكال الحكومات، باعتبار ها الشكل الأساسي والحصري لممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة، وبالتالي فإن من نتائج ذلك أن الدراسات السياسية التي انطلقت من هذا المفهوم كانت تدور حول الجوانب الوصفية للممارسة السلطة في إطار الدولة، وكيفية تنظيم السلطة من حيث تعريف الدولة وأركانها تشكل الدولة ( بسيط أو مركب) وشكل الحكومة ( ملكية، جمهورية) وأنواع الحكومات ( برلمانية، رئاسية) ووسائل بناء السلطة من حيث تنظيم الانتخابات أو النظام القانوني للانتخابات، ونظام التعيين، أو ممارسة السلطة وتوليها عن طريق الوراثة، ودراسة وظائف الدولة القانونية من حيث التشريع والتنفيذ والقضاء [2].

هذا التوجه له شكل حديث ومتجدد والذي أخذ يهتم بدراسة القوى والجماعات التي تقف حلف التشريع والتنظيم القانوني للسلطات، والنشاط الفعلي للممارسة الحكم والتي لا تجيب عنها النصوص القانونية. وحسب المنوفي فالدراسات القانونية بحكم طبيعتها تبقى عاجزة عن إعطاء تحليل حركي للظاهرة السياسية.

---

1) د.بوشعير سعيد, **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – النظرية العامة للدولة والدستور** – طرق ممارسة السلطة, الجزء الأول, الطبعة الثالثة ,ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة .1992 ص65

2) أوصديق فوزي, **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**, دراسة مقارنة, القسم الأول, النظرية العامة للدولة, الجزائر,دار الكتاب الحديث ,طبعة 2000م.ص 76

## المدرسة السلوكية:

فهي بخلاف المدرسة الأولى، اختلفت عنها في اعتماد وحدة تحليل مغايرة، فبدل اعتماد المؤسسة أو المنظمة أو الدولة وحدة للتحليل، اتجهت إلى اعتماد السلوك أو التفاعل بديلا في وحدة التحليل. أي التركيز على الجانب السلوكي التفاعلي في العملية السياسية، وتهدف من راء ذلك إلى الوصول إلى تعميمات نظرية بخصوص السلوك الإنساني، تدعمها أدلة تجريبية قابلة للإثبات، بناءا على الملاحظة وتتبع الانتظامات السلوكية، حتى تتمكن من فهم السلوك الإنساني والعملية السياسية ، وإمكانية التنبؤ به، فالمنهج السلوكي ينظر للظاهرة السياسية كظاهرة حركية تقوم على تفاعلات البشر في موقف سياسي معين.

## ما بعد السلوكية وتعدد الاقتراب في دراسة النظم السياسية:

ومن نتائج ذلك أن تعددت الاقتراب التي تدرس الظاهرة السياسية والنظم السياسية إلى لعديد من التوجهات النظرية الجزئية، ولكنها لا تخرج عن ثلاث تقاليد نظرية سائدة في الدراسات الاجتماعية تمثل في :

- تقليد الخيار العقلاني: Rational choice وهو يعتبر الظاهرة السياسية على غرار كل الظواهر الإنسانية تنطلق من حسابات الفرد العقلانية، وهذا التوجه النظري هو الذي تأخذ به العديد من النظريات الجزئية في علم الاجتماع وعلم السياسة وفي دراسة السياسات المقارنة.

- **التقليد البنيوي:** هو بخلاف التوجه الأول، توجه كلاني، يركز على السياق والمحيط البيئي والمادي الذي يتحكم في رسم القواعد السلوكية للفاعلين والأفراد داخل النظام الاجتماعي ككل أو في إطار النظام السياسي.

- **التقليد الثقافي:** أو الثقافوي ، هو تقليد نظري يركز على دور القيم والمعتقدات في تشكيل خصوصيات سلوكية وتنظيمية داخل كل مجتمع من المجتمعات.[1].

لذا هناك من يرى بأن هذه التقاليد النظرية والتي بدأت تتبلور عند رواد العلوم الاجتماعية في العصر الحديث ( ماركس، دور كايم، فيبر،....) ، فهي تتكامل فيما بينها، وكل منها له ميزاته، فالعقلانيون (أنصار الخيار العقلاني) يعممون، والبنائيون يصنفون والثقافيون يفسرون.

1) د.حامد ربيع، **القيّم السياسية**، (القاهرة:مكتبة والنهضة الشرق )،1987م،ص 64

# السياسة المقارنة

## المقارنة كمنهج أساسي في حقل السياسة المقارنة:

قبل التعرض لمفهوم السياسة المقارنة، لابد من التطرق للمقارنة، كمنهج في الدراسة في هذا الحقل العلمي. فالمقارنة يعرفها (جون ستيوارت ميل (بأنها الدراسة المنتظمة للتشابهات والاختلافات، أو دراسة ظواهر متشابهة أو مختلفة في مجتمعات مختلفة. وتهدف المقارنة إلى من إبراز جوانب الاختلاف والتشابه إلى معرفة العناصر المسببة في ذلك، والوصول إلى تعميمات امبيريقية عامة، بناءا على رصد ومتابعة وملاحظة الاختلاف والتشابه، فالمنهج المقارن والدراسات المقارنة لا تقف عند تحديد أوجه التشابه والاختلاف، بل تبحث عن المدلول السببي لهذا النتائج، وتكمن أهمية المنهج المقارن في أنه يستخدم على عدة مستويات : مستوى وصف الظواهر السياسية، مستوى تصنيفها، ومستوى التفسير.

## أهمية المقارنة:

تكمن أهمية المقارنة في أنها شرط أساسي في البحث العلمي الصحيح، والذي تطلب صياغة المفاهيم والفرضيات ودراسة الحالات والمقارنة بينها، وذلك باحترام ومراعاة خطوات المقارنة والمتمثلة في تحديد المشكلة البحثية، تحديد وحدة التحليل، صياغة الفرضيات، تحديد المفاهيم ، جمع البيانات، وتحليل البيانات وتفسيرها [1].

وفي إطار الدراسات السياسية المقارنة فتكمن أهمية المقارنة فإنها تسمح بتصنيف الأنظمة السياسية ، إظهار آلية عملها، إمكانية التراكم المعرفي.

## شروط المقارنة:

- تحديد الوحدات، الحالات، المقولات والمفاهيم القابلة للمقارنة، وذلك بأن يجمع بينها قدر من التشابه أو أرضية مفاهيمية مشتركة، فمن الناحية المنطقية لا معنى للمقارنة بين شيئين لا يجمع بينهما أدنى صلة من التشابه.

---

1) د.رشادعبد الغفار .**قضايا نظرية في السياسة المقارنة** .القاهرة :مركز البحوث والبحوث .الدراسات السياسية،1993 م ، ص 34

- أن تكـون الظواهـر والحـالات موضـع المقارنـة صالحـة للمقارنـة، وتسـمح بإعطـاء نتائـج دقيقـة وذات جـدوى، بـأن لا تكـون الفـوارق بـين الحـالات موضـع المقارنـة شـديدة التباعـد مـن حيـث الإطـار الزمانـي والمكانـي والسـياقي،
- تمييـز أوجـه الاختـلاف وأوجـه المقارنـة، لوصـف الخصائـص المشـتركة والخصائـص الخاصـة بـكل حالـة، كأرضيـة لتحديـد متغـيرات الدراسـة، ولبنـاء نمـاذج تصنيفيـة، وللكشـف المتغـيرات السـببية [1].

## ما هي السياسة المقارنة:

يعرفهـا (زهاديـاس) بأنهـا" دراسـة الأوضـاع السياسـية لـدول خارجيـة"، وهنـاك تعريفـات تدمـج بـين الجانـب المنهجـي للدراسـة، وجانـب الموضـوع، فالسياسـة المقارنـة هـي حقـل دراسي في العلـوم السياسـية أو مـن علـم السياسـة يختـص في دراسـة ومعرفـة وتفسـير الظاهـرة السياسـية التـي تتخـذ مكانـا لهـا في أطـار النظـم السياسـية للـدول، تمييـزا لهـا عـن حقـل العلاقـات الدوليـة الـذي يـدرس الظاهـرة السياسـية بـين الـدول .

ويعرفهـا (هـوارد فيـاردا) بأنهـا " تتضمـن الدراسـة المنتظمـة والمقارنـة للأنسـاق السياسـية العالميـة، وتبحـث عـن تفسـير الاختلافـات أكثـر مـن التشـابهات بـين الـدول"، فهـي تهتـم بالكشـف عـن الأشـكال والعمليـات والانتظامـات المشـتركة بـين النظـم السياسـية والوحـدات السياسـية والتـي تشـمل في العالـم المعـاصر والي مائتـي دولـة، وكيانـات سياسـية ، أخـرى مثـل السـلطة الفلسـطينية، السـلطة السياسـية في إقليـم كردسـتان، إقليـم كوسـوفو، وغيرهـا .

ويعرفهـا ( ماهلـر ) أنهـا لا تعـدو أن تكـون دراسـة مقارنـة للسياسـات، بالبحـث عـن التشـابهات والاختلافـات بـين الظواهـر السياسـية، ويتضمـن ذلـك المؤسسـات ( المجالـس التشريعيـة، الأحـزاب السياسـية، الجماعـات الضاغطـة، و السـلوك السـياسي الانتخابـات، المظاهـرات... ) ، والأفـكار والسياسـية ( الليبراليـة، الماركسـية) ، وذلـك ضمـن منهجيـة مقارنـة."

1) د.حامد ربيع، **القيّم السياسية**، المرجع السابق،ص 78

ويعرفهـــا) فريمـــان) بأنهـــا: " تحليـــل مقـــارن للأشـــكال المختلفـــة للحكومـــات والمؤسســـات السياســـية" ونفـــس التعريـــف تقريبـــا نجـــده عنـــد حيـــث يعرفهـــا بأنهـــا تعتـــم بالانتظاميـــات ذات المدلـــول مـــن حيـــث دراســـة التشـــابهات والاختلافـــات في كيفيـــة اشـــتغال المؤسســـات السياســـية والســـلوك الســـياسي".

وفي الأخـــير نـــرى بـــأن أشـــمل تعريـــف هـــو الـــذي قدمـــه (شـــارما مانـــوج) بأنهـــا : "دراســـة آليـــات التســـوية المؤسســـية والتحليـــل الامبيريقـــي والعلمـــي للعوامـــل غـــير المؤسســـية والسياســـية في تحديـــد الســـلوك الســـياسي، والدراســـة الامبيريقيـــة والميدانيـــة للعمليـــة السياســـية وللأبنيـــة والوظائـــف في النظـــام الســـياسي" [1].

1) د.صبري إسماعيل مقلد، **مدخل لدراسة النظم السياسية**، (القاهرة : دار الشروق للنشر ، ط2، 1995م. ص 34

# التطور التاريخي لدراسة السياسة المقارنة

## الدراسات المبكرة:

لقد استعمل أرسطو المقارنة في وصفه للأنظمة والدساتير للمدن اليونانية، آما استعمل (ماكيافيلي) المقارنة في دراسته للمالك الايطالية، و(مونتسكيو) في دراسته للأنظمة السياسية وعلاقة البيئة والأخلاق بها، وجان جاك روسو في دارسته للنظرة الاروبية، و(دي توكفيل) من خلا لمقارنته بين الولايات المتحدة ودول أوروبا خصوصا فرنسا. وفي الدراسات الكلاسيكية الأولى كما برز في دراسة علم السياسية وائل ظهوره في العالم الغربي، فقد اقتصرت الدراسات المقارنة على حالات محدودة في إطار القارة الأوروبية وأمريكا الشمالية. وقد اتسمت الدراسات السياسية المقارنة بالتركيز على الجوانب القانونية والأطر الشكلية للدساتير، وطرق انتقال السلطة، وتركز الموضوع حول الحكومات لذا اشتهر هذا الحقل الدراسي وإلى حد الآن في العديد من الأقسام في علم السياسية بدراسة الحكومات المقارنة[1].

## قبيل الحرب العالمية الثانية:

اقتصرت الدراسات المقارنة في هذه الفترة على الدول الكبرى المعروفة مثل بريطانيا وفرنسا

وألمانيا، والولايات المتحدة الأميركية، وبعد الثورة البلشفية وظهور الاتحاد السوفيتي وظهور الأنظمة العسكرية في اليابان وألمانيا، ظهرت دراسات سياسية مختلفة عن الإطار القانوني والدستوري، لدراسة الجوانب الأخرى الاجتماعية والاقتصادية في ظهور وتطور الأنظمة ، السياسية وسلوك الأنظمة السياسية، آما عبرت عنها دراسات (شالز مريام، وهاورلد لاسويل) والتي مهدت للثورة السلوكية في علم السياسة وفي السياسات المقارنة [2].

### وتبقى أهم الخصائص التي غلبت على دراسة النظم السياسية في هذه الفترة:

- الطابع الأوروبي للدراسة: بالتركيز على النظم الاروبية الديمقراطية، ودراسة النظم السياسية الأخرى على أنها نظم منحرفة.

1) د.عواد تيسير, **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 1993،ص 45

2) ألموند، جابريال ، بنجام باول و روبرت مندت .**السياسة المقارنة :**إطار نظري .ترجمة : محمد زاهي بشير المغيربي .بنغازي، ليبيا :جامعة قار يونس1996م .

- الطابع الوصفي غير المقارن.

- الطابع الشكلي والقانوني: بالاقتصار على دراسة القوانين التنظيمية والدساتير.

## بعد الحرب العالمية وفترة الستينيات:

بعد بداية زوال الاستعمار واستقلال العديد من الأقطار، برز مفهوم دول العالم الثالث كما عبر عنه الفريد سوفي لأول مرة، لذا كان هناك مطلب ملح لدراسة ما يجري بداخلها من تحولات، وهذا فتح المجال أمام توسع السياسة المقارنة ودراسة الأنظمة السياسية خارج حالاتها الكلاسيكية، وتغير في طريقة دراسة الأنظمة السياسية وفق عدة متغيرات مثل المساحة من حجم السكان، الخصائص الاجتماعية والثقافية، والاتجاه الإيديولوجي، ومستوى التنمية أاقتصادية، وطبيعة المؤسسات ومن أهم العوامل التي أدت إلى هذه التحولات:

- التطورات الأكاديمية والبحثية التي ارتبطت بالموجة السلوكية.

- زيادة الاهتمام غير الشكلية وغير الرسمية للعملية السياسية مثل الأحزاب السياسية، وجماعات المصالح ومختلف المجموعات السياسية.

- تطور الواقع السياسي والذي أشرنا إلى جزء منه بظهور دول العالم الثالث، بالإضافة إلى دول المعسكر الاشتراكي، أي ثلاث مجموعات من الدول دخلت في مجال الاهتمام الدراسي بدل الحكومية الناشئة والموروثة.

ومن هنا أخذت يحظى فرع السياسة المقارنة بمزيد من الأهمية في دراسة المناطق والنظم السياسية، وفي إطار الموجة السلوكية التي طغت في هذه المفترة، فقد تجاوزت الدراسات المقارنة أسلوب المقارنة المؤسسية البسيطة. إن كان يقتصر على مجموعة الدول الديمقراطية.

- أزمة الديمقراطية في أوروبا أدت إلى ظهور الفاشية، استدعى من الباحثين الإجابة عن التساؤلات حول ظهور الأنظمة الشمولية والتسلطية آلية عملها. لذا كان من نتائج هذه الفترة تطور في الاهتمامات العلمية على مستوى السلوكية كان من أبرز معالمها:

- توسع في مجال دراسة حقل السياسة المقارنة من حيث المواضيع والحالات والمتغيرات.

- البحث عن الواقعية في الدراسات السياسية من أي بربطها بالتطورات الميدانية للنظم السياسية، أي دراسة النظام السياسي آما هو قائم بالفعل.

- البحث عن المزيد من الدقة العلمية بإدراج الدراسات الكمية والإحصائية في دراسة السياسة المقارنة، مثل الدراسات المسحية ودراسات قياس الرأي العام، وقياس الاتجاهات.

- صياغة أطر نظرية ومفاهيمية مناسبة للحقل الدراسي وللمواضيع المدروسة: مثل مفاهيم : الدور، الوظيفة، البنية، ...الخ، كما أعيد النظر في تعريف واستعمال المفاهيم السابقة مثل الحكومة، المؤسسة، ...الخ، لكي تصلح هذه المفاهيم الجدية وتنطبق على واقع المجتمعات العالم الثالث، وكل أنماط النظم السياسية التي عرفها التاريخ البشري، سوءا كانت ديمقراطية أو تسلطية، غربية أو غير غربية. وكبديل للمقارنة الكلاسيكية التي انتقدت بأنها محدودة النتائج علميا ولآن العناصر التي تقيم عليها المقارنة لا توجد في الأنظمة السياسية أو في بقية المجتمعات، وإن وجدت فإنها تودي وظائف مغايرة ( مثل الأحزاب والنقابات، ...الخ).

## ما بعد السلوكية والفترة الراهنة:

يشير إلى فترة جدية من النقد والمراجعة المنهجية والنظرية لفترة Post إن مصطلح ما بعد السلوكية، بدون وجود خصائص ثابتة وبديلة بشكل محدد، بل انفتاح الدراسات المقارنة في علم السياسة نحو تعدد منهجي وتعدد نظري أشرنا عليه سابقا. ومن أهم معالم هذه الفترة:

- اتجاه نقدي ومنهجي للمدرسة السلوكية من حيث عدم اهتمامها بالقيم، وإفراطها في دراسة الظاهرة السياسية كظاهرة سلوكية مجردة من معانيها الإنسانية.

- انصب النقد المنهجي والنظري على النموذج المعرفي التي بنته الدراسات السلوكية حول التنمية السياسية أو المنظور التنموي، والذي كان قائما على مجموعة من المسلمات أعيد فيها النظر، مثل العالمية، الحتمية الأحادية، التحديث، لتحل بإزائه نماذج معرفية منافسة له قائمة على الثقافوية أو النسبية الثقافية، وعلم الاجتماع التاريخي المقارن، ومؤسسة لنوع جديد من الدراسات المقارنة.

- نقـد الخلفيـة الأيديولوجيـة والمعرفيـة للنظريـات الناشـئة عـن السـلوكية واتهامها المركزيـة الغربيـة، والتحيـز الأيديولوجـي لليبراليـة والديمقراطيـة الغربية.

- إعـادة الاهتمـام بالقيم ودورها في تشـكيل الواقع، بـدل الاهتمام بالتكتيـكات البحثية والتأمـلات النظريـة، وقـد انتقـدت توجهـات مـا بعـد السـلوكية الحقبة السـلوكية كانـت لهـا ادعـاءات علمية جوفاء وادعـاء الحيـاد الموضوعي في الدراسـات، وطرحت عـدة أسـس لبنـاء الدراسـات المقارنة في علـم السياسـة قامة على:

- التعاون والتواصل بين الحقول المعرفية في العلوم الإنسانية
- التعاون والتفاهم بين المجتمعات.
- إعـادة الاعتبـار لعـدة مفاهيـم كلاسـيكية مثـل مفهـوم الدولـة باعتبارهـا ظاهـرة اجتماعيـة ، بحسـب اقترابـات الكوربوراتيـة، واقـتراب الدولـة والمجتمـع.

ونتيجـة لذلـك انفسـح المجـال أمـام التعـدد في الاقترابـات ، وظهـور جـزر نظريـة، والميـل نحـو التنظـير عـلى مسـتوى متوسـط وجزئـي، بالتعامـل مـع متغـيرات وموضوعـات محـددة، والتأكيـد عـلى أهميـة دراسـة المناطـق، وإمكانيـة تطويـر نظريـات خاصـة بـكل منطقـة.

## أمثلة من الدراسات المقارنة:

في إطـار السياسـة المقارنـة، تبلـورت مجموعـة مـن المفاهيـم أصبحـت بمثابـة أدوات تحليليـة مقارنـة، ومـن أبرزهـا مفهـوم : لتمايـز البنيـوي، الوظائـف، المشـاركة، الشرعيـة، صنـع القـرار، البنيـة، تجميـع المصالـح. كمـا أخـذت الدراسـات المقارنـة الحديثـة تـولي أهميـة للجانـب الثقـافي والإدراكـي للأفـراد والمجموعـات والفواعـل في العمليـة السياسـية، إضافـة إلى الأبعـاد التاريخيـة والتكنولوجيـة وغيرهـا.

ومـن أمثلـة الدراسـات المقارنـة الأولى في مرحلـة السـلوكية نجـد دراسـة فيربا للسـلوك الانتخابـي بـين مجموعـة مـن الـدول، مـن بينهـا الولايـات المتحـدة والهنـد، ولاحظ أن التصويـت الانتخابـي في الهنـد في تلك الفـترة لا يرتبط بالاهتمام السـياسي آما هو السـائد في الديمقراطيـات الغربيـة الاروبيـة والأميركيـة، فاسـتنتج أن التصويـت الانتخابي ليس معيـارا ومقياسـا مشـتركا للمشـاركة السياسـية في كل الأنظمة السياسـية[1].

---

1) ألموند، جبرايل ، بنجام باول و روبرت مندت .**السياسة المقارنة** :إطار نظري .ترجمة : محمد زاهي بشير المغيربي .بنغازي، مرجع سبق ص67

غـير أن الدراسـات المقارنـة لا تسـلم مـن العيـوب الجانبيـة، فالدراسـة التـي قـام بهـا ( جابـر يـال ألمونـد وفيربـا ) مابـين 1958 إلى 1963 ، حيـث درسـا الثقافـة السياسـية بـين خمسـة بلـدان: الولايـات المتحـدة، بريطانيـا، ألمانيـا، إيطاليـا والمكسـيك. وقـد وجهـت انتقـادات لهـذه الدراسـة بعـد أن صـدرت في كتـاب: الثقافـة المدنيـة، بأنهـا تجاهلـت خصائـص البنيـة السياسـية التـي اتسـمت بهـا المكسـيك في تلـك الفـترة، مـن حيـث سـيطرة حـزب مهيمـن عـلى السـلطة، واتسـام نظامهـا السـياسي بالتسـلط في تلـك الفـترة بخـلاف الأنظمـة السياسـية الأخـرى الديمقراطيـة، كمـا انتقـدت الدراسـة بأنهـا تجاهلـت متغـيرات مهمـة مثـل الطبقـات الاجتماعيـة والمجموعـات الاجتماعيـة وثقافاتهـا الفرعيـة.

## الاقترابات:

**لذا فأهم الاقترابات المعاصرة في تحليل النظم السياسية تتمثل في:**

- الاقتراب البيروقراطي
- الاقتراب الكوربوراتي
- النظرية النقدية للتنمية
- نظرية التبعية
- نظرية النخبة
- نظريات الامبريالية
- البراغماتية
- الماركسية
- الماركسية الجديدة
- مدرسة التحديث
- المؤسسية والمؤسسية الجديدة
- مدرسة التعددية التفافية multiculturalism
- الثقافة السياسية

- البنائية السياسية ( عند غرامشي، لويس ألتوسير، نيكولا بولانزاس)
- النسقية ( دافيد ايستن)
- مابعد الامبريالية
- ما بعد البنيوية والبنيوية الجديدة
- نظرية الخيار العقلاني
- نظرية علاقة الدولة بالمجتمع ( حويل ميغدال)
- البنيوية الوظيفية
- نظرية النسق الدولي

# مكونات النظام السياسي

في دراسة النظم السياسية بعد تعريف النظام السياسي، تطرح مسألة مكونات النظام السياسي، أي ما هي العناصر التي يتشكل منها النظام السياسي، ومن الناحية المنهجية إذا أردنا أن ندرس نظاما سياسيا لمجتمع أو دولة ما، ما هي العناصر والجوانب والمتغيرات التي ينبغي جمع المعلومات حولها، حتى تعطينا صورة وصفية متكاملة، وقدرة تفسيرية واقعية. وفي هذا لا الإطار طرحت عدة وجهات نظر في دراسة مكومات النظام السياسي [1].

ومعظم الدراسات تركز على أن مكونات النظام السياسي تتجه إلى دراسة ثلاث عناصر أساسية تتمثل في الحكومة والجانب الثقافي والبنية الاجتماعية، والتي تنقسم بدورها إلى عناصر فرعية، بأن النظام السياسي يتكون من: ( الحكومة، الجماعات السياسية، David Apter فيرى نظام التدرج الاجتماعي) أما روي مكريدس وجان بلوندل فيريان بأن مكومات النظام السياسي تتمثل في ( الحكومة، الإطار الاجتماعي والثقافة السياسية ) . فروي مكريديس وباعتباره من الناقدين للاقترابات التقليدية في دراسة النظام السياسية يرى أنه لدراسة النظام السياسي لابد من دراسة (الحكومة والإطار التاريخي والاجتماعي والجغرافي لها، والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ودراسة الايديووجيا ونسق القيم السائد من حيث نمطها . السياسي، ودراسة الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة وبينة القيادة)

## 1. الحكومة والمؤسسات السياسية:

ويقصد بها الأداة الرسمية التي من خلالها يتم طرح وبلورة وتنفيذ القرارات السياسية بشكل والتي تمثل Cabinet قانوني. وهناك خطأ شائع بحصرها في الجهاز التنفيذي أو مجلس الوزراء جزءا من الحكومة. وهي تتشكل بشكل أساسي من أربع فئات من المؤسسات أو الأجهزة والتي يختلف تركيبها من نظام للآخر وهي : الجهاز التنفيذي، الجهاز التشريعي، الجهاز القضائي، وجهاز الإدارة الحكومية. فهناك من يدرس الحكومة على أساس السلطات التي تتكون منها والتي تمارسها فعليا، سواء بوجود مستوى من الفصل بين السلطات أو تجميع بعض السلطات أو كلها في جهاز

1) هنتنغتون، صموئيل .**النظام السياسي لمجتمعات متغيره**، ترجمة :سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقي 1968م .ص65

أو شـخص واحـد، وتتمثل في السـلطة التنفيذية، السـلطة التشريعية، السـلطة القضائية، وهنـاك مـن يضيـف إليها سـلطات أخرى لا تقـل أهمية عن السـلطات الأخرى تمارسـها أجهـزة الحكومـة مثـل السـلطة الرقابيـة التـي قـد تمارسـها المؤسسـات التشريعية أو تختـص فيهـا مؤسسـة مسـتقلة مثل مؤسسـة النيابـة العامـة أو مراقـب الدولـة آما في بعـض الأنظمة الأسـكندنافية[1].

بـأن الحكومـة تقوم مـن الناحيـة البنائيـة على خمـس عناصر ويـرى دافيد أبـتر تتمثل في:

1. نظام سلطوي لصناعة القرار .
2. نظام للمحاسبة والمراقبة .
3. نظام للإرغام والعقاب تقوم به الأجهزة الأمنية.
4. نظام لتجديد الموارد وتحصيصها.
5. التجنيد السياسي وتحديد الأدوار.

أمـا روي (مكريـدس) فـيرى بـان الحكومـة تمثل كل المؤسسـات الرسـمية التي ترسـم السياسـة العامـة وتقـوم بتنفيذها.

## 2. الإطار الاجتماعي:

ويشـمل البنيـة الاجتماعية: الطبقـات اجتماعية ونظـام التدرج الاجتماعـي، والمجموعات الاجتماعيـة : الدينيـة ، الاثنيـة ، اللغويـة، والقـوى السياسـية الفاعلـة في المجتمـع مـن أحـزاب سياسـية ومختلف مؤسسـات وتنظيمـات المجتمع المدنـي من جماعـات مصالح وجماعـات ضاغطة.

## 3. الثقافة ونمط السلوك السياسي:

ويشـمل ذلـك أنمـاط القيم والثقافـة السـائدة في المجتمع وفي الممارسـة السياسـية والتي تحدد الشـكل ونمـط الايدولوجيا المهيمنـة، وعلاقة الثقافـات الفرعيـة legitimacy الذي تتخـذه الشرعيـة السياسـية للمجموعات مـع الثقافة المهيمنـة للنظام السـياسي، والأدوار الممنوحـة للأفـراد والجماعات في الحيـاة العامة.

---

1) ابراهيم درويش ، **النظام السياسي** ، القاهرة ، 1971م ، ص98

## مستويات دراسة النظام السياسي:

**لدراسة أي نظام سياسي لا بد من دراسته عبر ثلاث مستويات:**

1. المستوى الأول أو المستوى القاعدي لدراسة النظام السياسي ويشمل ذلك تاريخ وجغرافية البلد، ونظامه الاقتصادي، والخصائص السكانية من حيث التركيبية ، ونظام القيم السياسية.
2. دراسة الحركية السياسية للنظام: من حيث دراسة الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة إن وجدت، والقوى الاجتماعية التي لها تأثير سياسي، ونظام الانتخابات، ونمط القيادة السياسية، ونمط المشاركة السياسية.
3. نظام صنع القرار في النظام السياسي: أو من يحكم؟ ويشمل ذلك دراسة الشكل الدستوري، ونمط الأجهزة الإدارية والحكومية، والعلاقة بين المؤسسات السياسية ، والعلاقة بين السلطات. فالنظام السياسي هو حصيلة تفاعل بين مكوناته الاجتماعية والثقافية والحكومية.

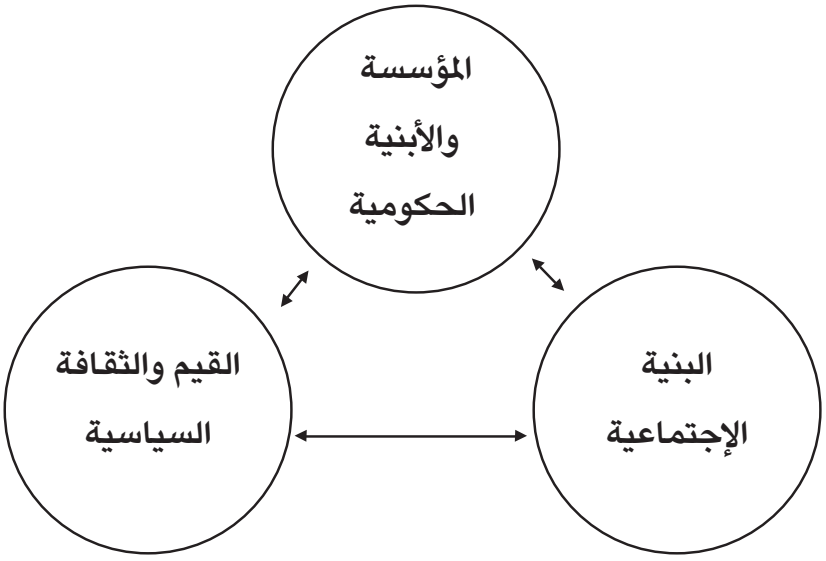

## عناصر دراسة النظام السياسي:

يقترح (هوارد فياردا) انه لدراسة أي نظام سياسي، أو أي موضوع يتعلق بدراسة الأنظمة السياسية، فلا بد أن يشمل موضوع الدراسة على العناصر التالية:

1. مقدمة حول الموضوع من حيث أسباب وأهمية دراسة النظام أو البلد المعين، وتقديم الفرضيات وتوضيح الجوانب المنهجية
2. التاريخ السياسي للبلد أو البلدان محل الدراسة، لتحديد الملامح والمحطات التاريخية لنشوئها وتطورها، أو إجراء دراسة مقارنة لنفس البلد عبر فترات تاريخية أو بين مجموعة من البلدان.
3. دراسة الثقافة السياسية: دراسة نسق الأفكار والقيم والمعتقدات والمعايير السائدة في مجتمع الدراسة.
4. الأساس والاقتصادي والاجتماعي: من حيث مستوى المعيشة، طبيعة النظام الاقتصادي وبنيته، البنية الطبقية والبنية الاجتماعية ( قبائل، اثنيات..) .
5. جماعات المصالح: التي لها دور في صناعة القرار وفي الميدان السياسي، مثل جماعات المصالح المهنية مثل النقابات، المصالح الاجتماعية وغيرها، والنسق الذي تشتغل فيه جماعات المصالح ( كوربوراتي، ديمقراطي، تسلطي، شمولي) .
6. الأحزاب السياسية : معظم الأنظمة السياسية المعاصرة بها أحزاب سياسية، أو تعتمد التنظيم الحزبي وتعترف به من الناحية الرسمية ماعدا استثناءات، ولكن تختلف فيما بينها من حيث نمط النظام الحزبي السائد، والتركيبة الاجتماعية للأحزاب السياسية، والإطار الوظيفي والتنظيمي للأحزاب السياسية.
7. الاتصال السياسي : دراسة العملية الاتصالية من حيث طريقة الاتصال، أدوات الاتصال الجماهيري، من يملكها، لصالح من، وهامش الحرية والحركة الذي تتمتع به.
8. المؤسسات الحكومية : من حيث البناء القانوني والدستوري للمؤسسات

السياسية، وعلاقة السلطة بالمواطنين، والأبنية الحكومية : الحكومة، البرلمان، العدالة والحكم المحلي.

9. البيروقراطية الحكومية : كيف تنظم الإدارة الحكومية وتسير، ومن يسيرها.

10. صنع القرار: من يصنع القرار، كيف يتم صنعه، الأطراف المشاركة فيه؟

11. دراسة السياسات العامة: دراسة القرارات والنشاطات الحكومية التي تهدف إلى تغيير الأوضاع وإدارة الأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وبناءا على هذا المقترح فإن عناصر النظام السياسي تتشكل حسب فياردا من ثلاث عناصر أساسية : تتمثل في البنية والاجتماعية بصفة عامة والتي تمثل عنصر المدخلات، والعنصر الثاني هو المؤسسات الحكومية، والعنصر الثالث يتمثل في المخرجات أو السياسات العامة، وفق المخطط التالي:

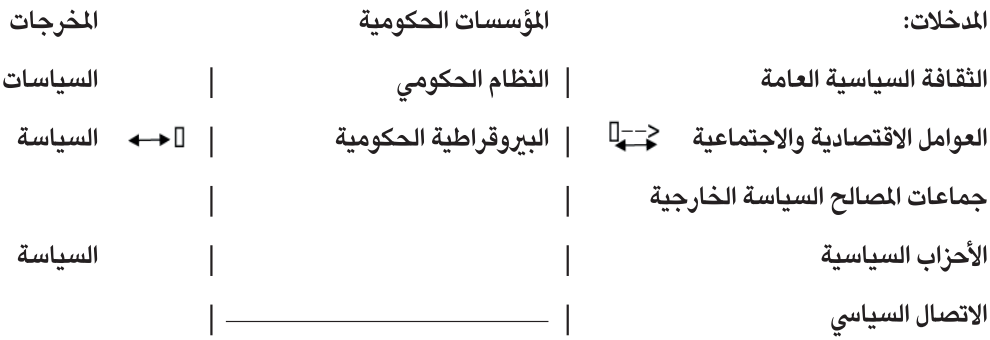

# اقترابات النظم السياسية

نقصد بالاقتراب طريقة التقرب من ظاهرة أو حالة بغية تفسيرها بعد اكتشافها وتحديدها، بالاستناد إلى مفاهيم ومتغيرات رئيسية يرى الاقتراب بأنها الأنسب في التفسير، وفي النظم المقارنة هناك مجموعة من المداخل النظرية في دراسة الأنظمة السياسية، وأهم هذه المداخل أو الاقترابات نجد ما يلي:

## الاقتراب القانوني:

مفهوم القانون جاء في المعجم السياسي لغي (هرميه وبرتران) بادي أن مفهوم القانون يشير إلى ثلاث معان أساسية هي: أنه قاعدة تصنعها وتصيغها هيئة شرعية تصدر على شكل مرسوم، أو قرار، أو أنه مجموعة من المبادئ والمعايير الأخلاقية وهنا نتكلم عن مبادئ متسامية مثل القانون الإلهي والتشريعات الدينية، أو أنه مجموعة من الانتظامات والضرورات والعلاقات بين العناصر . والظواهر وهنا نتكلم عن القوانين الطبيعية [1].

## أهمية الاقتراب القانوني:

إن أول اقتراب استعمل في دراسة النظم السياسية هو الاقتراب القانوني، وذلك من خلال دراسة صلاحيات الأجهزة الحكومية، والعلاقة القانونية بينها، ومدى تطابق الأنشطة الحكومية والرسمية مع القواعد القانونية، وذلك من منظار المشروعية القانونية للسلوك الحكومي أو القرار السياسي، وتحديد الجهاز أو المؤسسة الدستورية المخولة قانونيا.

وهو اقتراب غلب عليه الوصف، يصف الظواهر من خلال معيار المشروعية القانونية ، التطابق، الخرق، الانتهاك، ومن خلال مفاهيم أخرى مثل الحقوق، الصلاحيات ، الواجبات، الالتزام، المسؤولية، ووصف الإجراءات القانونية المتبعة. مثل وصف البناء القانوني للمؤسسات السياسية، والانتخابات، والأحزاب، كيفية تمويل النشاطات الحزبية من الناحية القانونية، العلاقة بين السلطات،...الخ.

## نظرية الفصل بين السلطات:

فمن أهم المفاهيم التحليلية التي لازالت تحظى بالاهتمام في التحليل القانوني والسياسي هو مبدأ الفصل بين السلطات، وتعود فكرة الفصل بين السلطات إلى أنه ينبغي أن تقسم السلطة

---

1) د.حسان محمد شفيق العاني : **المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا** ، بغداد 1988م.ص42

السياسية إلى عدة أجهزة، لحماية المجتمع من سوء استعمال السلطة، ومنشؤها الفكري يرجع إلى أواخر القرون الوسطى ومفادها تقسيم السلطة بين الدولة والكنيسة، حيث كان الخلاف يدور حول أي من السلطتين له الهيمنة العليا، فقد سبق للكنيسة أن كان لها سلطان روحي على الملوك، حيث كانت تعاقب من يخرج عنها الحرمان. وقد أعيد إحياء هذه الفكرة بصيغة جدية في القرن السابع عشر، ومن أهم المفكرين الذين تكلموا عن الفكرة نجد (جون لوك) الذي أبرز أن ممارسة السلطة من خلال ثلاث سلطات هي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة الفيدرالية المختصة بالشؤون الخارجية، أما (مونتيسكيو) فضمن قراءة خاطئة للنظام الملكي البريطاني وفي كتابه روح القوانين، رأى بأن السلطة موزعة فيه بين ثلاث سلطات هي التنفيذية (الملك)، التشريعية(البرلمان) والقضائية (المحكمة العليا)، وقد تأثر مشرعو وصانعو الدستور الأميركي بفلسفة (مونتسكيو جون لوك) ، وصاغو النظام السياسي الأميركي على أساس الفصل بين ثلاث سلطات هي: الرئاسة وتمثل السلطة التنفيذية، الكونغرس ويمثل السلطة التشريعية، والمحكمة الفيدرالية العليا وتمثل السلطة القضائية [1].

ويقوم هذا المبدأ على مبدأين فرعيين هما : هما الرقابة المتبادلة والتوازن بين السلطتين فالرقابة المتبادلة يقصد بها قدرة آل سلطة على ،-check and bal ance التشريعية والتنفيذية رقابة نشاط السلطة الأخرى وإخضاعها للمساءلة، ومبدأ التوازن يعني قدرة السلطة على الحد من السلطة الأخرى إذا تجاوزت حدودها المسموح بها قانونيا.

وهذا المبدأ له انتقادات، منها، أن تقسيم السلطات إلى ثلاث مسألة تحكمية، بعيدة عن الواقع الذي يشهد وجود سلطات أخرى مثل السلطة البيروقراطية أو التنظيمية وسلطة الإعلام والصحافة، فهي تؤثر على الرأي العام وبالتالي تؤثر على الانتخابات ونتائجها وبالتالي تؤثر على تركيبة السلطات الثلاث، ففي بعض الأنظمة السياسية تتخذ في دساتيرها أآثر من هذا التقسيم الكلاسيكي مثل الصين والدول الأسكندنافية، ففي الصين هناك تمييز بين خمس سلطات هي: السلطة التنفيذية،السلطة التشريعية، السلطة القضائية، السلطة الضابطة، وسلطة التحقيق والتي تسمى في الدول الأسكندنافية بوظيفة مراقب الدولة.

كما أن شكل العلاقة بين السلطات لا يتسم دائما بالفصل، ففي الحالة البريطانية هناك انبثاق للسلطة التنفيذية من السلطة التشريعية، آما أن السلطة

1) د. حسن سيد احمد اسماعيل ،**النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا**، ط1، القاهرة ، 1978م.ص76

التشريعيــة تمــارس بعــض الوظائــف القضائيــة مــن خــلال مجلــس اللــوردات، وفي الــدول التســلطية يفقــد هــذا المبــدأ معنــاه، أو تكــون هــذه الســلطات في يــد شــخص واحــد، آمــا يــرى المنتقــدون أن مســالة الفصــل بــين الســلطات والفصــل بــين الديــن والدولــة مســائل غــير واقعيــة، فــلا يوجــد فصــل تــام، آمــا أن هــذا المبــدأ بصيغتــه الأميركيــة الرئاســية لــم يتناســب في تطبيقــه مــع مجتمعــات أخــرى، فقــد ولــد هــذا المبــدأ سلســلة مــن الأزمــات السياســية في دول أميركيــا اللاتينيــة[1].

## مبادئ أخرى في التحليل القانوني:

وهنــاك مبــادئ أخــرى تنــدرج ضمــن التحليــل القانونــي في إطــار النظــم السياســية والتحليــل الدســتوري أو مرتبطــة بالنظريــة الديمقراطيــة الدســتورية في تقييــد الســلطات فمــن هــذه المبــادئ:

مبــدأ الفيدراليــة ( التقســيم العمــودي للســلطة)، مبــدأ حكــم القانــون ودولــة القانون لتقييــد ممارســوا الســلطة مــن التعســف، مبــدأ فصــل الديــن عــن الدولــة أو الكنيســة عــن الدولــة، والتــي لهــا عــدة معــان ولعــل أبــرز معانيهــا الدســتورية المتعلقــة بحمايــة الحريــات العامــة، هــي حمايــة حريــة التديــن بتقييــد الســلطات في التدخــل في الممارســات الدينيــة، مبــدأ الديمقراطيــة والمجتمــع المدنــي: لتقييــد لســلطات مــن المســاس بالمصالــح العامــة والخاصــة، ومبــدأ رقابــة المدنيــين عــلى العســكريين للحفــاظ عــلى الطابــع المدنــي للســلطة.

## الاقتراب المؤسسي: (مفهوم المؤسسة) :

المؤسسات هي مجموع المظاهر والأنماط السياقية التي تمثل الخيارات الجماعية والتي تحدد وتقيد وتعطي الفرص للسلوك الفردي، ويعرفها ( صموئيل هنتجتون ) نقلا عن العديد من التعريفات السوسيولوجية كما عند ( تالكوت بارسونز، وصموئيل إزنستادت) بأنها:

"هي أنماط من السلوك الثابت والمقيم والمتواتر" 1 بين الأفراد . والمؤسسة هي العملية التي تكتسب بها التنظيمات والإجراءات درجة متزايدة من الثبات والانتظام والاستمرارية. ويقصد بالمؤسسات السياسية مجموعة العناصر التنظيمية الرسمية ذات العلاقة بالنظام السياسي وتشمل المؤسسات التشريعية، التنفيذية، القضائية، المؤسسات البيروقراطية[2].

---

1) د.محمد فتح الله الخطيب : **دراسات في الحكومات المقارنة** ، ج1، القاهرة 1966م .ص42

2) هنتنغتون، صموئيل .**النظام السياسي لمجتمعات متغيره ،مرجع سابق** .ص67

## توجهات المؤسسية:

هنـاك اتجاهـان في دراسـة المؤسسـات، اتجـاه تقليـدي واتجـاه حديـث، فالاتجـاه التقليـدي اهتـم بدراسـة الأبنيـة والهيـاكل الرسـمية، ومـدى التزامهـا بالقواعـد الدسـتورية، وبالتركيـز عـلى مواضيـع:

مثـل الدولـة، الحكومـة، البرلمـان، السـلطة القضائيـة، الجهـاز الإداري،.. الـخ ، أي دراسـة المؤسسـات في ضـوء شرعيتهـا الدسـتورية وبنائهـا الهيـكلي الـذي يعـبر عنـه برسـم هيـكلي.

أمـا المؤسسـية الحديثـة فهـي أحـد إفـرازات الثـورة السـلوكية، فقـد غـيرت مفهومهـا للمؤسسـة، واتجهـت في تناولهـا للتحليـل المؤسـسي مـن وجهـة علاقـة المؤسسـة التفاعليـة مـع البيئـة المحيطـة بهـا، وقـدرة المؤسسـة عـلى التكيـف والاسـتمرار. وفي دراسـة النظـم السياسـية لـم تعـد الدراسـة قـاصرة عـلى المؤسسـات الرسـمية الدسـتورية، بـل شـمل آل أنـواع المؤسسـات التـي لهـا دور في صناعـة القـرار أو المشـاركة فيـه (مؤسسـة دسـتورية : برلمـان، حكومـة، مؤسسـة عسـكرية، اقتصاديـة، دينيـة، قبليـة...)، فدرسـت التأثـيرات المتبادلـة بـين مؤسسـات الحكـم، ومـا هـي المؤسسـة الأكثـر حيويـة وتأثـيرا؟

## معايير تصنيف المؤسسة:

ووفقـا لدراسـة (صموئيـل هنتجتـون ) فـإن النظـم السياسـية تختلـف فيمـا بينهـا في قـوة الحكـم ودرجتـه لا في شـكل الحكـم أي مـدى امتـلاك الأنظمـة السياسـية لمؤسسـات فعالـة ومتعـددة الأبنيـة والوظائـف. وقـد صـاغ مفهـوم المؤسسـية لقيـاس قـوة المؤسسـات، ويقصـد بهـا تلـك « العمليـة التـي تكتسـب بهـا التنظيمـات والإجـراءات حتميـة وثباتـا» 2 وذلـك وفـق قيـاس درجـة تعقيـد وتكيـف واسـتقلالية وتماسـك المؤسسـات السياسـية ضمـن النظـام السـياسي، وفي حالـة إمكانيـة قيـاس هـذه المعايـير يمكـن المقارنـة بـين الأنظمـة السياسـية مـن حيـث قوتهـا المؤسسـية.

1. **التكيـف:** ويقصـد بهـا مـدى قـدرة المؤسسـة عـلى الاسـتمرار رغـم تغـير البئيـة حولهـا والتحديـات التـي تواجههـا المؤسسـات حيـث آلمـا زاد نجـاح المؤسسـة في مواجهـة تحديـات بيئيـة مختلفـة فإنهـا تكتسـب عـبر الزمـن قـدرة تكيـف أعـلى، وذلـك عـلى أسـاس المعايـير الفرعيـة للتكيـف التاليـة:

**العمـــر الزمنـــي:** كلمـــا كانـــت المؤسســـة أكثـــر قدمـــا واســـتمرت لفـــترة طويلـــة كان احتمـــال اســـتمرارها في البقـــاء أعـــلى مـــن المؤسســـات الأقـــل قدمـــا منهـــا. فمســـار اســـتقرار المؤسســـات السياســـية يتطلـــب فـــترة زمنيـــة أطـــول منهـــا لـــدى مؤسســـات أخـــرى مثـــل المؤسســـات الاقتصـــادي.

**العمـــر الجيـــلي :** قـــدرة المؤسســـة عـــلى البقـــاء رغـــم تغـــير القيـــادات وطـــرق انتقـــال القيـــادة بطريقـــة ســـلمية وسلســـة مـــن جيـــل إلى جيـــل آخـــر وليـــس في إطـــار نفـــس الفئـــة الجيليـــة (انتقـــال الســـلطة مـــن لينـــين إلى ســـتالين لا تعـــبر عـــن انتقـــال جيـــلي) بحيـــث لا تؤثـــر عـــلى بقـــاء المنظمـــة واســـتقرارها، وذلـــك بعـــد مـــضي . الجيـــل المؤســـس لهـــا.

## التغير الوظيفي:

قـــدرة المؤسســـة عـــلى إنشـــاء وظائـــف جديـــدة وتعـــدد وظائفهـــا، فالمؤسســـات تبـــدأ وتنشـــأ لتأمـــين وظيفـــة محـــددة أو مجموعـــة مـــن الوظائـــف المحصـــورة في بيتهـــا الأولى، لكـــن التغـــير البيئـــي والزمنـــي يشـــكل تحديـــا أمـــام التنظيـــم أو المؤسســـة نحـــو التغـــير الوظيفـــي أو مواجهـــة الفنـــاء أو المـــوت البطـــيء، ويتمثـــل التكيـــف الوظيفـــي لـــدى المؤسســـات السياســـية في القـــدرة عـــلى تنويـــع وجلـــب مؤيديـــن وأعضـــاء جـــدد مـــن فئـــات اجتماعيـــة مختلفـــة، ومثـــال ذلـــك الأحـــزاب السياســـية وقدرتهـــا عـــلى تمثيـــل المزيـــد مـــن الجماهـــير الانتخابيـــة وقدرتهـــا عـــلى التكيـــف الوظيفـــي بـــين ممارســـة الســـلطة أو الانتقـــال إلى المعارضـــة، أو الانتقـــال مـــن حـــزب وظيفتـــه التـــي تأســـس مـــن أجلهـــا هـــو الحصـــول عـــلى الاســـتقلال ومواجهتـــه لتحديـــات وظيفيـــة بعـــد الحصـــول عـــلى الاســـتقلال.

2. **التعقيـــد:** يـــرى (هنتيجتـــون ) أنـــه «كلمـــا ازداد التنظيـــم تعقيـــدا، ارتفـــع مســـتواه [المؤســـسي]» 2، ويمكـــن رؤيـــة التعقيـــد في التنظيمـــات مـــن خـــلال:

(1) درجة تعدد وحدات المؤسسة الفرعية وتنوعها

(2) درجة تعدد وظائف المؤسسة وتنوعها.

ولـــذا يـــرى أن الأنظمـــة السياســـية اختلفـــت في قدرتهـــا عـــلى التكيـــف « الأنظمـــة السياســـية التقليديـــة البســـيطة والبدائيـــة نســـبيا غالبـــا مـــا ترتبـــك أثنـــاء عمليـــة العصرنـــة، أمـــا الأنظمـــة التقليديـــة الأكثـــر تعقيـــدا فإنهـــا تكـــون أآثـــر قابليـــة للتأقلـــم مـــع هـــذه المتطلبـــات الجديـــدة» ويـــضرب مثـــالا بقـــدرة تكيـــف النظـــام الســـياسي

اليابانـــي في عهـــد الشـــيوعيون نتيجـــة لتعقـــده، والقـــدرة العاليـــة للنظـــام الســـياسي الأمـــير طـــي الآتيـــة مـــن الأدوار السياســـية التـــي تلعبهـــا بفعاليـــة مؤسســـاته السياســـية الرئاســـة، مجلـــس الشـــيوخ، مجلـــس النـــواب، المحكمـــة العليـــا، حكومـــات الولايـــات، والتـــي تســـمح بتـــداول المشـــكلات وتوزيعهـــا فيمـــا بينهـــا، بينمـــا نتيجـــة لتمركـــز الســـلطة في الجمعيـــة العموميـــة الفرنســـية وفي الإدارة البيروقراطيـــة، هـــذا جعـــل النظـــام الفرنـــسي يواجـــه سلســـلة مـــن أزمـــات التغيـــير مـــن جمهوريـــة لأخـــرى . ويـــرى بـــأن الأنظمـــة ذات الأشـــكال الأحاديـــة والبســـيطة في الحكـــم توجـــه صعوبـــة في الاســـتقرار والتكيـــف أآثـــر مـــن تلـــك الأنظمـــة التـــي تمتلـــك شـــكلا تنظيميـــا مختلطـــا ومتعـــددا في أجهـــزة الحكـــم.

3. **الاســـتقلالي**ة: ويقصـــد بهـــا «مقـــدار الوجـــود المســـتقل للتنظيمـــات والإجـــراءات السياســـية عـــن تجمعـــات وطرائـــق ســـلوك اجتماعيـــة أخـــرى.»، فكلمـــا تمتعـــت المؤسســـة باســـتقلالية آلمـــا أمكـــن وصـــف النظـــام الســـياسي بأنـــه نظام مؤسســـات، وفي المقابـــل آلمـــا كان النظـــام الســـياسي مـــن خـــلال مؤسســـاته تابعـــا وخاضعـــا لنفـــوذ فئـــات اجتماعيـــة عائليـــة، عشـــائرية، الـــخ كلمـــا أمكـــن الحكـــم عليـــه أنـــه ينقصـــه الحكـــم الذاتـــي ( وأنـــه يعكـــس ممارســـة عاليـــة مـــن الفســـاد الســـياسي، وذلـــك مـــن خـــلال:

(1) الاستقلالية في الميزانية.

(2) الاستقلالية في تولي المناصب وتجنيد الأعضاء داخل المؤسسة.

**المؤسســـية التاريخيـــة :** يركـــزون في تحليلهـــم المؤســـسي عـــلى المخرجـــات والنتائـــج الواقعيـــة للمؤسســـات، ومـــن أهـــم روادهـــا الأوائـــل: (بيـــتر كاتزنســـكين، تيـــدا ســـكوكبول) ، فقـــد لاقـــي هـــؤلاء الباحثـــون صعوبـــة في التعامـــل مـــع مجموعـــة واســـعة مـــن الأحـــداث السياســـية التاريخيـــة المختلفـــة عـــبر الأزمنـــة والأمكنـــة، وتوصلـــوا إلى أن العامـــل المشـــترك الســـببي يكمـــن في دور المؤسســـات السياســـية، اليـــد الثقيلـــة أو عـــلى اعتبـــار أن المؤسســـات ليســـت المتغـــير في التاريـــخ بحســـب (جـــون إيكنـــبري) التفســـيري الوحيـــد ولكنـــه متغـــير وســـيط أو بنيـــوي ومهيـــكل للأنشـــطة السياســـية لأنهـــا تعمـــل عـــلى تقييدهـــا وضبطهـــا، والهـــدف مـــن ذلـــك هـــو تطويـــر نمـــوذج تفســـيري للعمليـــة السياســـية يأخـــذ بعـــين الاعتبـــار الســـياقات التاريخيـــة والمؤسســـية لوقـــوع الأحـــداث التاريخيـــة، وكيـــف تطـــورت المؤسســـات السياســـية لمواجهـــة تحديـــات البيئـــة التاريخيـــة. لـــذا فـــيرى هـــذا الاتجـــاه بـــأن الدولـــة هـــي مجموعة معقـــدة من المؤسســـات

قـادرة عـلى هيكلـة وتحديـد خصائـص ومخرجـات الـصراع بـين المجموعـات. واتجـه الباحثـون إلى دراسـات مقارنـة بـين الـدول لدراسـة السياسـات العامـة، وكيـف تهيـكل وتشـكل المؤسسـات السياسـية الوطنيـة العلاقـة بيـم المشرعـين والجماعـات الضاغطـة والهيئـة الانتخابيـة والجهـاز القضائـي .

**مؤسسـية الخيـار العقلانـي:** بعكـس التاريخيـين فـإن أنصـار الخيـار العقلانـي يهدفـون إلى الكشـف عـن القوانـين التـي تحكـم السـلوك السـياسي، وبنـاء نمـاذج نظريـة لمعرفـة وتوقـع السـلوكيات السياسـية، واختبارهـا عـلى الواقـع مـن خـلال نمـاذج المباريـات ، باعتبـار أن المؤسسـة تمثـل قواعـد اللعبـة، فلتحليـل أي واقعـة سياسـية ضمـن النظـام السـياسي يتسـاءل العقلانيـون عـن مـا هـي اللعبـة وكيـف تمـارس؟ وتغـير اللعبـة يعـبر عـن تغـير نمـط التـوازن في النظـام السـياسي[1].

**المؤسسـية السوسـيولوجية:** تـرى هـذا التيـار أن المؤسسـات نشـأت للاسـتجابة إلى نمـط واسـع مـن القيـم المتداولـة ولتعزيـز الشرعيـة الاجتماعيـة للمنظمـة.

## الاقتراب النسقي:

## النسقية في الدراسات السياسية:

**نمـوذج دافيـد أيسـتن:** الاقتراب النسـقي كمـا يبرز مـن خـلال النظرية النسـقية التي صاغهـا ( دافيـد ايسـتن) مثلـت أهميـة في التحليل السـياسي، فقـد انطلق مـن فكرة أن النظـام السـياسي هو نظـام للأفعال المتبادلة يسـعى لبحث عـن التوازن والاسـتقرار عن طريـق النمـو المسـتمر، وعن طريـق التطـور البنيـوي والسـلوكي داخله، كمـا انطلق في تحليلـه للنظـام لسـياسي من فكـرة أن النظام السـياسي يمثل علبة سـوداء في إطـار بيئة داخليـة وبيئـة خارجيـة، تمثـل حـدود ما هـو داخلي ومـا هو خارج النسـق السـياسي، حـدود مـا هو سـياسي ومـا هو غير سـياسي.

وهـذا النسـق مفتوح يتفاعـل مع محيطه عـبر فتحتي المدخـلات والمخرجـات، فالمدخلات تتمثـل في فئتـين هـي المطالب وتمثـل ضغوطات عـلى النظام السـياسي لابـد أن يواجهها، وتأييـدات تمثل مـوارد يتزود منهـا النظام السـياسي. والمخرجات تتمثـل في القرارات وفي توزيـع القيـم والمكافـآت الماديـة والرمزيـة. ونتيجة للمخرجات تنشـأ رد فعل مـن البيئة

1) هنتنغتون، صموئيل .**النظام السياسي لمجتمعات متغيره ،مرجع سابق** .ص67

الداخليــة أو الخارجيــة تســمى بالتغذيــة الارتجاعيــة تتولد عنهــا مدخلات جديــة تتمثل إمــا في مطالــب أو تأييــدات. وقــد انطلــق (دافيــد إيســتون) في عملــه النظري مــن الإطار الســلوكي الناقــد للاتجــاه التقليدي في دراســة الدولة، والمؤسســات القانونية على أســاس أن يتوجــب التوجــه نحــو تحليل العملية السياســية.

وقــد، cybernetic اســتند (دافيــد إيســتن) في صياغتــه للإطــار النظــري إلى النظريــة العامــة للأنســاق بالإضافــة إلى الاســتعانة بمفاهيــم الوظيفــة، صنــع القــرار، والمرتبطــة بفــروع معرفيــة مثــل علــم الاجتمــاع والانثبروبولوجيــا والاقتصــاد الــكلي، مــع مفهومــه للسياســية يــرى بأنهــا توزيعيــة تهتــم بالتوزيــع والتخصيــص. لــذا لا يشــير وليــم ميتشــل إلى اعتبــار أن السياســة هــي عمليــة توزيعيــة مثلــت فرضيــة . هيمنــت عــلى علــم السياســة الأميركــي لفــترة طويلــة ..

كمــا انطلــق (دافيــد ايســتن) في إطــار طمــوح الســلوكية في تلــك الفــترة، بإمكانيــة تحويــل علــم السياســة إلى علــم تطبيقــي، يطــرح برامــج للنظــام و الإصــلاح ، لــذا هنــاك تحفــظ في مصداقيــة المنطلقــات التــي تأسســت عليهــا النظريــة والتــي تفــترض التماثــل بــين الواقــع الســياسي والواقــع البيولوجــي، وحســب المنتقديــن فــإن مــا هــو ســياسي ينبغــي أن يتمثــل ويتناظــر مــع علــم الأخــلاق وليــس علــم البيولوجيــا[1].

النســقي Herbert Spiro نمــوذج (هربــرت ســبيرو) وهــو بــدوره قــدم نموذجــا نظريــا قائمــا عــلى النســقية، ولكــن بصيغــة و أخــرى، فالنظــام الســياسي في إطــار نظريــة ( هربــرت ســبيرو) النســقية، هــو مجتمــع يرتبــط بعمليــات لصياغــة ومعالجــة قضايــا ( مشــكلات، حاجــات، أهــداف) يثــور اتفــاق أو اختــلاف بشــأنها.

فالنظــام الســياسي هــو نظــام لمعالجــة الاختلافــات، والسياســة هــي العمليــة التــي مــن خلالهــا يعالــج تدخــل إلى عالــم السياســة وتصبــح مسيســة المجتمــع مشــكلاته، أن المشــكلات او القضايــا طالمــا اعــترف أعضــاء المجمــع بهــا، واختلفــوا بشــأنها، وتغــادر الحقــل الســياسي عندمــا تحــل هــذه المشــكلة، وهنــا تكتســب الظاهــرة السياســية وتحديــد مــا هــو ســياسي خاصيــة ديناميكيــة متحولــة.

---

1) هنتنغتون، صموئيل .**النظام السياسي لمجتمعات متغيره ،مرجع سابق** .ص67

## مراحل صياغة حل القضايا:

**وتتم عملية صياغة أو حل القضايا عبر أربعة مراحل:**

1. **صياغة القضية:** بالتعرف على قضية ما وأبعادها
2. **إحكام الصياغة:** بدراسة الحلول والبدائل
3. **التمهيد للحل:** باختيار الحلول المناسبة
4. **حل المشكلة:** وذلك بتحقيق الأهداف المحددة منذ البداية.

## أهداف النظام السياسي من مواجهة القضايا:

تمثل القضايا والمشكلات عوائق أمام تحقيق مجموعة من الأهداف للنظام السياسي، تتمثل في هدفين جوهريين للنظام السياسي وهو تحقيق الكفاءة والفاعلية، كما تمثل القضايا خلافا حول كيفية تحقيق الأهداف، ويهدف من وراء حل هذه الخلاقات الإجرائية إلى تحقيق أهداف إجرائية تتمثل في: تحقيق المرونة والاستقرار.

كما أن القضايا في حد ذاتها، قد تكون مسائل ظرفية تستدعي معالجة ظرفية الهدف منها تحقيق هدف جوري هو الكفاءة وهدف إجرائي هو المرونة، أو هي مسائل أساسية تستدعي معالجتها مدة أطول وتتعلق بتحقيق هدف جوهري هو الفاعلية أو إجرائي وهو الاستقرار.

فالنظام السياسي يهدف إلى تحقيق توازن ديناميكي بين متطلبات الأهداف الأربعة ، وبين القضايا الظرفية والقضايا طويلة المدى.

## نمط النظام السياسي في ضوء طبيعة القضايا:

وبناءا عليه (فيرى سبيرو) بأن الأنظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث القضايا التي تواجهها بصفة أساسية، فهناك:

النظام السياسي الفرعي الذي يثير أكبر عدد من القضايا المتعلقة بالاستقرار خصوصا المشكلات الدستورية، ويرى بأنه نظام سياسي نمطه السياسي : الشرعية.

- النظام السياسي الفرعي الذي يثير أكبر عدد من القضايا المتعلقة بالمرونة مثل المشكلات الاقتصادية، هو نظام نمطه الأساسي : البراغماتية.
- النظام السياسي أو الفرعي الذي تتراكم معظم القضايا فيه والمتعلقة بتحقيق الكفاءة مثل مواجهة قضايا تستلزم استعمال القوة والقمع، فهو نظام سياسي نمطه الأساسي : العنف.
- النظام السياسي أو الفرعي الذي يثير أكبر عدد من القضايا المتعلقة بالفاعلية مثل . مواجهة المشكلات الثقافية ، فهو نظام سياسي نمطه الأساسي : الايدولوجيا .

## الانتقادات الموجهة للنظرية النسقية:

**تتمثل الانتقادات الموجهة إلى النظرية النسقية عند ايدسون في أربع مجموعات:**

- النقطة الأولى هو الإطار العام للنظرية والذي أهمل فيه العنصر الإنساني في تحليلاته وحول العملية السياسية إلى عملية ميكانيكية في الاستجابة ورد الفعل، كما انهالا وصفت بأنها نظرت لأوضاع البقاء والاستقرار وبالتالي فهي تعجز عن تفسير أوضاع التغيير والثورة.
- والنقطة الثانية اتجهت إلى نقد الجوانب الإجرائية للنظرية : فقد وصفت هذه النظرية بأنها تجميع لفئات وصفية وتعميمات حدسية لا تسمح لها بأن ترقى إلى نظرية قابلة للتحقق منها ميدانيا.

ومن الناحية المفاهيمية فقد توجهت الملاحظات حول عدم كفاية المفاهيم التي تطرحها، مثل فكرة الاستقرار والتوازن وهي مفاهيم استاتيكية تتعارض مع طبيعة التغير السياسي، كما أن مفهوم السياسة كما اعتبره بأنه تخصيص

للقيم ، يرى فيه البعض بأنه يختزل وظائف العملية السياسية والنظام السياسي في وظيفة التوزيع والتخصيص، مما فتح المجال أمام من يرى بأن الأنظمة السياسية لا تقوم بالتوزيع فقط فالنظام السياسي هو نظام للاختيارات العقلانية، ينظم ويطرح حلولا وبدائل. كما توجه النقد إلى عدم توضيحه للحدود ، ويرجع ذلك إلى معضلة التفريق بين ما هو سياسي من غيره.

أما **نموذج (هربرت سبيرو)** فهو على غرار النموذج لنسقي السابق انتقد في ميله التجريدي المبالغ والذي أدى إلى إهمال المؤسسات السياسية، وأنه كذلك مثل سابقه يفتقر إلى البيانات الامبيريقية، وبالغ في تبسيط الاختلاف بين النظم.

## الاقتراب الاتصالي في دراسة النظم السياسية :

استعمل نفس النموذج ، إن اقتراب الاتصال الذي اقترحه ( كارل دويتش) النسقي السيبرنيتيقي لدافيد ايستن، ولكنه تطرق إلى ما يجري داخل العلبة السوداء، وركز في عملية المدخلات والمخرجات على بعد واحد، وعملية سلوكية رآها بأنها جوهرية وهي الاتصال، أي مدى تدفق المعلومات من وإلى النظام السياسي. فهو ينطلق من افتراض أن العملية الاتصالية عملية جوهرية وضرورية لبقاء واستمرار النظام السياسي. كما أن كفاءة وفعالية العملية الاتصالية للنظام السياسي تحدد كفاءته العامة.

## تعريف العملية الاتصالية:

إن مفهوم الاتصال يعني عملية انتقال المعلومة أو الرسالة عبر قناة، من مرسل إلى مستقبل، عبر شفرة خاصة، وذلك عبر ثلاث مراحل: (إصدار، إرسال، تلقي) . وتتأثر هذه المراحل بقدر من التشويش. وفي إطار العملية السياسية، فإن الاتصال جزء هام من العملية السياسية، ولذا فقد انتبه إلى أهميته دارسوا علم السياسة في إطار الأبحاث السلوكية، وفي إطار التحليل النسقي، فقد ركز (كارل دويتش) على هذا البعد من العملية السياسية، وباعتبار أن الاتصال هو البعد الأساسي للمفهوم السبرنتيقي في التحليل النسقي.

## النظام السياسي والاتصال عند دويتش:

يرى (كارل دويتش) أن النظام السياسي في جوهره هو نظام لتسيير المعلومات، يتكون من أبنية و أنساق فرعية متخصصة في الاتصال، تؤدي وظائف اتصالية،

مكونة من قنوات اتصالية تتلقى المعلومات، وتعالجها، وهذه الانساق تتمثل في نسق الاستقبال الذي يستقبل المعلومات، ونسق الذاكرة وهو النسق الفرعي الذي يتخصص في تخزين المعلومات لاستعمالها عند الحاجة، واستدعاء الخبرات السابقة لبلورة الخيارات. ونسق القيم وهو يتخصص في معالجة البدائل والمفاضلة بينها، ونسق التنفيذ يختص بإصدار القرارات وتنفيذها [1].

## كيف تتم العملية الاتصالية:

في وصفه للعملية السلوكية التي يتصرف بها النظام السياسي في التعامل مع المعلومات الصادرة عن محيطه الداخلي أو الخارجي، وذلك عبر المراحل التالية:

1. **الإبطاء:** فأول عملية تتمثل في استقبال كمية من المعلومات عبر قنوات الاتصال المتخصصة في الاستقبال، وهناك قدرات محدودة أمام النظام السياسي في التعامل مع كمية وكثافة معينة من المعلومات، وهي تمثل تحديا أمام النظام السياسي في تأمين وظيفة التكيف، فكل نظام سياسي له طاقة تحمل محدودة لاستقبال ومعالجة المعلومات، وهذا مرتبط بعدد القنوات المستقبلة ودقة المعلومات الواردة ومقدار التشويش والتشويه الذي تتعرض له أثناء انتقالها إلى الأنساق الفرعية للنظام السياسي .
2. **الاستدعاء:** وهي العملية الثانية في معالجة المعلومات، وتتمثل في معالجة المعلومات وتصفيتها عن طريق استدعاء الخبرات السابقة المخزنة في نسق الذاكرة، حتى تتم عملية الاستجابة بسرعة وفعالية، فكلما كانت المعلومات تتشابه مع خبرات سابقة، كلما اكتسب النظام السياسي خبرات وكفاءة وروتينية في التعامل معها، بعكس القضايا الجديدة المطروحة أمامه.
3. **التحويل:** تحويل المعلومات إلى استجابة عن طريق صياغة البدائل والخيارات، وتلعب المدة الزمنية بين الاستقبال والاستجابة دورا في تكيف النظام وتطور قدراته الاتصالية، ويسمي دويتش الفترة التي يستغرقها النظام السياسي في إصدار القرارات بعد استقبال المعلومات بالإبطاء، ويشبهه بقذيفة موجهة إلى هدف متحرك، وتلعب سرعة الاستجابة دورا مهما في إصابة الهدف، مما يعني أنه آلما طالت الفترة الزمنية بين مدة الحمل وصناعة القرار، دل ذلك حسبه على صعوبة يعانيها النظام السياسي في التكيف مع محيطه.

---

1) السيد عبد المطلب غانم ، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية**(القاهرة :دار القاهرة للنشر والتوزيع ،1985). ص67

4. **التغذيــة الاســترجاعية والكســب:** إن النتائــج التــي يتوقعهــا النظــام الســياسي مــن تغــيرات مرغوبــة وهــي النتائــج الايجابيــة التــي تــرد في البيئــة الخارجيــة والداخليــة يطلــق عليهــا دويتــش بالكســب عــبر التغذيــة الاســترجاعية، تــدل عــلى رضــا نســبي، وعــلى أساســها يتــم الانتقــال إلى أهــداف أخــرى وتغيــير في الهــدف الأصــلي.

## قدرات النظام السياسي:

إن العمليــة الاتصاليــة تــؤدي إلى تطويــر النظــام الســياسي إلى مجموعــة مــن القــدرات، ويتوقــف عليهــا بقــاء واســتمرار النظــام الســياسي، وهــذه القــدرات تتمثــل في:

**القــدرة عــلى التعلــم:** وهــي قــدرة النظــام عــلى تطويــر وتصحيــح ســلوكياته وقراراتــه.

**القــدرة عــلى التحــول الذاتــي:** وهــي قــدرة النظــام الســياسي عــلى تطويــر وتجديــد مؤسســاته السياســية.

**القدرة على المبادرة:** وهي قدرة النظام السياسي على توقع المطالب.

إن النمــوذج النســقي الاتصــالي الــذي صممــه (دويتــش) ليصــف بــه النظام الســياسي، فإنــه ميــز في تحليلــه الســياسي فإنه ميــز بــين المجتمعــات السياســية وكفــاءة أنظمتها بمــدى كفــاءة العمليــة الاتصاليــة داخلهــا، وعليــه فإنــه يــرى بــأن الأنظمــة السياســية للأنظمــة الديمقراطيــة الغربيــة ناجحــة نتيجــة تعقــد وتعــدد وكفــاءة أنظمتهــا الاتصاليــة وســهولة انتقــال المعلومــات عــبر القنــوات المتعــددة. وبالتــالي فهــي تتمتــع بقــدر كبــير مــن التحــول الذاتــي وقــدرة عــلى توقــع ومعالجــة المطالــب المجتمعيــة. أمــا المجتمعــات الأخــرى فهــي أقــل كفــاءة، فالأنظمــة الشــمولية والتســلطية تبقــى عاجــزة عــن التحــول الذاتــي نتيجــة التشــويش والتشــويه المفــرط في العمليــة الاتصاليــة والتســييس المفــرط لهــا[1]..

كمــا أن مــن نتائــج العمليــة الاتصاليــة هــي تعزيــز التكامــل والاندمــاج داخــل المجتمــع الوطنــي في دراســته لموضــوع التنميــة السياســية ودراســته للتكامــل والاندمــاج في تجربــة الاتحــاد الأوروبــي، ذلــك أن العمليــة الاتصاليــة يــؤدي إلى خلــق مشــاعر عدائيــة أو وديــة بــين الأفــراد، وهــذا مرتبــط بتاريــخ الاتصــال بــين الأفــراد،

---

Deutsch, Karl W.(1961), "Social mobilization and Political development", **American** (1
514-**Political Science review**, No.3, September, pp493

والذاكـرة الفرديـة والجماعيـة لهـم، والتـي إن كانـت إيجابيـة فهي تسـاعد عـلى تعزيز الاتصـالات الوديـة. ويلعـب النظـام السـياسي دورا في التنميـة السياسـية وفي التكامـل المجتمعـي، عـبر قدرتـه عـلى تجريـد وترميـز المعلومـات الجديـدة الناتجـة عـن الاتصـال، في شـعارات أو رمـوز مناسـبة، ثـم العمـل عـلى تخزيـن هـذه المعلومـات في ذاكـرة الأفـراد، وإعـادة تشـكيل المعلومـات في نمـاذج سـلوكية جديـدة تعـزز التكامـل عـبر التعبئـة الاجتماعيـة والسياسـية عـبر الاتصـال الجماهـيري[1].

## اقتراب الوظيفية البنيوية:

الوظيفيـة البنيويـة هـي اقـتراب عـام مـن الاقترابـات التـي كان لهـا حضـور قـوي في الدراسـات السياسـية، فهـي في البدايـة نظريـة عامـة في المجتمـع، وهـي تنتمـي للأطـر النظريـة للتحليـل الكـي، ويعـد العالـم الاجتمـاع الأميريكـي (تالكـوت بارسـونز) المسـاهم الأبـرز في توضيـح معالـم هـذه النظريـة العامـة، والتـي هيمنـت عـلى الدراسـات الأكاديميـة في الولايـات المتحـدة الأميريكيـة بـين 1940 إلى 1060 عـلى الخصـوص، وتسـمية الوظيفيـة البنيويـة ترجـع إلى أعمـال (بارسـونز) الـذي ربـط في أعمالـه النظريـة بـين التحليـل البنيـوي والتحليـل الوظيفـي.

**فمفهـوم الوظيفـة يشـير إلى أربعـة معانـي رئيسـية** : بمعنـى المهمـة والعمـل المنجـز، والنشـاط المتوقـع، ويشـير إلى علاقـة رياضيـة بـين متغيريـن أ مجموعـة مـن المتغـيرات، كمـا يشـير إلى مفهـوم بيولوجـي مـن حيـث الترابـط الوظيفـي بـين العنـاصر والأعضـاء الحيويـة، وبالمفهـوم السوسـيولوجي التـي أتـى بـه ( بارسـونز) فالوظيفـة يقصـد بهـا مـا يترتـب عـلى نشـاط اجتماعـي مـن نتائـج تـؤدي إلى تكيف ، أو تـلازم هـذا النشـاط مـع بنـاء معـين. أمـا البنيـة فيقصـد بهـا مجموعـة مـن العلاقـات بـين الوحـدات الاجتماعيـة تتسـم بالاسـتقرار والا لاعتمـاد المتبـادل، حيـث تتشـكل البنيـة مـن مجموعـة مـن الأدوار.

## أصول البنيوية الوظيفية:

ترجـع الوظيفيـة البنيويـة إلى الأعمـال النظريـة المبكـرة( لمونتيسـكيو)، ثـم لعالـم الاجتمـاع البريطانـي (هربـرت سـبنسر)، ولرائـد علـم الاجتمـاع الفرنـسي (دوركايـم) ، وكذلـك إلى الاتجـاه الوظيفـي في الأنثوروبولوجيـا والـذي يعـد كل من(مالينوفكسـكي وراد كليـف بـروان) أحـد منظريـه، والمنظـر المشـترك بينهـم هـو يـرى المجتمـع كنظـام مترابـط الأجـزاء تعمـل مكوناتـه سـوية لتحقيـق التـوازن والاسـتقرار.

1) د.كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**. (الكويت: شرآة الربيعان للنشر والتوزيع،1978)،ص97

فهـو يـرى بـأن النظـام السـياسي مشـكل مـن أبنيـة لهـا مسـتوى مـن التخصـص الوظيفـي، وهـذه الأبنيـة لكـي تسـتمر في وظائفهـا لابـد لهـا مـن أن تطـور عـبر أدائهـا الوظيفـي أربـع قـدرات تتمثـل في:

- القدرة التنظيمية
- القدرة الاستخراجية
- القدرة التوزيعية
- قدرة الاستجابة
- القدرة الرمزية

ولتأمـين هـذه القـدرات فهـو يـرى بـان النظـام السـياسي يمـارس ثـلاث فئـات مـن الوظائـف مـن أجـل الاسـتمرار والاسـتقرار وتعزيـز قدراتـه تتمثـل في:

1. وظائـف التحويـل : تتمثـل في وظائـف: جمـع المطالـب ، توضيـح المطالـب وصياغتهـا، والفصـل بـين المطالـب.
2. الوظائـف الاسـتخراجية: تتمثـل في وظيفـة الاتصـال، والوظائـف المتعلقـة بالسـلطات الثـلاث وتتمثـل في وظيفـة صنـع القواعـد، وظيفـة تنفيـذ القواعـد، ووظيفـة الاحتـكام إلى القواعـد.
3. وظائـف المحافظـة عـلى النظـام والتكيـف: تتمثـل في وظيفـة التنشـئة السياسـية، وظيفـة التجنيـد وتأهيـل أصحـاب الأدوار السياسـية.

## نقد الاقتراب البنيوي الوظيفي:

لقد انتقد هذا الاقتراب واعتبر أن له صفة محدودة في التفسير والتحليل السياسي، كونه ينبني على مسلمات فيها نظر، فمقولة الوظيفة وتقسيم الوظائف عملية تحكمية تمثل نقطة ضعف في التحليل الوظيفي، إضافة إلى اتسام هذه المقولات الوظيفية بالغموض وعدم الدقة. وأنها تم تصنيفها وتحديدها بطريقة انتقائية. وكون هذا الاقتراب لا يفسر كيف تلبى الحاجات الوظيفية. آما أنه يميل إلى المحافظة فهو حسب منتقديه « **يوحي بعالم متوازن يفتقد الحس بالتاريخ والحس بالتغير داخل المجتمع**»، آما أنه محدود بحكم مسلماته في تفسير حقائق الصراع والتغير على مستوى الأنظمة السياسية والاجتماعية. آما يبرز من خلال تحليلات رواده التحيز الواضح للقيم والمعايير الغربية.

## اقتراب العلاقة بين الدولة والمجتمع:

هـذا الاقـتراب مـن خـلال رواده: (جوييـل ميغـدال)، يـرى بـان تحليـل النظـام السـياسي والعمليـة السياسـية، لابـد أن تتـم في ضـوء العلاقـة مـع المجتمـع أو المجتمـع المدنـي، وقـد أعـاد منظـرو هـذا الاقـتراب اسـتعمال مفهـوم الـدول بـدل النظـام السـياسي، وأن هنـاك علاقـة تنافسـية وتصارعيـه بـين المجتمـع والدولـة التـي تسـعى إلى تشـكيله، وينطلـق التحليـل في هـذا الاقـتراب إلى أن آل أشـكال التنظيمـات الرسـمية وغـير الرسـمية تسـعى إلى السـيطرة والضبـط الاجتماعـي، وتنافـس فيمـا بينهـا فيمـن يضـع القواعـد، والضبـط الاجتماعـي في العديـد مـن الميادين والمسـتويات.

فالدولـة تسـعى إلى السـيطرة والضبـط الاجتماعـي مـن خـلال تحقيـق الطاعـة والانقيـاد وتحقيـق المشـاركة السياسـية والحصـول عـلى الشرعيـة. ويسـمى باقـتراب الدولـة والمجتمـع، الـذي ينطلـق مـن رؤيـة نقديـة Joel Migdal فاقـتراب (ميغـدال) لنظريـات التنميـة والتحديـث والنظريـة الماركسـية ونظريـة التبعيـة، لكنهـا لـم تضـع إطـار نظريـا متكامـلا وواضحـا في العلاقـة بـين المجتمـع والدولـة.

وهنـا نجـد المفهـوم النوعـي للمجتمـع وهـو المجتمـع المدنـي لوصـف آل أشـكال التنظيـم الرسـمي وغـير الرسـمي التـي تمـارس الضبـط الاجتماعـي، باسـتخدام الثـواب والعقـاب ومجموعـة مـن الرمـوز، وهـذه العمليـة تجعـل الدولـة كأهـم تنظيـم تتنافـس مـع بقيـة منظمـات المجتمـع لفـرض القواعـد وبسـط النفـوذ، وتسـعى الدولـة إلى بسـط السـيطرة عـلى بقيـة التنظيمـات الاجتماعيـة للحصـول عـلى المـوارد اللازمـة لاسـتمرار قـوة الدولـة.

يـرى بـأن العمليـة السياسـية هـي رهـان تنظيـم ومـن يضـع القواعـد، ونشـير هنـا أن التوجـه الجديـد في علـم السياسـة قـد أعـاد النظـر في مفهـوم الدولـة كمفهـوم إجرائـي ميدانـي، لا يشـير فقـط إلى مجمـوع المؤسسـات ولا إلى الكيـان القانونـي، بـل إلى الوجـود الفعـلي لسـلطة منظمـة في المجتمـع، وهـو مـا يطلـق عليـه ( بالدولنـة) . فأصبـح ينظـر إليهـا كأهـم منظمـة في التغيـير الاجتماعـي. وأن مسـالة العلاقـة بـين المجتمـع والدولـة هـي علاقـة قـوة وقـدرة عـلى النفـوذ، وهنـا يعطـي تصنيفـا مبنيـا عـلى أربعـة احتمـالات قـوة وضعـف المجتمـع والدولـة.

| | قوي | ضعيف |
|---|---|---|
| مجتمع | مجتمع<br>ضعيف<br>دولة قوية | مجتمع<br>ضعيف<br>دولة<br>ضعيفة |
| دولة | مجتمع<br>قوي<br>دولة قوية | مجتمع<br>قوي<br>دولة<br>ضعيفة |

وهنا يكمن الفرق بين الدول المتطورة والدول العالم ثالث التي تواجه فيها الدولة منافسة متعددة من مجموعات الضبط لا تستطيع مواجهتها، فمسار الدولة هو صراعها مع بقية التنظيمات الاجتماعية لتحقيق الضبط الاجتماعي من خلال: تحقيق الطاعة والانقياد، تحقيق المشاركة في المؤسسات وفقا للقواعد التي تحددها الدولة، الحصول على الاعتراف والشرعية وقد لاحظ (ميغدال) أن الفارق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة في درجة الضبط الاجتماعي، والضبط الاجتماعي لا يعني بالضرورة الاستبداد، حيث يتركز هذا الضبط في هرم الدولة، وينتشر . الضبط الاجتماعي الآخر للمنظمات الاجتماعية للمجتمع المدني في بقية المجتمع بشكل ملائم ، بخلاف دول المتخلفة حيث تكاد سلطة الدولة تغيب، أو تعوض عن قوة ضبطها بممارسات تعسفية.

والعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تتأثر بطبيعة المطالب التي توجهها تنظيمات المجتمع المدني للدولة، وطبيعة تنظيمات المجتمع المدني وفق الجدول التالي:

| | معرضة للدولة | غير معارضة للدولة أو غير مسيسة |
|---|---|---|
| تجميعية احتجاجية | احتجاجيه<br>وسيطة للمصالح | مقدمة للمنافع<br>Fellow-travelers |
| غير تجميعية | مقدمة للشكاوى | وطنية |

فمنظمات المجتمع المدني قد تنافس دور الدولة في في خلق وتقوية معايير موازية الانضمام لى إطار جماعي أو مجموعاتي معين، وإنشاء حدود لنظام أخلاقي معين عبر المؤسسات وسلوك . ألأفراد، أو تكون مدعمة لشرعية ووجود الدولة .

## اقتراب الكوربوراتية:

مصطلح الكوربوراتية تتعدد استخداماته لتشير إما إلى نمط من الإيديولوجية السياسية التي تولى أهمية لسيطرة الدولة على المنظمات الاجتماعية عبر التنظيمات النقابية والحرفية، وإما كنمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي قائم على التمثيل السياسي على أساس المصالح النقابية والمهنية.

فهو نظام لتمثيل المصالح تنتظم وتتآلف فيه وحدات تأسيسية في عدد قليل من الفئات المتمايزة وظيفيا والهيراركية تنظيميا والإكراهية في الانتماء إليها، والمعترف بها والمرخص لها من قبل الدولة، حيث يمنح لهذه الوحدات حق احتمار تمثيل الفئات المندرجة ضمنها.

ويعرف ( هوارد فياردا الكوربوراتية) بأنها: نظام للسلطة وتمثيل المصالح مستمد من الفكر الاجتماعي الكاثوليكي، يركز على التمثيل الوظيفي واندماج العمل ورأس المال في نظام تراتبي، تتم قيادته وتوجيهه من قبل الدولة. فنظرا للخصائص التي يتميز بها : (الهيراركية، البيروقراطية ، والسلطوية ) فهو قد يكون نظاما سياسيا كما كان سائدا في نظام فرانكو في إسبانيا والنظام الفاشي في إيطاليا، أو قد يقتصر على تنظيمات اجتماعية مرتبطة بالكنائس. فهناك كوربوراتية اجتماعية مقابل كوربوراتية الدولة، فالكوربوراتية تتخذ عدة أشكال تنظيمية نجدها في العديد من المجتمعات عب العالم، فقد تكون

نظامـا شـبه قروسـطي كمـا في دول أمريـكا اللاتينيـة، أو في شـكل جماعـات وعصـب (إفريقيـا)، تنظيـم كوميونـي كمـا في المجتمعـات الكونفوشيوسـية، أو تسـاهمي في مجتمعـات الرفاهـة الاروبيـة.

وباعتبارهـا اقترابـا جديـدا، فالكوربوراتيـة حسـب فيـاردا هـي اقـتراب يمثـل بديـلا ثالثـا للأنمـاط التنظيميـة الكـبرى التـي تنافسـت عـلى العالـم والمتمثـلان في النمـوذج الليـبرالي التعـددي والنمـوذج الماركـسي، وهـدف هـذا الاقـتراب الجديـد التعـرف عـلى ظواهـر اغفلهـا النموذجـان السـابقان، والمتمثلـة في التحـولات التـي طـرأت عـلى العديـد مـن النظـم السياسـية، مـن حيـث كيفيـة التحـام جماعـات المصالـح . مـع الجهـاز الحكومـي، والسياسـات العامـة الجديـدة التـي تعجـز الاقترابـات التقليديـة عـن تشـخيصها .

## الخصائص المشتركة للنظم الكوربوراتية:

يـرى (فيـاردا) أن الملامـح الكوربرواتيـة نجدهـا في العديـد مـن الأنظمـة السياسـية، والتنظيـم الكوربوراتـي لا تقتـصر عـلى الأنظمـة التسـلطية، أو الأنظمـة التـي عرفتهـا شـبه الجزيـرة الايبيريـة أو نظـم أمريـكا اللاتينيـة، فقـد تكـون هـذه الأنظمـة ديكتاتوريـة كمـا قـد تكـون ليبراليـة ( سـويسرا). فهنـاك خصائـص مشـتركة بـين هـذه النظـم تتمثـل في :

- الدولـة لهـا سياسـات توجيـه وتدخـل أقـوى منـه لـدى الـدول الليبراليـة، ولكـن تدخـل الدولـة في الشـؤون العامـة لمجموعـات المصالـح لا يصـل بهـا الحـد لأن تكـون نظامـا شـموليا.

- هناك قيود وضوابط على حرية نشاط جماعات المصالح

- جماعـات المصالـح مندمجـة في نسـق الدولـة، فهـي جـزء منـه أو امتـداد لـه، تسـاعد الجهـاز الحكومـي عـلى رسـم السياسـات .

فالمجتمـع أو قسـم كبـير منـه، ليـس منظمـا عـلى أسـاس فـردي آمـا هـو الحـال في الولايـات المتحـدة مـن الناحيـة التاريخيـة أثنـاء القـرن التاسـع عـشر، بـل التنظيـم الاجتماعـي لـه طابـع وظيفـي ينتظـم فيـه الأفـراد وينتمـون إلى جماعـات متعاضـدة ( عائـلات، عصـب، مناطـق، مجموعـات اجتماعيـة: لغويـة، اثنيـة، منظمات عسـكرية، هيئـات وتنظيمـات ومؤسسـات دينيـة، ثقافيـة، تجاريـة، نقاباتـن جماعـات مصالح).

وفي هـذا المجتمـع تسـعى الدولـة إلى هيكلـة وضبـط وتحديـد نشـاط هـذه المجموعـات الاجتماعيـة المختلفـة وأشـكالها التنظيميـة، بالترخيـص لنشـاطاتها وإخضاعـه للرقابة القانونيـة كأسـلوب للحـد مـن تعدديتهـا. آمـا تسـعى الدولـة لضـم وإدراج هـذه التنظيمـات الكوربوراتيـة وجماعـات المصالـح إلى النسـق العـام للدولـة، وتحويلهـا إلى مـا يطلـق عليـه ب "القطـاع الخـاص الحكومـي"، حيـث تسـعى هـذه المجموعـات إلى التعبـير عـن مطالبهـا وتحقيـق مصالحـا في إطـار هـذه الصيغـة الحكوميـة، مـع الاحتفـاظ . بمسـتوى مـن الاسـتقلالية عـن الدولـة في إطـار قوانـين ودسـاتير تحمـي مصالحهـا ووجودهـا [1].

## أشكال الكوربوراتية عبر المجتمعات:

يـرى ( هـوارد فيـاردا) أن التنظيـم الكوربوراتـي يمثـل ظاهـرة آخـذة في التوسـع والانتشـار في العديـد مـن المجتمعـات، وعـادت هـذه الظاهـرة في الظهـور في الـدول الديمقراطيـة الأوربيـة وغـير الأوربيـة، بـل هـي متواجـدة عـبر تاريـخ المجتمعـات عـبر أربـع صيـغ وأنمـاط تنظيميـة قـد تتحـول فيـه المجتمعـات مـن نمـط تنظيمـي آوربوراتـي تقليـدي إلى آخـر أآثـر تطـورا.

## الكوربوراتية الطبيعية أو التاريخية:

وهـي الشـكل التقليـدي والتاريخـي للكوربوراتيـة عـبر كل مجتمعـات العالـم، وتتمثل في اسـتناد تنظيـم النظـام السـياسي للدولـة عـلى أسـاس المجموعـات الاجتماعيـة التقليديـة ابتـدءا مـن الأسر، العشـائر، القبائـل، المناطـق، الإقطاعيـات، الأبرشـيات، المجموعـات الإثنيـة. ويـرى أن هـذا الشـكل مـن التنظيـم الاجتماعـي التقليـدي لـه أهميـة بالغـة في الكثـير مـن الـدول، فهـو بمثابـة الاسـمنت والأسـاس للتماسـك الاجتماعـي وفي حـل الصراعـات الاجتماعيـة، وباعتبارهـا أشـكالا مـن التنظيـم الاجتماعـي سـابق لظهـور الدولة-الأمـة. وقـد دخلـت بعـض هـذه التنظيمـات في صراع مـع الدولـة الحديثـة، سـواء في الـدول التسـلطية أو في الـدول التـي تحولـت إلى الديمقراطيـة فيمـا بعـد. آمـا تعايشـت هـذه التنظيمـات مـع الدولـة الحديثـة في مجتمعـات أخـرى، واسـتمرت في التواجـد أو زادت أهميتهـا فيهـا، مثـل المؤسسـات الاثنيـة في إفريقيـا مـا وراء الصحـراء، والتنظيـم القبـلي في دول الخليـج العربـي، والكنيسـة والمجموعـات والتنظيمـات الفلاحيـة المسـلحة في أمريـكا اللاتينيـة.

---

1) هوريو، أندريه. **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**. ترجمة: علي مقلد، شفيق . حداد وعبد المحسن سعد. جزءان، ط 2، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1977، 47

## الكوربوراتية الإيديولوجية:

ظهور تنظيمات اجتماعية، سياسية، دينية، تؤيد النظام السياسي الفاشي، على أساس إيديولوجيا تنتقد الفردية وأوضاع الاغتراب التي أنتجتها الليبرالية والتصنيع، وباعتبارها إيديولوجية منافسة لكل من الليبرالية والاشتراكية الشيوعية على حد سواء، فهي ترى بأن المجتمع يجب أن ينظم ويمثل سياسيا على أساس مكوناته الطبيعية المشكلة من العائلات ، النقابات المهنية ومختلف جماعات المصالح، لتشارك في صنع القرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، جنبا إلى جنب مع الدولة، وتساهم في ضبط وتسيير شؤون أفرادها، أما التمثيل السياسي .

## الكوربوراتية المعلنة:

ويقصد بها الشكل المؤسسي والمعلن للتنظيم الكوربواتي الرسمي الذي انتهجته بعض الدول الفاشية والتسلطية بين الحربين العالميتين وفي أمريكا اللاتينية واسبانيا والبرتغال، حيث بحجة إلغاء الصراع الطبقي قامت هذه النظم السياسية بممارسات قمعية واسعة، آما أن هذا الشكل من التنظيم الاجتماعي والسياسي في تنظيم المصالح انتهجته الكثير من دول العالم الثالث مثل اندونيسا، مصر، كوريا الجنوبية، تايوان، ولكن تحت مسميات أخرى مثل : الديمقراطية الموجهة، الديمقراطية . الوصائية، الجماعية، وغيرها من الشعارات .

## الكوربوراتية الجديدة:

ويقصد بهذا الشكل الجديد من التنظيم الكوربواتي، الشكل الجديد لتمثيل ونشاط جماعات المصالح في المجتمعات التعددية والليبرالية، تحت مسميات التوجه الاجتماعي وسياسات الرفاهة، حيث تنسق مجموعات المصالح مع بعضها البعض ومع الحكومات من اجل تحديد ورسم السياسات العامة الاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار عقد اجتماعي بين مختلف مصالح الطبقات الاجتماعية والمهنية تتفاوض هذه المجموعات مع الحكومة لتحديد سياسات مختلفة مثل الأجور، التشغيل[1].

---

1) هرميه، غي. برتران بادي، بيار بيرنبوم و فيليب برو، **قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية**، ترجمة: هيثم اللمع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005، ص235

# المذاهب والنظريات للنظم السياسية

## المذاهب السياسية:

وعلى ذلك فإن دراستنا تتركز على النظم السياسية للدول مع إشارة للتنظيمات الأخرى داخل تلك الدول وهذه الإشارة قائمة على أساس علاقة هذه التنظيمات السياسية التي تتخذها تلك الدول أكثر من دراسة المواضيع الداخلية لتلك التنظيمات. مما سبق نجد هناك خلاف بين النظريات في فيما يخص وظائف الدولة: المذهب الفردي، المذهب الاشتراكي، المذهب الاجتماعي.

## المذهب الفردي:

يقوم على أساس الفرد وتقديسه، إذ يحصر وظيفة الدولة في أضيق حد ممكن أي أن تمارس علي أوجه النشاط المتصلة مباشرة بوظائف الأمن والدفاع والقضاء، فيما عدا هذه الوظائف تترك الدولة للأفراد ممارسة مختلف أوجه النشاط الأخرى في حدود القانون.

تعرض هذا المذهب لعدة انتقادات من أهمها:

- يضيق هذا المذهب دائرة نشاط الدولة مما يعيقها من تحقيق المصلحة العامة.
- ترك المسائل الحيوية كالصحة والتعليم في أيدي الأفراد قد ينتج عنها أزمات اجتماعية إذ لابد من تدخل الدولة لتسيير هذه النشاطات.
- يفتقد هذا المذهب إلى الأساس العلمي عندما يقر بوجود حقوق للفرد سابقة على وجود المجتمع وهذا أمر غير منطقي.

## المذهب الاشتراكي:

ظهر هذا المذهب كرد فعل لتناقضات المذهب الفردي و ليجعل من الجماعة الهدف والغاية بإزالة بعض مخلفات الرأسمالية من طبقية بين أفراد المجتمع ليؤمن بذلك للدولة التدخل في كافة الأنشطة وإدارتها وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد وكغيره من المذاهب وجهت له انتقادات **من أهمها:**

- إذا كان المذهب الفردي يجعل الإنسان يستغل أخيه الإنسان فإن المذهب الاشتراكي يقضي على نشاط الفرد ويضعف لديه روح الابتكار والمبادرة بحيث يصبح متكل على الدولة في كل شيء.

- يؤدي هذا المذهب إلى استغلال الطبقة العامة من طرف أصحاب القرار أي استبدال الاستغلال من الطبقة الرأسمالية إلى طبقة كبار الموظفين(1).

## المذهب الاجتماعي:

هو من أكثر المذاهب انتشارا في الوقت الحاضر ، وقد وسط بين المذهبين المتطرفين الفردي والاشتراكي، فموقفه يتجلى في وجوب العمل على إصلاح المجتمع عن طريق تدخل الدولة مع الاحتفاظ بالقيم المعروفة كالدين والأسرة والملكية الفردية وحرية التعاقد، من الناحية الاقتصادية يأخذ بفكرة الاقتصاد الموجه بمعنى أن الدولة تتدخل لتوجيه بعض نواحي الحياة الاقتصادية دون أن تقضي على المبادرة الفردية مثل السيطرة والسيادة على ثرواتها الطبيعية وإقرار العدالة الاجتماعية أو مكافحة البطالة.

إن المذهب الاجتماعي يجد أساسه في الشريعة الإسلامية تشريعا وتطبيقا تلك الشريعة التي التزمت الوسطية في جميع المجالات، فهي تعتني بالفرد قدر اعتنائها بالجماعة، بل تفضل مصلحة هذه الأخيرة إذا دعت الضرورة [2].

## النظرية الليبرالية:

تقوم النظرية الليبرالية أساساً على المذهب الفردي، وقد ظهرت الفردية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر, وبلغت قمتها على يد فلاسفة الثورة الفرنسية الذين أسسوها على أساس فكرة العقد الاجتماعي .

تقوم هذه النظرية أساساً على أن الغرض من القانون هو حماية الفرد وتحقيق سعادته ومصالحه الخاصة ، فسعادة المجتمع تتوقف على سعادة الفرد من دون أن تتعارض مع مصالح الأفراد الأخرى. أن مهمة الدولة أن تعمل على التوفيق بين هذه المصالح وتيسير تنظيمها بالقدر الذي يحول دون التعارض في المصالح. ومن ثم فإن للقانون وظيفة سلبية تقتصر على بيان الحدود أو القيود التي تحد من حريات الأفراد، ما عدا ذلك, ليس للقانون شأن به. والضروري لقيام الجماعة وتحقيق التوازن والانسجام في علاقات الأفراد في هذا العقد الاجتماعي هو أساس القانون الذي يفتقد مهمته على أن يتمتع كل فرد من الأفراد بالحقوق دون أن يخرج عن حدود حقه إلى حقوق الآخرين. ويترتب

1) هنتنغتون، صموئيل .**النظام السياسي لمجتمعات متغيره ،مرجع سابق** .ص67

2) د.ديفيد براون ، **الليبرالية ، ونظم الحكم**، ترجمة عمر احمد الشاطر، (القاهرة : دار الأهرام ) ، 1990م .ص88

عــلى الأخــذ بهــذا المذهــب أن تضيــق دائــرة القانــون وأن تطلــق الشرعيــة للأفــراد في أن يمارســوا نشــاطهم عــلى أوســع نطــاق ممكــن[1].

فعــلى الصعيــد الســياسي فإنهــم جميعــاً متأثــرون ســواء في الحقــوق أو الواجبــات، وهــذا شــعار الثــورة الفرنســية . وحريــة الأفــراد مطلقــة ولا يمكــن الحــد منهــا إلا بالقــدر المطلــوب واللــازم لمنــع تعارضهــا مــع حريــات الآخريــن (فكــرة العقــد الاجتماعــي) [2]. وفضــلاً عــن ذلــك فــإن هــذا المذهــب قــد حــدا مــن ســلطات الحــكام واســتبدادهم ، إذ مــن شــأنه أن يضيــق مــن نطــاق تدخلهــم في نشــاط الأفــراد لذلــك كانــت النظريــة الفرديــة هــي الأســاس الفلســفي للديمقراطيــة الغربيــة بمعناهــا التقليــدي الــذي كرســته دول العالــم الغربيــة وخاصــة الــدول الأوربيــة منهــا .

وفي المجــال الاقتصــادي , فــإن الفكــر الليــبرالي ينــادي بذلــك المجــال مفتوحــاً أمــام النشــاط الفــردي وللمنافســة, ويســود في ظــل هــذا المبــدأ مذهــب الاقتصــاد الحــر وأن الأســعار تحــدد بالعــرض والطلــب لتحقيــق مبــدأ «دعــه يعمــل دعــه يمــر» .أمــا في المجــال القانونــي فقــد أخــذ ببعــض المبــادئ في ســلطان الإرادة (العقــد شريعــة المتعاقديــن) ، حقــوق الملكيــة وهــي تتمثــل في أن لا يجــبر أحــد عــلى التخــلي عــن ملكيتــه لأجــل المصلحــة العامــة وفــق المظاهــر التــي يجــري بهــا العمــل في توزيــع الملكيــة .

تعتــبر الديمقراطيــة المبــاشرة أول أشــكال الحكــم الديمقراطــي « حكــم الشــعب بالشــعب» و قــد ســاعدُ بصــورة رئيســية في العصــور القديمــة لا ســيما في بعــض المــدن اليونانيــة، حيــث كان الشــعب بمفهومــه الســياسي الضيــق يتصــدى مبــاشرة للممارســة ومهــام الحكــم والســلطة واتخــاذ القــرارات السياســية المهمــة المتعلقــة بمختلــف شــئون الحيــاة العامــة في المدينــة الدولــة [3].

ويلاحــظ بــأن الديمقراطيــات الحديثــة التــي تقــوم بشــكل عــام في المجتمعــات الكبيرة لا يمكنهــا بــأي حــال تطبيــق وجــود مثــل هــذا الشــكل المبــاشر للديمقراطيــة (حكــم الشــعب بالشــعب) وهــذا النظــام لا يطبــق عمليــاً إلا في بعــض المقاطعــات الســويسرية (كلاديــس و ابزيــل) ، ثــم أتــي شــكل آخــر مــن أشــكال الديمقراطيــة المبــاشرة

---

1) د.سموحي فوق العادة : **موجز المذاهب السياسية** ، دمشق ، 1972م ..ص67

2) د.عبد العاطي محمد احمد، **الفكر السياسي للأمام محمد عبده** (القاهرة:الهيئة المصرية العامة للمكتب) ، 1978.

3) جان توشان، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة على قطب، (لرياض: الدار العالمية لنشر ، ط3 ) ، 1983.ص55

كالديمقراطية العرقية وهي صعبة التنفيذ عملياً، والتي يمكن أن تؤدي إلى عزل الشعب نسبياً عن مجالات الحياة السياسية ومن أبرز أساليبها الاستفتاء ، حق الاعتراض الشعبي وحق المبادرة الشعبية [1].

ومن هنا نشأت طريقة الانتخابات وظهر مصطلح الحكومة النيابية التي تمارس السلطة باسم المجموعة التي تعكس مبدأ سيادة الأمة أو الشعب بوصفه صاحب السلطة العليا ومصدر كل السلطات، أحيط باحتمال تسلط هيئة أو فرد من هؤلاء الممثلين وحصره للسلطات و أخذه بمبدأ الفصل بينها كوسيلة تحول دون استردادها عن طريق آفاق السلطة للسلطة حسب تعبير (مونتسكيو)[2]. السلطات تمثل فترة زمنية مهمة من مميزات الديمقراطية السياسية، ومع أن مبدأ السياسية تحول حاليا من فصل إلى تعاون وانسجام، كل ذلك بالإضافة إلى العمل بمبدأ علو الدستور، وسيادته كضابط للحياة العامة والحقوق الاجتماعية على الجميع الحاكم والمحكوم الخضوع له ، وقدمت نظراً إلى إنها تجسد إدارة السلطة الدستورية الأصيلة أي الشعب .

وقد تجسد اختيار التمثيل في عدة أنظمة سياسية هي النظام البرلماني– النظام الرئاسي– الجمعية والمجالس.

1) د.محمد محمد صالح : **تاريخ اوروبا الحديث** (1870–1914) ، بغداد ، 1976م . ص95

2) .برشيق بلانسكي، **الثورة الاشتراكية**، ترجمة مصطفي عبد الرحمن ،( دار الشروق: القاهرة) ، 1990م. ص67

# الأنظمة السياسية المعاصرة
# النظم السياسية الغربية

## المرتكزات الأساسية للنظم السياسية الغربية :

لكل نظام سياسي أسس يقوم عليها وخلفية تاريخية يرجع اليها، وقاعدة حضارية وثقافية يقوم عليها ويستند اليها، وتطور اقتصادي يوثر سلبا أو ايجابا في المعطيات الروحية و المادية في ذالك النظام .

## الخلفية التاريخية للنظم السياسية الغربية المعاصرة :

يعود تعدد الحياة السياسية الفردية وتنوعها في كثير من البلدان الغربية و الولايات المتحدة الامريكية الي تلك الخلفية التاريخية التي أثرت بما خلقت من آثار نفسية في أن تطبع تفكير الفرد و المجتمع وتحديد اتجاهاته السياسية و انتماءاتة الفكرية . وان تحديد معالم النظام السياسي يتم من خلال اختلافات الظروف التاريخية التي يحيها الافراد ويعاصرونها، الا أن الاختلافات و التناقضات القديمة لا تهدم بل تترسب ايضا فوقها ، حيث تنعكس انشقاقات الاجيال السابقة في نفوس الاجيال الحاضرة خصوصا بعد أن بعد ان تكشفها ظروف معينة تمر بها هذه الاجيال [1].

فدراسة الخلفية التاريخية للنظم السياسية الغربية ، ابتداءاً من القرن السابع عشر ، تعطينا صورة شاملة لذلك الارث التاريخي ، حيث تمكننا من أن نميز المراحل المختلفة التي مرت بها تطورات الفكر السياسي التي انعكست غيما بعد على طبيعة النظم السياسية الغربية ونوعيتها ، وكانت سماتها المميزة في المرحلة الاولى ، هي ازدواجبة التنافس السياسي وتباين وتعدد الحلول المناسبة لكل ما يواجه المجتمعات في كل مرحلة من مراحل تطورها التاريخي [2]..

فظهور الايديولوجية التحررية مثلا في القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر ، كان من بين أهم العوامل التي اسهمت في انقسام المجتمع الي اتجاهين

---

1) د. نعمان الخطيب ، **الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصر**،( دار الثقافة للنشر: القاهرة، ط1، 1983م) ص55

2) د. حافظ علوان حمادي ، **النظم السياسية في اوروبا الغربية و الولايات المتحدة الامريكلية** ،( دار وائل للنشر: عمان، ط1، 2001م) ص18

، الاول يمتدح السلطة و التراث ويحبز الخضوع للنظام القائم وهو م يسمى بالاتجاه المحافظ ، و الثاني يتبنى التحرر من الملكيات القديمة التي كانت سائدة في السابق ، وتنادي بالحرية والمساوة و التغيير وعدم التدخل وهو ما يسمى بالاتجاه الليبرالي أو التقدمي[1]..

وغالبا ما يستند الليبراليون الي الطبقة البرجوازية الصناعية و التجارية المتميزة في المدن في حين يستند المحافظون على الطبقة الارستقراطية مع نسبة كبيرة من الفلاحين ، ونجد في الوقت نفسه طبقة اخرى متميزة بمعارضتها عن الاتجاهين السابقين (الليبرالي و المحافظ) غالبا ما تتكون من كبار البرجوازيين وتهدف الي حماية مصالحها الاقتصادية ـ ولكن امام هذه الصراعات السياسية التاريخية و الاختلافات الفكرية التي استمرت عدة قروت وضعت رفم سلبياتها القاعدة المادية للتطور الفكري و العقائدي الذي انعكس فيما بعد في صياغة القواعد القانونية و النظم السياسية و الممارسة التطبيقية لها [2].

ونحن في صدد دراسة النظم السياسية الغربية يمكننا تعريف بعض المفاهيم التلا جاءت بها المدرسة العربية في اعريفها للنظم ومن ضمن بعضها :

النظم السياسية هي أنظمة الحكم أو أنواعها في الدول المختلفة, كل حسب مجتمعاتها ووفقا لقانونها الدستوري الذي يحدد شكل الدولة, والتي لا يكفي لوجودها توافر ركن الشعب وركن الإقليم, لكن من الضروري وجود سلطة سياسية عليا تعتبر الهيئة الحاكمة, التي تفرض إحترام التشريعات والتنظيمات الضرورية لتحقيق الأمن لأفراد الجماعة, ولقد ظهرت أنظمة الحكم منذ ظهور الدول القديمة, كمصر الفرعونية والدول الفارسية, حيث كانت جُل هذه النظم منبثقة من الأعراف السائدة آنذاك, ولم يكن للقانون الدستوري معالم إلا بظهور الدستور البريطاني, الذي جعل من مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ عام لتنظيم سلطة الدولة, والذي يحقق الحرية ويمنع الإستبداد, ويساهم في تحقيق الدولة القانونية وحسن آداء وظائفها, والدليل على ذلك هو أن معظم النظم السياسية المعاصرة قد تبنت هذا المبدأ, كل حسب مفهومه, فمنهم من يأخذ بالفصل المطلق كالنظام الرئاسي, ومهم من يأخذ بالفصل المرن كالنظام البرلماني, وهذه الأنظمة السالف ذكرها معمول بها في دول العالم, كما جارتها في ذلك الدول العربية, إلا أن هذه الأخيرة بسبب عدم إستقرارها

1) المرجع السابق ، نفسة ص19

2) د. كمال غالي : **مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية** ، ط4، دمشق ، 1976م،ص87

السـياسي أدت إلى ظهـور مشـكلة المشروعيـة – والتـي تعتبر مصـدر النظام السـياسي – ذات العمقـين التاريخـي والسـياسي في الوطـن العربي, وخصوصـا في الجزائـر مع تزايد الدعـوة إلى التعدديـة والديمقراطيـة, مما يجعل إشـكالية المشروعية مثـالا واضحا للتباين بـين المواقـف والقـوى السياسـية الجزائريـة, التـي لـم ترسى حتـى الوقـت الحاضر على نمـوذج معـين من المشروعيـة حتى يقوم ويسـتند إليها النظـام الجزائري, ورغـم الجهود المبذولـة لإصـلاح النظـام السـياسي الجزائـري وتحديـد طبيعتـه, إلا أن هـذه الجهود لم ترقـى إلى مسـتوى المشروعيـة المطلوبـة لتحديد هـذه الطبيعة, ذلـك أنه لتحديـد طبيعة نظـام الحكـم في أي دولـة يجب أن تتوفـر هذه الدولة عـلى وثيقة هامة ألا وهي الدسـتور لأنـه مصدر لمـن يطلب المشروعيـة, فإذا إنعدمـت هذه الوثيقـة إنعدمت معهـا المشروعية, لكـن مع هذا يجـب أن تتعزّز هذه الوثيقة الدسـتورية بالإسـتقرار وأن تحظـى بالإحترام مـن طـرف الدولـة , لأن الوثيقـة الدسـتورية تكفـل كل المبـادئ والحقوق في حـين تتجه إرادة حـكام الـدول إلى السـيطرة وكبت هـذه الحريات [1].

قبـل الغـوص في دراسـتنا لا بـد مـن التعـرض لمعنـى « النظـام السـياسي « أولا, فهـذه العبـارة لغـة تتكـون مـن كلمتـين: أمـا النظـام فجمعها نظـم, ويعنـي النظـام ترتيب الأمـور عـلى نحـو معـيّن، لتحصيل هـدف محـدّد .وأمـا السياسـية, فصفة مشـتقة من السياسـة، والسياسـة هـي القيـام عـلى الـشيء بما يصلـح, فيُقال: هـو يسـوس الدواب, بمعنـى أن يقـوم عليها ويرعاها، والوالي يسـوس الرعيّـة, قـال (ص) :" كان بنو إسرائيل يسوسـهم أبنائهـم" أي يتولـوا أمورهم[2].

وهنـاك إرتبـاط وطيـد بين السياسـة والسـلطة, فـالأولى تتضمن إسـتخدام السـلطة من طـرف الحـكام, ليتمكّنـوا مـن قيـادة المحكومين لتحقيـق مصلحـة الأمة أمـا إصطلاحا فالمقصـود بالنظـم السياسـية أنظمـة الحكـم في الـدول والتي سـنتعرض إليهـا لاحقا .

## نظام حكومة الجمعية النيابية - النظام المجلسي:

إن تنظيـم كيفيـة ممارسـة السـلطة قـد يتم عـلى أسـاس الفصل بـين السـلطات, الذي دعـى لـه منتسـكيو إمـا فصـلا جامـدا أو مرنـا, وقـد يقـوم عـلى أسـاس إندماجهـا, أي تركيـز السـلطة سـواء في يـد فـرد واحـد كالملكيـة المطلقـة والدكتاتوريـة, أو لصالـح هيئـة نيابيـة وهـي: حكومـة الجمعيـة النيابيـة, والتـي نشـأت نتيجـة الـدور

1) د. رمزي الشاعر ، **الإيديولوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة** ،( مطبعة جامعة عين شمس، للنشر: القاهرة ، ط،1 ،1979م) ص22

2) د.ابراهيم احمد شلبي ، **تطور الفكر السياسي** ، مرجع سابق،ص32.

الهـام الـذي لعبتـه أفـكار جـان جـاك روسـو والـذي يـرى أن السـلطة التشريعيـة هـي التـي تمثـل السـيادة الموحـدة والمركّـزة [1].

فروسـو يـرى ضرورة وجـود حكومـة تتـولى التنفيـذ والإدارة, لكـن هـذه الحكومـة لا تكـون مسـتقلة ولا يجـب أن يكـون لهـا جـزء مـن السـيادة, فهـي يجـب أن تكـون خاضعـة وتابعـة للسـلطة التشريعيـة, لكـن مـا يجـب أن نؤكـد عليـه هـو أن السـلطة التشريعيـة عنـد روسـو تتمثـل في المواطنـين أنفسـهم وليـس المجلـس النيابـي, فهـو يؤمـن بالديمقراطيـة المبـاشرة.

ونظـام حكومة الجمعيـة النيابية هو نظـام محدود التطبيـق في الـدول الديمقراطية, ولا يقـارن بالنظـام البرلماني أو الرئـاسي, وهما الأكثر انتشـارا وذيوعا إلى حـد بعيد. فالنظام المجلـسي يتميـز بخضوع السـلطة التنفيذية وتبعيتها للسـلطة التشريعيـة أو البرلمان, فلا مسـاواة بـين السـلطتين ولا تـوازن وإنمـا العلاقـة بينهمـا هي علاقـة خضـوع وتبعية, بحيـث ترتكـز السـلطة السياسـية كلها في يـد المجلـس النيابي وفقـا لمبدأ أن السـيادة لا تتجـزأ أو لا تقبـل التجزئـة وان المجلس المنتخب هو الذي يمثل الشـعب, فيتـولى الوظيفة التشريعيـة ولإسـتحالة مبـاشرة المجلـس للوظيفـة التنفيذيـة فإنـه يعهد بهـا إلى هيئات أخـرى في الدولة تكـون خاضعة له خضوعـا تاما تنفذ سياسـته وتعليماته وتسـأل أمامه سياسـيا. ويسـتند نظـام الحكومة النيابيـة إلى مجموعة من الأسـس و المتطلبـات إضافة إلى تمتعـه بمزايـا وعيـوب كباقي الأنظمة السياسـية, وسـنتناول هذا بشيء مـن التفصيل إضافـة إلى تطبيقـه العملي في سـويسرا التـي تعتبر المثال الوحيـد لتطبيق هـذا النظام [2].

## نشأة وتطور نظام الجمعية النيابية تاريخيا:

النظـام المجلـسي لـم يطبـق كثيرا, فلقـد طبـق لأول مـرة في فرنسـا لفترات قصـيرة وفي مراحـل تاريخيـة متفاوتـة, فنجدهـا قد أخذت بـه سـنة 1792 واسـتمر إلى غاية 1795 , وذلـك بتـولي البرلمـان الذي اشـتهر باسـم (زمـام الأمـور) ، وطبـق للمـرة الثانية بعد ثـورة 1848, وذلـك بواسـطة الجمعيـة التأسيسـية والتـي أنابـت عنهـا لجنـة تنفيذية مكونـة مـن خمسـة أشـخاص, وعهـدت إلى الجنـرال " كافينيـاك " بالسـلطة التنفيذية بعـد ذلـك وعـادت فرنسـا وأخـذت بـه سـنة 1871 بعـد سـقوط الإمبراطوريـة الثانية أمـام الغـزو الألماني لفرنسـا وأُختير " السـير تيـير" من طـرف الجمعية الوطنيـة ليتولى

---

1) جوندلين كارثر وجون هيرز : **نظم الحكم و السياسة في القرن العشرين** ، ترجمة : ماهر نسيم ، القاهرة ، 1962م . ص32.

2) د. ثروت بدوي : **النظم السياسية** ،ج1، القاهرة ، 1970م،ص76

السلطة التنفيذية, والذي عزل بعد ذلك وعين المارشال " مكامهون " مكانه اضافة إلى اخذ فرنسا بهذا النظام نجد أن دستور النمسا لعام 1920 قد أخذ به وكذلك دستور بروسيا وبفاريا الألمانيتين اضافة إلى اخذ فرنسا بهذا النظام نجد أن دستور النمسا لعام 1920 قد أخذ به وكذلك دستور بروسيا وبفاريا الألمانيتين وكذا دستور تركيا لعام 1924 ألا أن التطبيق العملي لهذا النظام تحول إلى نظام دكتاتوري بزعامة – الغازي – " كمال أتاتورك " الذي سيطر على مقاليد الحكم طوال العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين إلا أن تطبيق النظام المجلسي في سويسرا هو الذي لاقى نجاحا له و أعطاه قيمة دستورية حقيقية, وذلك منذ 1848[1] والتي لازالت تأخذ به إلى يومنا هذا.

## أساس و خصائص نظام الجمعية النيابية:

## أولا: أسس ومتطلبات هذا النظام:

لنجاح نظام الجمعية النيابية و لإمكانية تطبيقه يجب أن نحدد الأسس التي يستلزم توافرها لذلك وتتمثل فيما يلي:

1. تركيز السلطة بيد البرلمان وتبعيتها له:

إذ تقوم حكومة الجمعية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما, فالبرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يتحكم في البلاد ويضطلع بكافة السلطات والأعمال سواء كانت على الصعيد التشريعي أو التنفيذي, وهو الذي يقوم بتعيين الوزراء ورئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة ففي هذا النظام ترجّح كفة البرلمان على الهيئة التنفيذية, فهو الذي يضع السياسة العامة للدولة فيوجه الأوامر للحكومة ويعدّل قراراتها أو يلغيها, كما له سلطة تعيين الوزراء, وله كذلك سلطة عزلهم عند اللزوم وله مسائلتهم سياسيا هم ورئيس الحكومة لعدم وجود توازن بين السلطتين[2].

2. الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

فعمل نظام حكومة الجمعية النيابية يتطلب الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس الفصل بينهما كما في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة

1) د. محمد محمد صالح : **تاريخ اوروبا الحديث (1870-1914)** ، مرجع سابق ،ص96

2) د. د.رفعت المحيسي ، **الأنظمة البرلمانية في دول العالم الثالث** ، القاهرة : دار المعارف، ج1 ) ، 1996م .ص42

بينهمـا, كمـا هـو الحـال في النظـام البرلمانـي, ففـي هـذا النظـام السـلطة التشريعيـة والتنفيذيـة كأنهمـا سـلطة واحـدة أي هنـاك دمـج بينهمـا وليـس هنـاك اختصاصات محـدّدة لـكل منهمـا وإنمـا خضـوع تـام مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة للسـلطة التشريعيـة والتـي لا تملـك حلهـا أو فـرض رقابتهـا عليهـا

أ. إن هـذا النظـام لا يعـترف أبـدا بمبـدأ الفصـل بـين السـلطات سـواء كان جامـدا أو مرنـا, وإنمـا يقـوم عـلى وحـدة السـلطة وتركيزهـا في السـلطة التشريعيـة أو البرلمـان الممثـل الحقيقـي للشـعب .

ب. كما لا يحق لها أن تطرح الثقة أمام البرلمان أو أن تقدم إستقالتها.

ج. يجـب أن تكـون الحكومـة التـي تتـولى العمـل التنفيـذي هيئـة جماعيـة وتصـدر القـرارات منهـا بهـذه الصفـة فـكل أعضائهـا متسـاوون ولا يتمتـع رئيسـها بـأي مركـز خـاص وليسـت لـه إختصاصـات مسـتقلة بـأي حـال .

## التطبيق العملي لنظام الجمعية النيابية وتقييمه:

## أولا: التطبيق العملي لنظام الجمعية النيابية:

إذا كانـت إنجلـترا هـي مهـد النظـام البرلمانـي, والولايـات المتحـدة الأمريكيـة هـي نمـوذج النظـام الرئـاسي, فـإن الفقـه

الدسـتوري يقـدم سـويسرا عـلى أنهـا منشـأ النظـام المجلـسي وهـي تـكاد أن تكـون الدولـة الوحيـدة التـي يطبـق فيهـا هـذا النظـام عـلى الأقـل في الديمقراطيـة الغربيـة.و هـذا عـرض لتطبيـق هـذا النظـام في سـويسرا : سـويسرا بلـد إتحـادي لأن شـعبها يتكـون مـن عـدة مجموعـات عرقيـة ولغويـة ودينيـة مختلفـة .

### 1. مؤسسات النظام السويسري:

**أولا: المقاطعـات** : يتكـون الإتحـاد السـويسري مـن : 20 مقاطعـة و 06 شـبه مقاطعـات تعتمـد نظـام المجلـس الواحـد, وينتخـب أعضـاء هـذا المجلـس عـلى أسـاس الإقـتراع النسـبي, وهـذا المجلـس يقـوم بإنتخـاب أعضـاء حكومـة المقاطعـة المتكونـة مـن: 05 إلى 11 عضـو حسـب كل مقاطعـة بحيـث:

- يمكن لمجلس المقاطعة إقالة الحكومة.

- كل مقاطعة تحتفظ بإستقلالها ويحدد دستورها الخاص إختصاصاتها وكيفية ممارستها.

وهذه المقاطعات لا تزال تطبق نظام ديمقراطي مباشر, وذلك يتجلى بتجمع المواطنين في مجالس شعبية لإتخاذ التشريع والتنفيذ, والمصادقة على الميزانية السنوية وللمصادقة على التعديلات المحتملة لدستور المقاطعة وغيرها [1].

## ثانيا: المؤسسات الفدرالية:

تنقسم إلى الجمعية الفدرالية أو الجمعية الإتحادية والمجلس الفدرالي أو المجلس الإتحادي.

**أ. الجمعية الإتحادية - البرلمان:**

**يتألف البرلمان السويسري من مجلسين هما:**

1. **المجلس الوطني أو مجلس النواب:** هو الذي يمثل الشعب, ينتخب أعضائه بالإقتراع العام المباشر والنسبي لمدة: 04 سنوات. يراعى في تشكيله التناسب مع عدد سكان الولايات, فكل عضو يمثل حوالي: 25000 مواطن .
2. **مجلس المقاطعات أو الولايات:** 46 عضو وهو يمثل الولايات بحيث يراعى في تأليفه تحقيق المساواة بين هذه الولايات, ويبلغ عدد أعضائه وكل مقاطعة تمثل بعضوين, وكل شبه مقاطعة بعضو واحد, وهذا بصرف النظر عن عدد السكان, ويتم تعيينهم إما عن طريق الإقتراع العام لسكان المقاطعة أو من طرف أعضاء المقاطعة .

## إختصاصات البرلمان:

1. يتمتع كل من المجلسين السابق ذكرهما بنفس الصلاحيات, خاصة ما يتعلق بإقتراح القوانين ودراستها, فهما يجتمعان حكما في جلسة سنوية, لكن جرت العادة على عقد 04 دورات قصيرة في السنة, ويأخذ كل مجلس منفصلا عن الآخر قراراته
2. كما يجتمعان لإنتخاب أعضاء المجلس الإتحادي ولتعيين رئيس الدولة الإتحادية, ولتعيين أعضاء المحكمة الإتحادية ومحكمة الضمان وقائد الجيش .

---

1) د. حمود محسن خليل ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (ج 1، منشأة المعارف : الإسكندرية ) ، 1989م.ص56

**ب. المجلس الفدرالي – الإتحادي :**

تتكون الحكومة من: 07 أعضاء منتخبين لمدة: 04 سنوات من طرف الجمعية الفدرالية, وينتخب رئيس الحكومة – رئيس المجلس – ونائبه من طرف الجمعية لمدة سنة. لا يمارس رئيس المجلس الفدرالي – رئيس الدولة – سوى دور شرفي لأن الصلاحيات الفعلية يمارسها أعضاء المجلس كل حسب نشاطه الوزاري . وتتخذ القرارات عن طريق التوافق من طرف المجلس الفدرالي بإعتباره هيئة جماعية. وأعضاء المجلس السبعة (07) يختلفون, فأربعة منهم ناطقين بالألمانية وإثنان ناطقين بالفرنسية وواحد بالإيطالية, وذلك لكون سويسرا متعددة اللغات, فـ 65 % من شعبها يتحدثون الألمانية و 18 % الفرنسية و 12 % الإيطالية, إلى جانب أقلية أنجلوسكسونية .

وينتخب البرلمان رئيس السلطة التنفيذية لمدة سنة من بين الأعضاء السبعة, مع عدم إعادة إنتخابه مباشرة بعد نهاية ولايته الأولى, وهو لا يملك أية سلطة على باقي أعضاء المجلس الإتحادي. ولا يمكن للمجلس أن ينعقد إلا إذا توفّر وجود 04 أعضاء في الجلسة .

ونظرا لقوة البرلمان فإن بعض الفقهاء وصفوا النظام السويسري بالنظام المجلسي, وذلك لكونه ينتخب لجنة خاضعة لتوجيهاته دون أن يكون لهذه الأخيرة حق حل البرلمان أو الإستقالة أو التهديد بها والمجلس الإتحادي يتمتع بقدر كبير من الإستقرار, ذلك أن أعضائه يُعاد إنتخابهم بعد مدة: 04 سنوات دون قيد, لدرجة أن بعض أعضائه قد بقوا في السلطة لأكثر من: 30 سنة بالمقارنة مع الجمعية الإتحادية التي لا تتوافر فيها ميزة الإستقرار .

## 2. وسائل التأثير المتبادل بين الحكومة الفدرالية والمجلس الفدرالي:

توجد وسائل للتأثير المتبادل بين المؤسستين على الرغم من أن النظام يقوم على تركيز السلطة في يد الجمعية الفدرالية. فالجمعية الفدرالية هي التي تتولى إختيار أعضاء المجلس الفدرالي, لكن لا يكون هذا المجلس ملزم بطلب الثقة من الجمعية.

- تلتزم الحكومة بأن تقدم سنويا أمام الجمعية الفدرالية تقريرا عن سير الشؤون العمومية.
- تعد الحكومة تقرير أحوال المسائل التي تعتبرها الجمعية ذات أهمية..
- يمكن للجمعية أن تقدم لوائح للمجلس على أن يتقيّد بها أثناء تحديد السياسة العامة للدولة..

- يمكن للمجلس الفدرالي أن يبادر بالقوانين, والذي هو حق له وللجمعية أيضا.
- يمكن للأعضاء المشاركة في المناقشات داخل غرفتي البرلمان, وهذه المشاركة .
- تمكن من صياغة القوانين حسب رغبة المجلس, وذلك للتحضير التقني الجيّد لهذه القوانين من طرفهم
- وفي حالة وجود خلاف بين المؤسستين يملك البرلمان حق إستجواب الحكومة, وذلك. بالمصادقة على لائحة تنتقد سير الحكومة دون أن يؤدي ذلك إلى إستقالتها. يستطيع البرلمان التأثير على الحكومة وذلك برفض الموافقة على القوانين.
- ومنح التراخيص المالية أو فرض قوانين تتعارض مع السياسة الحكومية

مما سبق ذكره نجد أن النظام السويسري يمتاز بتطبيق وسائل الديمقراطية شبه المباشرة, مثل اللجوء إلى الإستفتاء والإقتراع الشعبي للقوانين, مما يجعل الشعب صاحب السيادة المباشرة. وهذا النظام لم يستمر إلا بفضل نظام التعاون بين السلطات الذي يشكل أساس هذا النظام [1].

## ثانيا: تقييم نظام الجمعية النيابية و المزايا:

**كأي نظام فإن نظام حكومة الجمعية له مزايا عديدة نجملها فيما يلي :**

- بما أن حكومة الجمعية النيابية نظام يتحقق عقب الحركات الثورية غالبا, وذلك إذا ما دعيت جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد, فهو بذلك يمثل مرحلة إنتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلة حرجة من تاريخها
- بما أنه ستكون هناك هيئة تنفيذية وليس مجرّد شخص واحد, مما يعطي
- كما يرى مؤيدوا هذا النظام – إمكانية تعدد الآراء, وبالتالي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.
- بما أن الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان, فهذا يمنع إستبداد السلطة التنفيذية.
- يرى البعض أن النظام المجلسي أكثر النظم ديمقراطية, وذلك لأن الشعب هو من يمارس السلطة الحقيقية, وهذا من الناحية النظرية أي يمارس الديمقراطية الحقيقية .

1) د. حمود محسن خليل ، **مرجع سابق**.ص52

## 2. العيوب:

**مثلما لأي نظام مميزات وعيوب, فإن لنظام الجمعية النيابية أيضا عيوب نجملها فيما يلي:**

- بما أن نظام حكومة الجمعية النيابية يمنع إستبداد السلطة التنفيذية كميزة من مزاياه, لكن هذا لا يحول دون إمكانية إستبداد السلطة التشريعية – البرلمان .

- عمليا هناك هيئة تابعة للسلطة التشريعية التي تنفذ القوانين, وبالتالي ليس للشعب وبالتالي تصبح السلطة الحقيقية لهذه الهيئة وليست للشعب.

- إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحدة يؤدي إلى الإستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجيا, وسيفوق إستبدادها إستبداد الملوك والحكام.

خلاصة القول أنه إذا أردنا أن نحكم على نظام حكومة الجمعية النيابية, فلا يجب أن نحكم عليه من تطبيقات بعض الدول لهذا النظام في الظروف الإستثنائية غير العادية, كما حدث في فرنسا أو تركيا مما أدى إلى نهاية هذه التجربة بدكتاتوريات وإستبداد, ولهذا يجب أن نأخذ التجربة السويسرية, كتجربة تستحق الإعجاب في بلد تتنوع فيه اللغات والإنتماءات, وتجتمع فيه عدة نظم سياسية في آن واحد. فقد لاقى نظام حكومة الجمعية النيابية نجاحا مشهودا في سويسرا, مما أدى إلى منح هذا البلد إستقرارا سياسيا نادرا وتقدّما حضاريا كبيرا. ولهذا لا يمكن أن نقول بعدم نجاح هذا النظام كنظام ديمقراطي .

# النظام السياسي الرئاسي
## (النظام السياسي الأمريكي نموذجا )

إن النظـام الرئـاسي يقـوم عـلى أسـس محوريـة دور السـلطة التنفيذيـة في العمليـة السياسـية, ولاسـيما في المجـال الخارجـي, حيـث يتمتـع رئيـس الدولـة بسـلطات واسـعة مـع نـوع و مـن التـوازن في المجـال الداخـلي بـين سـلطة الرئيـس وسـلطة البرلـمان, أي أن هنـاك رئيسـا قويـا وبرلمانـا قويـا يحتـاج كلاهمـا إلى الآخـر لآداء عملـه. فنجـد مثـلا في حـين يحتـاج الرئيـس لأخـذ موافقـة البرلـمان عنـد تعيـين وزرائـه, فإنـه مـن اللحظـة التـي يتـم فيهـا تعيينهـم لا يعـود للبرلـمان سـلطات عليهـم, وكذلـك في الوقـت الـذي لا يسـتطيع فيـه البرلـمان سـحب الثقـة مـن الرئيـس, فـإن الرئيـس بـدوره لا يتمتـع بسـلطة حـل البرلـمان, وسـنتطرق في المطالـب الآتيـة إلى نشـأته والأسـس التـي يقـوم عليهـا وتقييمـه. [1].

## نشأة وتطور النظام الرئاسي:

إسـتمد النظـام الرئـاسي أصلـه مـن النظـام الـذي كان سـائدا في بريطانيـا في الفـترة الممتـدة بـين 1681 إلى 1782, وتأثـر أيضـا بأفـكار « جـان لـوك « و « مونتسـكيو " المناديـة بمبـدأ الفصـل بـين السـلطات, كمبـدأ أسـاسي لتنظيـم العلاقـة بـين السـلطات العامـة في الدولـة, ومنـع الإسـتبداد بالسـلطة, وخاصـة كتابـه الشـهير " روح القوانـين ".

ولقـد إسـتلهمت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة مـن ذلـك وأدرجتـه في دسـتورها الذي تم إقـراره في 1787 في مؤتمـر عُقـد في مدينـة « فيلادلفيـا « وحضرته 13 ولاية مسـتقلة عن بريطانيـا إتبعـت هـذا المبـدأ لكـن « بمعنـى متطـرف يتضمن الفصـل الجامـد والمطلق بـين السـلطات, وعـلى نحـو يحـول دون التعـاون بينهمـا, على خـلاف الفكـرة الأصلية لمونتسـكيو, والتـي تفيـد الفصـل المـرن بينهمـا وبالـذات بـين السـلطتين التشريعيـة والتنفيذيـة « ونتيجـة لنجـاح التجربـة الأمريكيـة في هـذا المجـال وتحقيـق الإسـتقرار السـياسي لشـعبها وبلوغهـا درجـة مـن الرقـي والحضـارة, دفـع بالكثـير مـن الـدول وخاصـة أمريـكا اللاتينيـة ومـصر إلى تبنـي هـذا النظـام بحذافـيره نظريا وعمليـا [2].

1) د.عاطف البنا محمود, **الوسيط في النظم السياسية**, الطبعة الثانية, دار الفكر العربي للنشر والطباعة, طبعة 1994م.ص45-50

2) د.ملحم بركات، قضايا **الفكر السياسي والقانون الطبيعي**، السلسلة السياسية، (بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع ) ، 1989م . ص32

لكـن والـدارس للنظـام السـائد في الدولتـين المذكورتـين سـابقا يلاحـظ بأنهـا أدت إلى الكثـير مـن المشـاكل السياسـية والاضطرابـات والانقلابـات, فتحـول مـن رئـاسي إلى دكتاتـوري, وهـذا يرجـع إلى الاختـلاف الخـارق والفـادح بـين أمريـكا وبـين الدولتـين مـن حيـث: المعطيـات السياسـية, الاقتصاديـة, الاجتماعيـة, الثقافيـة والدينيـة. فمثـلا أمريـكا اللاتينيـة « تغلـب عـلى طبـاع شـعوبها التأثـر بالأشـخاص أكثـر مـن التعليق بالمبـادئ والأفـكار, ويحتـل الجيـش فيهـا مركـزا سياسـيا هامـا, وهـذا مـا يحـول دون نشـأة الأحـزاب الكبـيرة « ممـا يـؤدي إلى بـروز الدكتاتوريـة [1]..

## الأسس والأركان التي يقوم عليها النظام الرئاسي:

يقـوم النظـام الرئـاسي عـلى مجموعـة مـن الأسـس والمتطلبـات التـي يتميّـز بهـا عـن غـيره مـن الأنظمـة السياسـية الأخـرى, ويمكـن الإشـارة إلى هـذه الأسـس فيمـا يـلي:

1. تركيـز السـلطة التنفيذيـة بيـد رئيـس الجمهوريـة المنتخـب مـن قبـل الشـعب بطريقـة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة مـا يمكـن قولـه, أنـه في النظـام الرئـاسي بصفـة عامـة يكـون فيـه رئيـس الجمهوريـة هـو نفسـه رئيـس الحكومـة ويتمتـع بإمتيـازات وصلاحيـات السـلطة التنفيذيـة المنظمـة والمحـدّدة تحديـدا حصريـا في الدسـتور, ولقـد تقـرّر نتيجـة لهـذه الصفـة, أنـه يتـم إنتخـاب رئيـس الدولـة عـن طريـق الإقـتراع العـام مبـاشرة أو بطريقـة غـير مبـاشرة مـن طـرف الشـعب الـذي يسـتمد منـه هـو قوّتـه وسـلطاته, فهـو بمثابـة الأسـاس الشرعـي لهتـه السـلطات حتـى لا يصبـح ديكتاتوريـا, وبالتـالي ونتيجـة لهتـه المميـزات والخصائـص فإنـه لا يمكـن تطبيـق هـذا النظـام في النظـام الملكـي, وإنمـا فقـط في الأنظمـة الجمهوريـة الديمقراطيـة, ونأخـذ عـلى سـبيل المثـال: الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والتـي قـرّرت في دسـتورها الأخـير المعمـول بـه الآن كيفيـة إنتخـاب رئيسـها, وتكـون عـبر درجتـين اثنتـين كالتـالي: فهـو يتـم إختيـار مرشـحين رئاسـيين مـن 50 ولايـة أمريكيـة (إتحاديـة فدراليـة) والذيـن يقومـون بإنتخـاب شـخص الرئيـس ونائبـه في عاصمـة كل ولايـة وترسـل أصـوات المندوبـين إلى العاصمـة واشـنطن التـي يقـرر فيهـا الكونقـرس اسـم الرئيـس الـذي يكـون قـد

---

1) د. حمود محسن خليل ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (ج 1، منشأة المعارف : الإسكندرية ) ، 1989م.ص97

حصل على أعلى الأصوات المندوبين ومعه النائب. وبالتالي فالنظام الإنتخابي في أمريكا هو على درجتين, غير أنه وعمليا تم إلغاء الدرجة الأولى والإبقاء على الدرجة الثانية (يكون مباشرة من الشعب) , ونستنتج أن الناحية القانونية غير مطابقة للناحية الواقعية والتي فرضتها الأحزاب السياسية, التي ظهرت مؤخرا في أمريكا (الجمهوري والديمقراطي) .فإنه « وبمجرد إختيار الناخبين الرئاسيين أصبح في الإمكان معرفة المرشح الذي سوف يفوز بمنصب رئيس الجمهورية, وذلك لأن أنصار كل حزب من بين الناخبين الرئاسيين سوف يعطون أصواتهم بالضرورة لمرشح الحزب الذي ينتمون إليه « وبذلك يقف رئيس الجمهورية الأمريكي على قدم المساواة مع البرلمان, لأنه قد إنتخب مثله بواسطة الشعب, إلا أن الواقع العملي واضح بأن الكفة تميل لصالح الرئيس نتيجة لإستئثارها بإختصاصات جمّة وتمتعه بنفوذ وقوة في مواجهة البرلمان[1].

2. اختيار الوزراء بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى: في النظام الرئاسي يشرف رئيس الجمهورية على إختيار وتعيين الوزراء وإقالتهم من مناصبهم دونما تدخل لأي سلطة من سلطات الدولة الأخرى, ولا سيما البرلمان فهم يخضعون له ومسئولون أمامه فقط عما قرّره لهم رئيس الجمهورية تنفيذه من برامج ( فمهمتهم تنفيذية فنية بحتة ) وهو الذي يضطلع بتحديد السياسة العامة للدولة لوحده, وهذا ما يؤدي إلى القول بأنه في النظام الرئاسي لا يوجد رئيس مجلس الوزراء ولا مجلس الوزراء, حتى ولو إجتمعوا فإنه مجرد إجتماع من قبيل المشورة. والدليل على ذلك هو أن قراراته غير ملزمة أبدا للرئيس, وهذا يذكّر بقضية الرئيس الأمريكي « إبراهام لنكولن " – بإعتبار أمريكا منشأ النظام الرئاسي – . وما يستنتج من هذه العبارة هو أن الوزراء أبدا غير مستقلين عن رئيس الجمهورية, ويخضعون له في كل الأحوال وهذا ما يدعم الأساس الأول الذي يقوم عليه النظام الرئاسي, إذ أنه في الولايات المتحدة الأمريكية الوزراء هم مجرد مساعدين ويطلق عليهم إسم « سكريتيري الدولة «

1) د. حسن سيد احمد اسماعيل ، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانكلترا ، ط الاولى ، 1978،ص 65

والــوزارة يطلــق عليهــا إســم الســكريتاريا ".

3. الفصــل التــام أو المطلــق بــين الســلطات: يعتــبر هــذا الأســاس هــو جوهــر النظام الرئــاسي, بــل لا تقــوم لــه قائمة دونــه, ويُعنــى به إقامــة الفصــل المطلــق التام بين الســلطات الموجــودة في الدولــة, بحيث لا تتدخل أي ســلطة في عمل الســلطات الأخرى نهائيــا, أي يكــون هنــاك نوع مــن الجمــود في العلاقة وهــذا بغية تحقيق الإســتقلال التــام, ممــا يــؤدي فعلا إلى تحقيق المســاواة بــين تلك الســلطات وهذا عكــس ما جاء بــه الفقيــه « مونتســكيو " حول هــذا المبدأ لأنــه قد قصد بــه :» الفصل المتــوازن بين الســلطات العامــة الثــلاث في الدولــة, مع قيــام قدر مــن التعــاون فيما بينهــا لتنفيذ وظائفهــا في توافــق وإنســجام, ووجــود رقابــة متبادلــة بينهمــا لضمــان وقوف كل ســلطة عنــد حدودهــا دون أن تتجاوز أو تتعدى على ســلطة أخــرى « وتتجلى مظاهر الفصــل التــام فيما يلي:

1. **فالســلطة القضائيــة** مثــلا تســتقل بممارســتها وظيفتهــا حيــث يتــم إختيــار القضــاة عــادة عــن طريــق الإنتخــاب, كمــا يتمتــع أعضــاء الســلطة القضائيــة بحصانــات معيّنــة وبنظــام قانونــي للمحاكــم لــه ضمانــات خاصــة بينمــا الســلطة التنفيذيــة في النظــام الرئــاسي فتســتقل عضويــا و وظيفيــا عــن البرلمــان, فبالنســبة لــلأولى: لا يمكــن أن يكــون الوزيــر عضــوا في البرلمــان وإن كان كذلــك فعليــه الإســتقالة فــورا, كمــا لا يجــوز لهــم (الــوزراء) حضــور جلســات البرلمــان, و هــم بهتــه الصفــة يعتــبرون زائريــن فقــط

2. **أمــا الثانــي**: وكمــا بيّنــا ســابقا في الأســاس الثانــي للنظــام الرئــاسي أنــه لا يجــوز للبرلمــان توجيــه الإســتجوابات أو ســحب الثقــة مــن الــوزراء لأنهــم جــزء لا يتجــزأ مــن رئيــس الجمهوريــة, ومســئولون أمامــه فقــط إلا في مســألة واحــدة وهــي المســؤولية الجنائيــة عمــا يرتكبــوه مــن جرائــم مثــل: جرائــم الخيانــة العظمــى, والرشــوة. وتتــم محاكمــة الرئيــس بعــد توجيــه الإتهــام مــن طــرف مجلــس النــواب بالأغلبيــة البســيطة لأعضائــه, ويتــولى مجلــس الشــيوخ محاكمته, ويصــدر حكمــه بأغلبيــة الثلثــين في إثبــات التهمــة الموجهــة لــه, وفي هــذه الحالــة يتــم عــزل الرئيــس «

إلا أنــه لــم يتحقــق ذلــك في تاريــخ الولايــات المتحــدة الأمريكيــة أبــدا, أمــا بالنســبة للســلطة التشريعيــة فإنــه لا يجــوز للســلطة التنفيذيــة حــق دعــوة البرلمــان للإنعقــاد العــادي أو فــض دورتــه أو حلــه عكــس النظــام البرلمانــي, والــذي يجــوز فيــه للرئيس

حـل البرلـمان ويقابلـه حـق البرلـمان في تحريـك المسـؤولية السياسـية, بينمـا في النظـام الرئـاسي لا يحـق لرئيـس الجمهوريـة حـل البرلـمان, كمـا لا يحـق للبرلـمان مسـاءلة الرئيـس أو مـن يتبعـه سياسـيا. [1].

كمـا أنـه أي الرئيـس ليـس لـه حـق إقـتراح القوانـين و أن السـلطة التنفيذيـة خبـيرة في إعـداد قانـون الميزانيـة إلا أنـه ليـس مـن حقهـا إعـداده, فالبرلمـان في النظـام الرئـاسي ينحـصر بوظيفـة إعـداد المسـائل الماليـة عـن طريـق لجانـه الفنيـة .

ومـا تجـدر الإشـارة إليـه أن هـذا كأصـل عـام لأن الدسـتور الأمريكـي قـد أقـرّ بعـض الإسـتثناءات التـي تمثـل نوعـا مـن التعـاون وإيجـاد الإتصـال والرقابـة المتبادلـة بـين السـلطتين وهـي كالتـالي:

## أولا: في مواجهة السلطة التشريعية:

1. حيـث أنـه يحـق للرئيـس تقديـم توصيـات تشريعيـة بعبـارات عامـة غـير مفصلـة بعـد أن كان لا يجـوز لـه أصـلا حتـى إقـتراح القوانـين

2. حـق الإعـتراض التوفيقـي (حـق الفيتـو): ومعنـاه أن يقـوم الرئيـس بالإعـتراض عـلى القوانـين التـي وافـق عليهـا البرلـمان, لكـن هـذا مؤقتـا, لأنـه بمجـرّد موافقـة الكونقـرس عـلى هـذا القانـون بأغلبيـة ثلثـي أعضائهـا, فـإن الإعـترااض يسـقط ويلـزم الرئيـس بتنفيـذه.

3. حـق دعـوة البرلـمان للإنعقـاد في دورات غـير عاديـة: في حـالات الـضرورة التـي تتطلـب ذلـك الإنعقـاد [2].

## ثانيا: في مواجهة السلطة التنفيذية:

1. عنـد إقـدام الرئيـس عـلى تعيـين بعـض كبـار موظفـي الدولـة مثـل: السـفراء وقضـاة المحكمـة الإتحاديـة العليـا, عليـه أن يطلـب موافقـة مجلـس الشـيوخ.

2. ضرورة موافقـة المجلـس عـلى المعاهـدات والإتفاقيـات الدوليـة التـي يبرمهـا

1) د. د.بوشعير السعيد, **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**, الجزء الثاني, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 2003.ص86

2) د.عبد الله ناصف ، **مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة** ، (القاهرة : دار النهضة العربية )، 1981م .ص53.

رئيس الجمهورية, وهذا ما حدث فعلا في « حادثة عصبة الأمم التي هندسها الرئيس الأمريكي الأسبق و درويلس بعد نهاية الحرب العالمية الأولى, وفي مؤتمر فرساي عام 1920, إلا أن عدم موافقة مجلس الشيوخ عليها حال دون دخول الولايات المتحدة الأمريكية للعصبة « .

إلا أنه وللهروب من موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات, فلقد تم اللجوء إلى الإتفاقيات التنفيذية, إلا أنه ومنذ 1972 وبموجب case act كان لا بد من إعلام الكونقرس بوجود هذه الإتفاقيات دون الإطلاع على مضمونها, ويمكن للكونقرس أن يرفض هذه الإتفاقيات في غضون 60 يوما عن طريق لائحة خاصة. و منذ التسعينات نجد محاولات الكونقرس للتأثير على السياسة الخارجية, عن طريق الإعتمادات المالية الممنوحة لبعض الدول, وكذلك المساعدة العسكرية.

أما عمليا فيتحقق التعاون عن طريق عنصران هامين وهما: حضور الوزراء لإجتماعات اللجان البرلمانية لمناقشة بعض المسائل وإنتماء رئيس الجمهورية للحزب الذي له الأغلبية البرلمانية, سواء كان هذا الحزب جمهوري أم ديمقراطي, وهذا فعلا ما يربط ويوثّق العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للوصول إلى الإستقرار السياسي في الدولة ككل, وعدم خروج هذا النظام عن ديمقراطيته. كما أن للسلطة القضائية في النظام الأمريكي دور مهم يتلخص في الرقابة على مدى دستورية القوانين الصادرة من البرلمان بالرغم من أن الدستور الأمريكي لا يمنحها هته الوظيفة إلا أن ذلك يرجع إلى عوامل أهمها: طبيعة النظام الفيدرالي الأمريكي وكذلك الإعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات.....الخ.

ولعل من أهم الأساليب التي تتبعها **المحاكم الأمريكية ما يلي:**

1. أسلوب الرقابة عن طريق الدفع ويتم عن طريق تقديم الخصوم لطلب في دعوى مرفوعة أمام المحكمة ولا يترتب عن الحكم بعم الدستورية إلغاءه بالنسبة للكافة, بل بالنسبة للدعوى المطروحة أمام المحكمة

2. أسلوب الرقابة عن طريق الأم القاضي: وهو الذي يجوز فيه للفرد التقدم أمام المحكمة لطلب إيقاف تنفيذ القانون على أساس أنه غير ستوري, و إذا إتضح للمحكمة أنه غير دستوري فهي تقوم بإصدار أمر قضائي إلى الموظف المختص بالإمتناع عن تنفيذ القانون موضوع الطعن وتكون

مجالاتــه: الضرائــب, التجــارة, الشــغل يلجــأ الفــرد للمحكمــة طالبــا منهــا إصــدار حكــم يقــرر مــا إذا كان القانــون المــراد تطبيقــه عليــه دســتوريا أم غــير دســتوري, ويترتــب عــن ذلــك توقــف الموظــف المختــص عــن تطبيــق القانــون إلى أن تصــدر المحكمــة حكمهــا بشــأن دســتورية القوانــين وبــدأ العمــل بهــذا الأســلوب ســنة 1918. « [1]

## تقييم النظام الرئاسي:

يعتمــد هــذا النظــام عــلى فكــرة النظــام الإنتخابــي المبــاشر مــن الشــعب ( هيئــة كبــيرة وشــعبية ) لرئيــس الجمهوريــة, فــإن هــذا يســاعد عــلى القضــاء عــلى جميــع الــولاءات والمحابــاة والمحســوبية تجــاه أيــة ســلطة مــن ســلطات الدولــة, خاصــة عنــد اتخــاذ القــرارات, كمــا أنــه يوفــر هــذا النظــام الإســتقرار الســياسي, لأن المواعيــد فيــه دقيقــة ومحــدودة ولا يمكــن تجاوزهــا مثــلا: مواعيــد الانتخابــات, مــدة الرئاســة, مــدة البقــاء في المنصــب, كمــا تتمتــع كل مــن الحكومــة والبرلمــان بفرصــة العمــل بــكل حريــة دون المعوّقــات التــي تحــول ون القيــام بالمســؤوليات عــلى أكمــل وجــه. ولعــل أبــرز مثــال عمــلي عــلى نجاعــة هــذا النظــام:

- بالرغم من رجحان كفة السلطة التنفيذية فيه

- وهــي دولــة قويــة سياســيا, إقتصاديا,.....الــخ ألا وهــي الولايــات المتحــدة الأمريكيــة, فهــي منشــأه وتبنّتــه, وحاولــت إســتبعاد كل العيــوب التــي وجهــت إليــه, وهــذا نتيجــة لأن الشــعب الأمريكــي لديــه درجــة كبــيرة مــن اليقظــة والوعــي الســياسي, وكذلــك إهتمــام الرؤســاء بمصالــح شــعبهم الــذي إختارهــم, كمــا أن إعمــال وســائل التأثــير المتبــادل قــضى عــلى فكــرة الفصــل الجامــد بــين الســلطات, فالشــعب الأمريكــي يحــاول البحــث عــن رئيــس قــوي, لكــن هتــه القــوة لا تجعلــه مســتبد بالســلطات الممنوحــة لــه. لكــن لا يعنــي نجاحــه في أمريــكا كل هــذا النجــاح أنــه لا يمكــن أن تتبنــاه دول أخــرى و أن يوفــر لهــا الإســتقرار الســياسي, رغــم النقــد الــذي وجّــه لــه في هتــه النقطــة وهــو كونــه لا يصلــح في دول عالــم الجنــوب, لكــن هنــا نشــير إلى أنــه ينبغــي توافــر عوامــل ( وعــي الشــعب, توفــير بيئــة سياســية وإجتماعيــة لإحتضــان هــذا النظام....الــخ.

---

1) .ديان بريز ، **أمريكا الفرصة التاريخية** ، ترجمة د. عمران الخضر و آخرون .( بيروت : دار المشرق العربي ، ط3 ، ج2) ، 1999م ..ص83.

ومـن العيـوب الموجهـة أيضـا هـو أنـه قـد يـؤدي إلى حـدوث تصـام بين السـلطة التنفيذيـة والسـلطة التشريعيـة في حالـة مـا إذا كانـت البرامـج التـي يتبناهـا كل منهمـا مختلفـة, ممـا يصعـب معـه إيجـاد الحـل, وهـذا يعـود لإعتمـاده عـلى مبـدأ الفصـل بـين السـلطات.كما أنـه مـن تبعـات إعمـال هـذا المبـدأ, وكذلـك إلغـاء المسـؤولية السياسـية يصعـب معـه تحميـل المسـؤولية, وتصبـح السياسـة السـائدة هـي: « سياسـة الإتهـام ( اللـوم ) لبعضهـم البعـض ". كذلـك فقـد قـال الكثـير مـن الفقهـاء مـن بينهـم « ألمـان كجيلنـك « و « لابانـد الفرنـسي «, و العميـد « ديكـي « أنـه يهـدم وحـده الدولـة, كمـا يـرى الفقيـه « روسـو " أن فيـه نـوع مـن التجزئـة للسـيادة. ونوضـح النظـام السـياسي الرئـاسي .

أخـيرا نجـد أن النظـام السـياسي الرئـاسي, هـو نظـام ديمقراطـي نيابـي يكـون فيـه الحكـم للشـعب, الـذي يُنيـب عنـه مـن يمـارس السـلطة بإسـمه ولحسـابه وهـو نظـام يعتمـد عـلى أساسـين, أولهمـا أحاديـة رئاسـة السـلطة التنفيذيـة وثانيهمـا الفصـل الجامـد بـين السـلطات, ويهـدف هـذا النظـام مـن خـلال دراسـته إلى تقويـة مركـز رئيـس الجمهوريـة وذلـك مـن خـلال جمعـه بـين رئاسـة الدولـة ورئاسـة الحكومـة .

# النظام السياسي البرلماني
## (النظام السياسي البريطاني نموذجا)

إنَ النظـام البرلمانـي هـو صـورة مـن صـور النظـام النيابـي, وهـو نـوع مـن أنظمـة الحكـم ينقسـم فيـه الحكـم «السـلطة» بـين هيئتـين, إحداهمـا الحكومـة أو مجلـس الـوزراء «الـوزارة» وثانيهمـا البرلـمان الـذي يتـم إنتخـاب أعضـاءه مـن قبـل الشـعب مبـاشرة, ومنـه تنبثـق الحكومـة ويجـوز فيـه للبرلـمان سـحب الثقـة عـن الحكومـة, كمـا يجـوز للحكومـة حـل البرلـمان, فهـو إذا نظـام يعتمـد عـلى التعـاون والتـوازن بـين السـلطات, وعـلى مسـؤولية الحكومـة أمـام البرلـمان نشـأة وتطـور النظـام البرلمانـي :

## النموذج السياسي البريطاني:

تعتـبر بريطانيـا مهـد النظـام البرلمانـي, حيـث ظهـرت معالمه هنـاك وتحّددت أسسـه, خصائصـه ومميزاتـه فيهـا, وقد مرّ النظـام البرلماني بتطـورات كثيرة وفـترة طويلة قبل أن يسـتقر عـلى الشـكل الذي هـو عليه اليوم, حيـث إنتقلت السـلطة الفعلية مـن يد الملك غـير المسـؤول إلى يد الوزارة المسـئولة أمـام البرلـمان وكذلك الحال بالنسـبة للـدول التي إقتبسـت النظـام البرلمانـي, إذ نرى تفاوتـا واضحا في تطبيقـات هذا النمـوذج. وجاء هذا التطـور موازيـا و متناغما مـع التطور التاريخي السـياسي لبريطانيا نفسـها.

فمـن الملكيـة المطلقـة في العصور الوسـطى إلى الملكيـة المقيّدة منـذ القـرن 13 إلى النظام البرلمانـي الـذي أخذ صورتـه الكاملة في القـرن 19. لقـد كان للديانة المسـيحية واعتناقها مـن طرف أهـل الجزيـرة دورا كبيرا في توحيـد المماليك المنتـشرة في إنجلـترا, فبعد تنظيم الكنيسـة, إتحـدت هـذه المقاطعـات ضمـن المملكة المتحـدة, وبفضـل هذا الإتحـاد ظهر مجلـس الحكمـاء يضـم الأشراف, فضلا عـن رجال الملـك, ولهـذا المجلس أن يعـزل الملك ويشـاركه في إختيـار رؤسـاء المقاطعات, وهذه هي مرحلـة الملكية المقيدة. إن أصل نشـأة الـوزارة في إنجلـترا يرجـع إلى لجنة الدولـة التي تفرّعت عـن المجلس الخـاص الإنجليزي, وأعضائهـا هـم مستشـاري التـاج, إذ أن مجلـس العموم لم يكـن بقادر عـلى رقابة هؤلاء المستشـارين, إلا عـن طريق الإتهـام الجنائي [1].

1) البير مابيلو : **الاحزاب السياسية في بريطانيا العظمى** ، ترجمه محمد برجاوي ، بيروت 1970م،ص67-90

وفي أثنـاء حكـم أسرة « أوراتـج « طغـى مركـز الـوزارة عـلى المجلـس الخـاص, إذ بـرزت ككيـان مسـتقل عنـه, تتـولى تحديـد السياسـة العامـة للبـلاد, وفي عهـد « جـورج الأول « ظهـر مركـز رئيـس الـوزراء سـنة 1814, أول ملـوك أسرة « هانوفـر « نظـرا لعـدم معرفتـه باللغـة الإنجليزيـة, فـترك رئاسـته للـوزارة لأحـد الـوزراء, وعنـد قيـام الأحـزاب, فأعضـاء الـوزارة مـن قـادة الحـزب الفائـز في الإنتخابـات وتطـورت بعدهـا المسـؤولية الوزاريـة مـن المسـؤولية الفرديـة لـكل وزيـر عـن أعمالـه, إلى المسـؤولية القضائيـة أو الجماعيـة في منتصـف القـرن 18. عنـد إضطـرار رئيـس الـوزراء « والبـول « إلى تقديـم إسـتقالته, عنـد فقـده ثقـة البرلمـان, وظهـرت بذلـك قاعـدة تـولي المعارضـة للحكـم عنـد سـقوط الـوزارة, بأمـر مـن الملـك زعيـم المعارضـة, وتوالـت بعـد ذلـك إسـتقالة الـوزارات إذن فبعـد أن كان الملـوك في العصور الوسـطى يتمتعـون بسـلطات مطلقـة, أخـذت هـذه السـلطات تنكمـش قليـلا, حتـى تضاءلـت تمامـا وأصبحـت مجـرد سـلطات إسـمية أو رمزيـة, وكان التطـور الأخـير نتيجـة تقريـر المسـؤولية الوزاريـة أمـام البرلمـان, و إنتقـال سـلطات الملـك إليهـم في ظـل حكومـة أسرة « هانوفـر « التـي ‘وليّـت عـرش البريطانيـين مـن 1714 إلى 1873, والتـي عجـز ملوكهـا عـن مبـاشرة سـلطاتهم وإضطـرو لأسـباب مختلفـة أن يتركوهـا بيـد الـوزراء [1]..

إن تطـور ونجـاح التجربـة البريطانيـة في النظـام البرلمانـي كشـكل مـن أشـكال الأنظمـة السياسـية الموجـودة في دول العالـم, إلى الأخـذ بهـذا الشـكل لأنظمتهـم السياسـية, ولكـن اختـلاف البيئـة الداخليـة والخارجيـة لهـذه الدولـة, أو تلـك قـد كان لهـا دور بـارز, وواضـح في نجـاح أو عـدم نجـاح هـذه التجربـة, ولعـل فشـل التجربـة البرلمانيـة العراقيـة في عشرينـات القـرن المنـصرم خـير دليـل عـلى ذلـك.

أما عن حل البرلمان , فقد بدا لأول مرة من قبل وزارة وليمبت "w.pit" الذي إحتكم إلى الشعب لحسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان, وأدى إلى حلّه بحصوله على أغلبية أصوات الناخبين. وهنا بدأت تظهر أركان النظام البرلماني, وبرز هناك حزبان كبيران في إنجلترا في أواخر القرن 18, حزب الأحرار وحزب المحافظين حيث كانت الإنتخابات مع ضمان أغلبية مؤيدة للوزارة في البرلمان, و بأحد الحزبين, مما أدى إلى إستقلال الحكومة إستقلالا كاملا عن الملك مقابل مسؤوليته أمام البرلمان, ونتج عن ذلك عدم مسؤولية الملك عن تصرفات الوزارة, وتخلى الملك (وليم بت) عن سلطة إختيار الوزراء سنة 1835, وترك هذا الأمر لرئيس الوزراء ليضع من يثق بهم طاقما لوزارته.

1) البير مابيلو : **الاحزاب السياسية في بريطانيا العظمى** ، المرجع السابق ، ص110

إذن فنظـام بريطانيـا بـدأ بالملكيـة المطلقـة ثـم تحوّلـت إلى ملكيـة مقيّـدة, ومنهـا إلى الملكيـة البرلمانيـة, التـي حقّقـت في مـا بعـد النظـام الديمقراطـي البرلمانـي وأدى نجـاح هـذا النظـام في بريطانيـا إلى إقتباسـه مـن طـرف العديـد مـن الـدول في أوروبا وغيرهـا, و إتخـاذه نظامـا للحكـم بهـا.

ولقـد أدى التغيـير والتعديـل في هـذا النظـام مـن طـرف العيـد مـن الـدول إلى فقدانـه الكثـير مـن خصائصـه التقليديـة التـي ‘عـرف بهـا في إنجلـترا, فـإذا أُعطـي رئيـس الجمهوريـة مركـزا شرفيـا, فيقـترب مـن نظـام حكومـة الجمعيـة النيابيـة (النظـام المجلـسي), كمـا أن القـول بإيجابيـة دوره, يغـيّر النظـام إلى رئـاسي, ومـن هنـا يتجـلى دور رئيـس الدولـة في النظـام البرلمانـي, فهـو ليـس سـلبي ولا إيجابـي, وإنمـا – رغـم أن المسـؤولية تقـع عـلى الـوزارة كونهـا تمـارس المهـام الفعليـة لحكـم البـلاد- فإنـه تقـع عليـه المسـؤولية الجنائيـة, إضافـة إلى أنـه لـه إختصاصـات تشريعيـة وتنفيذيـة في تعيـين الـوزراء, وإقالـة الـوزارة, وحـق دعـوة البرلمـان إلى الإنعقـاد وحلّـه, وهـذه الإختصاصـات كلهـا تكـون عـن طريـق الحكومـة, ولا يملـك العمـل منفـردا.[1].

**والخلاصـة أن** النظـام النيابـي الإنجليـزي نشـأ نشـأة تاريخيـة, ولا يـزال يحمـل الكثـير مـن خصائصـه الأصليـة, فمجلـس اللـوردات ظـل محتفظـا بطابعـه الأصـلي, فهـو مكـوّن مـن الأشراف الوراثيـين, وكبـار رجـال الديـن ( الأسـاقفة ), كمـا أنـه وإن فقـد إختصاصـه المـالي منـذ قانـون 1911, إلا أنـه لا يـزال معتـبرا محكمـة عليـا, تُسـتأنف أمامهـا جُـل الأحـكام الموجـودة في الدولـة, كمـا أنـه يشـارك في التشريـع, وغلـب عليـه طابعـه العـام, حيـث يعتـبر أكثـر تمثيـلا للشـعب مـن هنـا إنتـشر النظـام البرلمانـي إلى أغلـب بلـدان العالـم, فجـاءت بعـد ذلـك محـاولات لتبريـره نظريـا للتوفيـق بينـه وبـين المبـدأ الديمقراطـي إنطلاقـا مـن طـرح إشـكال: كيـف يمكـن أن تُنسـب إرادة النـوّاب إلى الشـعب صاحـب السـيادة ؟ .

و إسـتقر الفقـه بذلـك عـلى أنـه يجـد تبريـره في الإعتبـارات العمليـة والسياسـية بعـد النقـد الـذي وُجّـه إلى نظريتـي النيابـة والعضـو, فالـرأي الأول يقـول بـأن البرلمـان نائبـا عـن الشـعب, والثانيـة تقـوم عـلى أسـاس أن أفـراد الأمـة شـخص واحـد لـه إرادة جماعيـة, يعـبر عنهـا بواسـطة أعضائهـا ومـا الهيئـات المختلفـة كالبرلمـان إلا أعضـاء أي أدوات لتنفيـذ إرادة هـذا الشـخص, وأنتقـدت الأولى عـلى أسـاس أنهـا

1) د.حسان محمد شفيق العاني : **المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا** ، مرجع سابق ص129.

إعتـبرت الشـعب شـخصا معنويـا لـه إرادة عامـة, بينمـا النيابـة تكـون بـين شـخصي النائـب والمنيـب. وهنـا تكـون الشـخصية المعنويـة للدولـة وليسـت للشـعب, أمـا النظريـة الثانيـة فأنتقـدت خاصـة في كونهـا تقـوم عـلى المجـاز والخيـال, لأن الشـعب ككتلـة ليسـت لـه شـخصية قانونيـة, وهـي تـؤدي إلى الإسـتبداد وقهـر الحرّيـات, لعـدم تفريقهـا بـين إرادة الحـكام والمحكومـين أمـا عـن الأسـاس الـذي أتـى بـه الفقيهـات « بارتلمـي و دويـز « والـذي يقـوم عـلى الإعتبـارات العمليـة والسياسـية, فهـو أن النظـام النيابـي, وجـود الحكومـة بـه ضرورة لا غنـى عنهـا, وينبغـي أن تكـون لصالـح المجمـوع. [1].

لـذا فمـن المعقـول مشـاركة أكـبر عـدد ممكـن مـن المحكومـين في إدارة الحكومـة, ذلـك أن القانـون العـام والدسـتوري خاصـة وثيـق الصلـة بالحيـاة العامـة, وكمـا يـرى الباحثـون, فـإن القـرن 19 حمـل ظهـور فئـات جديـدة, تبـدو أكثـر حيويـة وحركـة ونهوضـا, إسـتطاعت أن تبرهـن عـلى أهميـة العامـل الإقتصـادي, وأثـره في الحيـاة الإجتماعيـة والسياسـية والثقافيـة, مـا جعـل هـذه الفئـات تُطالـب بالمشـاركة في الحيـاة السياسـية, بعـد أن كانـت هـذه القـوى بعيـدة ومنعزلـة نوعـا مـا, إثـر هيمنـة الملكيـة المتعاقبـة عـلى سُـدّة الحكـم في الكثـير مـن بلـدان أوروبـا. وبهـذا السـياق الإجتماعـي المتحـرك, بـرزت مظاهـر الشـكل السـياسي الجديـد, الـذي يُطلـق عليـه بالديمقراطيـات النيابيـة التـي تُعطـي صلاحيـات مميّـزة للبرلمـان ونُوابـه, بحيـث يكونـون أصحـاب قـرار, في إطـار الحيـاة الدسـتورية التـي تهـدف إلى حمايـة الحريـات الفرديـة, وحقـوق الأقليـات في المجتمـع, مثـل حريـة التعبـير والتجمـع والديـن والحـق في التملّـك, وحمايـة الخصوصيـة الفرديـة فضـلا عـن المسـاواة أمـام القانـون, وأن تأخـذ العدالـة مجراهـا في مختلـف المسـتويات ونجمـل هـذه الأسـباب العمليـة فيمـا **يـلي** :

- صعوبـة تطبيـق الديمقراطيـة شـبه المبـاشرة, لإتسـاع مسـاحة الـدول و إرتفـاع عـدد السُـكان خطـورة مـا ينتـج عـن الديمقراطيـة المبـاشرة, نظـرا لأن الشـعوب لـم تنضـج بقـدر كافي, لأن تمـارس سـلطة الحكـم بنفسـها بطريقـة مبـاشرة .

- والسـبب الأسـاسي في عـدم الأخـذ بالديمقراطيـة المبـاشرة هـو أفضليـة النظـام النيابـي لقصـور الشـعب عـلى حُكـم نفسـه مبـاشرة.

---

1) د. عدنان حمودي الجليل : **نظرية الحقوق و الحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة** ، القاهرة ، مرجع سابق ص84

- إن أغلب رجال السياسة يُسلّمون بإستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث و « مونتسكيو « كذلك يقول بهذا الرأي, لكنه في نفس الوقت يرى بأن التمثيل تتجلى ميزته في سهولة مناقشة المواضيع المطروحة لكن إشكالية التخصيص المهني, وقلة الوقت – إذ أن العضو يقضي مُعظم وقته في قضاء حاجاته الإجتماعية – مما يحول دون تخصيصه لوقت كاف للسياسة, ويرى أن الشعب يُحسن إختيار ممثليه, وهذا ما جعل « دوجي « يقول: « أن مونسكيو لو عاش بداية القرن 20, لما جاء بهذا الإستنتاج « .

ولذلك يمكن القول أن التمثيل النيابي يجب أن يكون في ظل الوعي الثقافي والسياسي والمستوى التعليمي لدى أفراد الشعب. خلافا لذلك « روسو « يُعارض الحكم التمثيلي, لأن الإرادة الخاصة تهدف أساسا حسب رأيه إلى التفضيل , في حين أن الإرادة العامة تهدف إلى المساواة .

## أسس ومتطلبات النظام البرلماني:

قبل التطرق إلى الأسس, لا بُدّ من معرفة خصائص النظام البرلماني, لتفريقه عن الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة. ففي الديمقراطية المباشرة, يتولى الشعب بنفسه سلطة الحكم, أما في الديمقراطية النيابية فيتولى الشعب السلطة عن طريق ممثليه, أما الديمقراطية شبه المباشرة فهي وسط بين النظامين السابقين, حيث يقوم الشعب بإنتخاب من يمثله لممارسة سلطة الحكم, مع إحتفاظه بحق التدخل أحيانا في مباشرة السلطة مثل: الإستفتاء الشعبي, وهو بذلك يُراقب البرلمان.

إن واحدا من أبرز الخصائص التي تتميّز بها العديد من الديمقراطيات تتمثل في دستور يحُد من صلاحيات الحكومة ويحمي الحقوق المدنية فضلا عن خلق وعي وإدراك بين المواطنين المتعلمين, من الذين يُدركون معنى ودلالات حقوقهم, ومسؤولياتهم المدنية, ليُسهموا حقا في الحفاظ على المجتمع المدني الراسخ والقوي, فضلا عن وجود القضاء المستقل الذي يحكم بالعدالة والمساواة.[1].

## خصائص النظام البرلماني :

إن النظام البرلماني لم ينشأ جاهزا, فقد نشأ نتيجة الحاجة لتطبيق حدود الملكية المطلقة, فتطور النظام الملكي, هو الذي يحدد إذن تطور النظام

1) د. ياسر النصري محمود ، **تاريخ بريطانيا العظمى** ،( بيروت : دار القلم ، ط1 ، ج2 )، 1986م . ص66

البرلماني, فعملية تكوّن هذا الأخير تبرز خلال تحليل تساقط السلطة الملكية وصعود البرلمان .ولهذا النظام خصائص نبرزها فيما يأتي:

## الإنتخاب لمدة معينة :

### أ. هو برلمان منتخب من طرف الشعب:

على أن هذا الوضع لم يكن كذلك دائما, فأحيانا تخلع الدساتير الوصف النيابي على ملوك وارثين, فمجلس اللوردات في إنجلترا, رغم تكوينه بغير طريق الإنتخاب كان يعتبر ممثلا للأمة, والملك نائبا عنها, يستمد منها سلطته, ويتقيّد في إستعمال السلطة بصالح الأمة وبقوانينها [1]..

### ب. إنتخاب البرلمان لمدة محدّدة:

ذلك أن البرلمان يعبر عن إرادة الشعب, وهذا الأخير رغباته غير ثابتة, إنما تتغير بتغير الزمن, وحدوث التطورات الإقتصادية والسياسية, لذلك وجب أن يكون إنتخاب البرلمان لمدة موقوتة, ويتعيّن الرجوع إلى الشعب من وقت إلى آخر بإجراء إنتخابات جديدة لضمان أن يبقى ممثلا للشعب بإستمرار تمثيلا حقيقيا, بقدر الإمكان . أما إذا كان البرلمان منتخبا مدى الحياة, فهذا يُفقد النظام البرلماني أساسه, حيث لا تكون رقابة شعبية على نوابه [2].

## إختصاص البرلمان:

1. يستقل بسلطة التشريع دون مشاركة الشعب مباشرة, وهو بذلك له سلطة حقيقية وكاملة بالتشريع, وليست له مهمة إستشارية فقط

2. تحديد العلاقة بين البرلمان والناخبين: وفي هذا وُجدت نظريات, لكن التكييف الصحيح للعلاقة بينهما, لا تستند إلى نظرية الوكالة في القانون الخاص, ولا على أساس نظرية عامة للإنتخاب الذي يُقيم علاقة بين هيئة ما والشخص الذي إختاره للقيام بأعباء وظيفة معيّنة, وإنما هي علاقة سياسية, تحقق التوازن بين البرلمان والرأي العام, من ناحية فهو مستقل, ومن ناحية أخرى يمثل رغبات الشعب حتى لا تتعارض أعمال البرلمان مع الرأي العام, فالإنتخاب ليس وكالة بل إختيار [3].

1) نفس المرجع ،ص80-94

2) أوصديق فوزي, **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**, دراسة مقارنة,مرجع سابق ص34

3) د.رفعت المحيسي ، **الأنظمة البرلمانية في دول العالم الثالث** ،مرجع سابق ،75

## أسس ومتطلبات النظام البرلماني:

يقـوم النظـام البرلمانـي عـلى مجموعـة مـن الأسـس والمتطلبـات التـي يتميّـز بهـا عن غـيره مـن الأنظمـة السياسـية الأخـرى, **ويمكـن إيجـاز هـذه الأسـس فيمـا يلي :**

1. وجـود ثنائيـة الجهـاز التنفيـذي: يقـوم تشـكيل السـلطة التنفيذيـة في النظـام البرلمانـي عـلى مبـدأ الإزدواجيـة بـين الرئيـس (الملـك أو المنتخـب) والـوزارة إن ذلـك يعنـي وجـود منصبـي رئاسـة الدولـة ورئاسـة الحكومـة, وتكون المسـؤولية السياسـية مُلقـاة عـلى عاتـق الحكومـة, وتكـون الـوزارة مسـؤولة مسـؤولية تضامنيـة أمـام البرلمـان, أمـا الرئيـس فيُسـأل جنائيـا في الأنظمـة الملكيـة التـي يُعـد فيهـا الملـك مُنزّهـا عـن الخطـأ والمسـؤولية, ومهمـا يكـن فـإن رئيـس الدولـة في ظـل هـذا النظـام يقـوم بـدور أسـاسي في إسـتقرار النظـام, لترفُعـه عـن التنافـس والـصراع السـياسي بـين الأحـزاب, وهـو الـذي تُعهـد لـه مهمـة إصـدار القوانـين, التـي يُصـوّت عليهـا البرلمـان بعـد إعدادهـا, ويُـبرم المعاهـدات.

2. ولـه حـق المراجعـة الدسـتورية, فلمـاذا ينفـرد بهـذه السـلطة عـلى رأس السـلطة التنفيذيـة, خاصـة وأن مـن شـأن هـذا أن يُجمّـد مراجعـة ذات أهميـة أمـا الجهـاز التنفيـذي فهـو الحكومـة أو الـوزارة, حيـث هـي التـي تضطلـع بأعبـاء الحُكـم بوصفهـا المحـور الرئيـس للسـلطة التنفيذيـة في النظـام البرلمانـي. لذلـك فالمسـؤولية السياسـية الكاملـة تقـع عـلى عاتقهـا أمـام الهيئـة النيابيـة, وعليـه فالمسـؤولية الوزاريـة تُعـد بالفعـل حجـر الزاويـة في النظـام البرلمانـي, والركـن الأسـاسي في بنائـه, وبدونهـا يفقد هـذا النظـام جوهـره, وتتغـيّر طبيعته, وقـد تكـون هـذه المسـؤولية جماعيـة, كمـا قـد تكـون فرديـة يتحملهـا وزيـر واحـد, فـالأولى مسـؤولية جماعيـة عـن السياسـة العامـة التـي إن لـم يوافـق عليهـا البرلمـان, سـحب الثقـة مـن الحكومـة, أمـا الثانيـة فتتعلـق بمسـؤولية الوزيـر عـن وزارتـه, وسـحب الثقـة منـه يُحتّـم عليـه تقديـم إسـتقالته مـن الـوزارة .

3. وجـود تعـاون بـين السـلطات مبـدأ الفصـل المـرن بـين السـلطات: ويعنـي هـذا أن توزيـع الإختصاصـات مـا بـين السـلطات مرنـا غـير جامـد, فمـع قيـام السـلطة التشريعيـة بوظيفـة التشريـع, فـإن للسـلطة التنفيذيـة الحـق في إقـتراح القوانـين والتصديـق عليهـا, وبالمقابـل فـإن للسـلطة التشريعيـة الحـق في مراقبـة أعمـال السـلطة التنفيذيـة, والتصديـق عـلى الإتفاقيـات, التـي تُقدمهـا

السلطة التنفيذية, وتنظيم العلاقة بين السلطتين يكون قائما على فكرة التوازن بينهما, فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين, ولعلّ هذا الأمر أكثر وضوحا في بريطانيا منشأ النظام, على إعتبار أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية, هو الذي يشكل الحكومة, ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية, وهنا تظهر وشائح العلاقة الواضحة بين الحكومة – بوصفها جزءا من السلطة التنفيذية – والبرلمان – بوصفه جزءا من السلطة التشريعية – كما للبرلمان كذلك كالسلطة التنفيذية حق المراجعة الدستورية, فإذا إنفرد بها يُعد هذا من باب فقدان التوازن بينه وبين الحكومة, لذلك في بعض النُظم المشرع الدستوري ردّ هذا الأمر إلى السلطتين معا [1].

4. وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الإنضباط الحزبي: وهو مطلب أساسي آخر, إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الإنضباط الحزبي, لأنه كما أسلفنا الذكر أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة, وبالتالي فإن الحكومة ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة, مما يُسهّل عمل الحكومة وكما نعرف أن السلطة المالية مثلا بيد البرلمان , فإنه في حالة وجود إنضباط حزبي لا تكون أية خلافات وعدم إلتزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة, سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي, ولذلك نرى أنه بمرور الوقت, فإن الأحزاب البريطانية ولكونها تتبع النظام البريطاني, نرى أنها تتميّز بالإنضباط الحزبي العالي « . وهذا لا يعني دمج السلطة التشريعية والتنفيذية معا, لأن هذا يعني إنعدام المعارضة, فوجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة « الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية « يكفل الرقابة الجيّدة لأعمال الحكومة, حتى لا تحيد عن السياسة العامة المفروضة لصالح الشعب [2]

## معايير معرفة النظام البرلماني وتقييمه:

إن تسمية هذا النظام لا يعني وجود برلمان, لأن وجود برلمان منتخب من الشعب ليس خصّيصة أو ميزة ينفرد بها, بل هو أساس مشترك, إذ في كل من النظام الرئاسي و الجمعوي يوجد برلمان أيضا, وفي كلاهما يكون منتخب من الشعب, بل ما يميّز هذا النظام عن البقية, هو

1) د. حسين عثمان ،**الرقابة على صحة عضوية البرلمان** ،مرجع سابق 112

2) البير مابيلو : **الاحزاب السياسية في بريطانيا العظمى** ، المرجع السابق ، ص120

الفصل المرن بين السلطات, حيث تكون رقابة متبادلة لكلا السلطتين, التشريعية والتنفيذية, فمعيار التمييز إذن هو وجود سلطة تنفيذية فيها حكومة, يحق لها حل البرلمان, وهذا البرلمان يستطيع بدوره سحب الثقة منها وإسقاطها, وفي هذه السلطة التنفيذية نجد رئيس الجمهورية ليس مسؤولا سياسيا – وهنا يكون التهديد المتبادل لكفالة نظام حكم ديمقراطي – ونجد الوزارة, وهذه هي الميزة الثانية لهذا النظام, ومعايير التمييز هي أساسا معيار النظرية التقليدية (التعاون والتوازن), وثانيا المعيار الحديث (المسؤولية الوزارية المعيار التقليدي ) .

أ. نظرية التعاون: ويقوم على عنصرين:

ب. التوازن: ويكون خارجيا وداخليا والتوازن الخارجي: إذ لكل من السلطتين وسائل للتأثير على الأخرى.

- البرلمان له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية.
- رئيس السلطة التنفيذية له سلطة حل البرلمان والإحتكام للأمة.

**التوازن الداخلي:** البرلمان له غرفتين:

غرفة دنيا منتخبة بطريق الإقتراع المباشر, وغرفة عليا بالوراثة (التعيين أو الإنتخاب غير المباشر), ودورها المحافظة على الغرفة الشعبية (المجلس العام (و الجهاز التنفيذي: وينقسم إلى: رئيس الجمهورية (الدولة), وهو غير مسؤول سياسيا, وله أساسا سلطة شكلية وشرفية, والحكومة يُسيّرها الوزير الأول (رئيس الوزراء), ويكون مسؤولا أمام البرلمان .

## التعاون :

- من الناحية الشكلية: تبدو في مشاركة الحكومة في العملية التشريعية, كالمبادرة بمشاريع القوانين أو إصدارها, والتشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية.
- من الناحية المادية: السلطة التنفيذية تمارس السلطة التنظيمية, أما البرلمان فيساهم في الوظيفة التنفيذية بالإذن والترخيص المالي, والموافقة على بعض الأعمال الدبلوماسية .

## نقد المعيار :

أنتقد من حيث تعميمه على جميع مراحل تطور النظام البرلماني, ذلك أن فكرة التعاون ظهرت في المرحلة الثانية, وإنهارت في المرحلة الثالثة من مراحل التطور التاريخي . قاعدة التوازن ليست أساسا لإعتبار النظام برلماني, بالنسبة للسلطة التشريعية, إذ هناك من الأنظمة البرلمانية ما يقوم على مجلس واحد أو على مجلسين يسيطر أحدهما على الآخر, أو يكون لأحدهما دور شكلي على عكس السلطة التنفيذية , إذ أن التوازن أساسي إذ لا بد من وجود وزارة ورئيس أعلى للدولة, قد يكون ملكا أو منتخبا, لأن الرئيس يضمن إستمرار السلطة في حالة وجود صراع أو مواجهة بين الحكومة و البرلمان.

## المعيار الحديث (المسؤولية السياسية) (1):

وأخذت بها العديد من الدول مثل: كندا, أستراليا, السويد, الدانمارك, ألمانيا.....الخ ويقصد بها أن تكون الحكومة وليس الرئيس أو الملك (مثل بريطانيا) هي المسؤولة أمام البرلمان, أي أن البرلمان يستطيع سحب الثقة من الحكومة, وتستطيع الحكومة هي الأخرى سحب الثقة من البرلمان, أي أن هناك توازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية), فللسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد, وحتى حلّه كما للبرلمان الحق في إستجواب الوزارة, وتتجسّد المسؤولية السياسية في ما يلي :

1. **لائحة اللوم** ( كما تسمى في الدستور الجزائري ملتمس الرقابة): وتمارس من طرف البرلمان ضد الحكومة, ولكي لا يتعسف البرلمان, وتصبح الحكومة غير مستقرة, عادة لممارسة لائحة اللوم يشترط أغلبية مطلقة لأعضاء البرلمان لإسقاط الحكومة[2]..

2. **مسألة الثقة :** تمارس عادة في حالة ظهور عراقيل من طرف البرلمان, لما يقدم من مشاريع من طرف الحكومة, حيث تكون المبادرة من طرف الحكومة, وذلك عن طريق رئيسها, وتطرح المسألة على البرلمان, وهو الذي يقوم بالإجراء, فإذا تحصل ذلك الموضوع على

1) د.نزيرة الافندي ، **الانتخابات العامة ومستقبل النظام الحسبي البريطاني** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109/ 1976م

2) سوسن حسين ، **بريطانيا و العد التنازلي لسقوط الحزب الحاكم** ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 127، 1995م
ص230

الأغلبيــة المشــترطة, تكــون الحكومــة ملزمــة بتقديــم إســتقالتها الجماعيــة لرئيــس الدولــة, وذلــك طبقــا للمســؤولية التضامنيــة بــين أعضائهــا, إلا أنــه يســتطيع رئيــس الدولــة تعيــين رئيــس حكومــة جديــد وهــو بــدوره الــذي يقــدم حكومتــه الجديــدة, كمــا لرئيــس الجمهوريــة حــل البرلمــان, والإبقــاء عــلى رئيــس الحكومــة المســتقيل. مظاهــر رقابــة الســلطة التشريعيــة عــلى الســلطة التنفيذيــة: إضافــة إلى الوظيفــة? التشريعيــة التــي يتمتــع بهــا البرلمــان, هنــاك وظيفــة رقابيــة تتجــلى في المظاهــر التاليــة:

1. **حــق الســؤال:** فمــن حــق أي عضــو مــن البرلمــان أن يوجــه أســئلة إلى أي وزيــر للإستفســار عــن موقــف الــوزراء مــن موضــوع معــيّن للإســتعلام لا الإتهــام أو المســاءلة, إذ ليــس مــن شــأن باقــي الأعضــاء التدخــل, ومــن ذلــك يمكــن القــول أن للنائــب أن يســحب ســؤاله .

2. **حــق الإســتجواب:** وه أخطــر مــن الســؤال إذ يعنــي محاســبة الوزيــر أو الــوزارة بمجملهــا بســبب السياســة الخاطئــة والمــشروع الفاشــل, وهــو بذلــك لا ينحــصر فقــط عــلى مقدمــه والوزيــر بــل يــؤدي إلى فتــح مناقشــة عامــة ولــكل عضــو التدخــل في المناقشــة, وإذا ســحب العضــو مقــدم الإســتجواب إســتجوابه يجــوز لأي عضــو آخــر أن يســتمر في المناقشــة حــول نفــس الإســتجواب. وقــد ينتهــي الإســتجواب بإقتنــاع البرلمــان بالــردود والمــبرّرات المقدمــة مــن طــرف الــوزراء, أمــا في الحالــة العكســية يتــم تحريــك المســؤولية السياســية للــوزارة وطــرح الثقــة بهــا وتســتكمل بإجــراءات ســحب الثقــة وإســقاط الحكومــة. ونظــرا لمــا بهــذا الإســتجواب مــن خطــورة فقــد أحــاط الدســتور حمايــة بالحكومــة مــن تعســف البرلمــان, حيــث منــح للوزيــر مهلــة أســبوع تســتطيع فيهــا الحكومــة تحضــير ردودهــا ودفاعهــا ومســتنداتها .

3. **حــق إجــراء التحقيــق:** وهــو إجــراء للتأكــد مــن مــدى ســير مرفــق معــيّن مــن المرافــق العامــة للوقــوف عــلى أوجــه التقصــير أو الإنحــراف في الإدارة, وعــادة مــا تكــون بتشــكيل البرلمــان للجــان تحقيــق متخصصــة لهــا ســلطة إســتدعاء الموظفــين, والتثبّــت في المســتندات للوصــول إلى الحقيقــة, وفي نهايــة التحقيــق تقــدم اللجنــة تقريرهــا للبرلمــان ليتّخــذ مــا يــراه مناســبا وقــد تنتهــي بإســتجواب الوزيــر المســؤول وتحريــك المســؤولية الوزاريــة .

4. **المسؤولية الوزارية:** وتكون بناء على اقتراح عدد معيّن من النواب يحدّده الدستور, وقد تكون المسؤولية فردية لكل وزير على حدى, في ما يخص وزارته, كما قد تكون جماعية بسبب وضع سياسة عامة لا تتلاءم ومصالح الدولة, وتكون سحب الثقة من الحكومة بتصويت الأغلبية [1].

## مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

1. **حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله:** سواء دعوة للانعقاد في دورة عادية أو غير عادية, الأولى أثناء عمل البرلمان عادة في كل عام والثانية أثناء العطلة السنوية وذلك لحالة من حالات الضرورة , كما من سلطة الحكومة فض الدورة العادية لمدة محدّدة لكن هذا وفق قيود دستورية.

ب. أن لا تتأخر الدعوة عن تاريخ معيّن: وإلا أنعقد البرلمان بقوة القانون دون دعوة وأن لا تقل فترة الانعقاد السنوي العادية عن عدد معيّن من الشهور.

ج. عدم إنهاء الدورة السنوية قبل إقرار الميزانية العامة: حتى لا تتعطل مرافق الدولة ومثال ذلك ما نص عليه الدستور المصري لسنة 1923 في مادته 96 : " يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر, إذا لم يدع لذلك يجتمع بحكم القانون وفي اليوم المذكور ويدوم دورة انعقاده العادية مدة ستة شهور على الأقل ويعلن الملك فض انعقادها «

1. **حق الاعتراض على القانون (حق التصديق):** ويتمثل في حق رئيس الجمهورية في التصديق على القوانين التي يقرّها البرلمان, ويعني حق الاعتراض حق رئيس الجمهورية في رفضه التصديق على قانون معيّن لاعتقاده عدم ملامته للمصلحة العامة .

2. **حل البرلمان كأهم سلاح رقابي :** ويعني هذا حق الحكومة في إنهاء نيابة البرلمان للأمة قبل انتهاء مدته الطبيعية وفقا للدستور, وهذا الحق هو ذلك السلاح الذي يوازي حق البرلمان في المساءلة

1) د.عبد الله ناصف ، **مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة** ، مرجع سابق ص86

السياسية للوزارة وبدون حق الحل يختل التوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية), وإلا أصبح النظام نظاما نيابيا وليس برلمانيا أين تكون السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية وتحت رقابتها .ويعود الثقل الكبير للوظيفة الرقابية في نظر المجتمع وأعضاء البرلمان إلى عدد من الأمور التي أملتها التطورات السياسية أهمها هيمنة الحكومة على صنع السياسات العامة [1].:

(1) فهي مصدر معظم التشريعات وهي التي تمتلك القدرة على التنفيذ, وهي المخوّلة بوضع اللوائح التنفيذية للقوانين وتمتلك القدرات الفنية والإدارية وقواعد المعلومات اللازمة لصنع وتنفيذ السياسة, بحيث لا يتبقى للبرلمان الكثير من هذه القدرات لكي يقوم بصنع السياسة ورسم الأولويات, وبالتالي يتجه اهتمام البرلمانات في ظل هذه الأوضاع إلى محاولة استثمار وتفعيل ما هو ممكن من وسائل وآليات للمساهمة في صنع القرار وأهمها الرقابة)

(2) إن التوازنات السياسية والحزبية في البرلمان قد تحد من قدرته على توجيه الحياة السياسية وصنع السياسات العامة , لا سيما في ظل وجود تكتل وأغلبية حزبية كبيرة مؤيّدة للحكومة, وبالتالي تصبح الرقابة أهم الوسائل المتبقية أمام المعارضة للتأثير في السلطة التنفيذية.

(3) إن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع قد تنظر إلى الدور الرقابي للبرلمان بشكل أكثر تقديرا وإعجابا في نظرتها لدوره التشريعي .

(4) فبالنسبة إذن لنجاعة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فنرى إذا كانت الحكومة تتمتع بالأغلبية البرلمانية, تستطيع أن تفرض على حزبها في البرلمان نظاما رقابيا وولاء تاما, وهذا يؤدي إلى إبعاد الحكومة من الوقوع في أي حرج (يعني أنه لا معنى للمسؤولية والرقابة) وعكس ذلك إذا لم تكن الحكومة تتمتع بالأغلبية خاصة وأن النظام الفرنسي مثلا يقوم على التعدّدية الحزبية التي تؤدي إلى تشكيل ائتلاف لتشكيل الأغلبية ومن ثم فرئيس الجمهورية يعتمد على حزبه والحكومة تعتمد على الائتلاف, والانشقاق يعرضها للانسحاب .

---

1) د. حسين عثمان ،**الرقابة على صحة عضوية البرلمان**، انظر:عبد الله ناصف ، **مدى توازن السلطة مع المسؤولية**، راجع: د.عاطف البنا محمود, **الوسيط في النظم السياسية**, الطبعة الثانية،ص96-123

## أنواع النظام البرلماني:

مـن خـلال المعايـير التـي تميّـز النظـام البرلمانـي, أثبتـت التجـارب السياسـية للـدول أن لهـذا النظـام أنـواع وهـي:

1. **من حيث تكوين الجهاز التنفيذي:**

2. **النظـام البرلمانـي الثنائـي :** وفي هـذا النظـام رئيـس الجمهوريـة غـير مسـؤول سياسـيا, لكـن لـه دور فعّـال ويحتفـظ بسـلطات حقيقيـة, أمـا الحكومـة فهـي مسـؤولة أمـام رئيـس الجمهوريـة والبرلمـان, فالمسـؤولية هنـا مزدوجـة والجهـاز التنفيـذي كذلـك مـزدوج.

3. **النظـام البرلمانـي الموحّـد :** وهنـا رئيـس الجمهوريـة مسـؤول سياسـيا ودوره غـير فعّـال ولـه دور شرفي, أمـا الحكومـة فهـي منبثقـة عـن الأغلبيـة البرلمانيـة وهـي مسـؤولية أمـام الغرفـة الدنيـا, إذن الجهـاز التنفيـذي مـزدوج في القانـون موحّـد في الواقـع مثـل النظـام البريطانـي .

4. **مـن حيـث مكانـة رئيـس الجمهوريـة في الأجهـزة :** هنـاك أنظمـة برلمانيـة يحـوز فيهـا لرئيـس الجمهوريـة عـلى مكانـة معتـبرة ومركـز قـوي, والسـلطة التنفيذيـة تكـون للحكومـة [1].

## من حيث الأغلبية البرلمانية:

1. **الأنظمـة التـي تحـوز فيهـا الحكومـة عـلى أغلبيـة مسـتقرة في البرلمـان:** وتـدوم هـذه الأغلبيـة طـوال الفـترة التشريعيـة (بريطانيـا, ألمانيـا, السـويد..... ) وتعـرف تصـدُّرا حزبيـا, ولكـن تحالفـا كبـيرا لبعـض الأحـزاب, وتتميّـز بـعدم تأثـير البرلمـان إذ لا يتهجّـم عـلى الحكومـة والحكومـة قويـة مثـل (بريطانيـا). – الحـزب الحائـز عـلى الأغلبيـة يشـكل الحكومـة, وهـي التـي تمـارس السـلطة السياسـية, فالمواطـن البريطانـي مثـلا يصـوّت لصالـح برنامـج وحكومـة ورئيس حكو مة .

– رئيـس الـوزراء هـو زعيـم الحـزب الحائـز عـلى الأغلبيـة البرلمانيـة, ويـؤدي هـذا النظـام إلى الانعكاسـات التاليـة: اسـتقرار واسـع للحكومـة.! حكومـة قويـة.!

---

1) د. حمود محسن خليل ، **مرجع سابق**.ص 73

**ضعف البرلمان** : فالأغلبية تُدعّم الحكومة والأقلية ليس لها دور فعّال.!

2. **أغلبيـة في البرلمـان**, وهـي عرضـة للتصويـت بسـحب الثقـة, وذلـك بسـبب تعدد الأحـزاب داخـل البرلمـان مثـل : (هولنـدا, بلجيـكا, اليابـان, إيطاليـا) وتمتـاز هذه الأنظمـة بـتعدد حزبـي : يحـول دون تكوين إئتـلاف برلماني مسـتقر.

- **عدوانيـة البرلمـان**: إذ يمتـاز البرلمـان بالسـيادة, فيملـك كل شيء ولا يخضـع للرقابـة.

- **حكومـة ضعيفـة**: رئيـس الحكومـة هـو رئيـس التحالـف الهـش, وترتبـط هـذه الحكومـة بالبرلمـان, ويـؤدي هـذا النظـام إلى الانعكاسـات التاليـة :

(1) عدم الاستقرار الحكومي وعادة ما تكون مدة الحكومة قصيرة!.

(2) عـدم إمكانيـة الحكـم : حيـث يمـضي رئيـس الحكومـة معظـم أوقاتـه في البحـث عـن تهدئـة الـصراع داخـل الائتـلاف الحكومـي, والسـهر عـلى وحدتـه .

(3) هيمنـة دور البرلمـان : الحكومـة لا تتمتـع بالسـلطة, كمـا أن البرلمـان لا يـشرع! بسـبب عـدم تحقـق الأغلبيـة المسـتقرة, وهنـا تبـدو ضرورة تفويـض السـلطة التشريعيـة القوانـين, مراسـيم القوانـين .

3. **الأنظمـة البرلمانيـة ذات الحـزب المسـيطر**: وهـي الأنظمـة ذات الأحـزاب المتعـدّدة, إذ مـن بـين هـذه الأحـزاب أحـزاب مسـيطرة مثـل: الأحـزاب الاشـتراكية في بـلاد الشـمال والديمقراطيـة المسـيحية في إيطاليـا باسـتثناء حـزب المؤتمـر في الهنـد, ممـا يسـمح لـه بالبقـاء في السـلطة لمـدة طويلـة ومـع ذلـك توجـد معارضـة قويـة تراقبـه, إلى جانـب تطبيـق الانتخابـات الحـرّة ممـا يسـمح للمواطنـين بمراقبـة الحـزب.

ولقـد اسـتمرت سـيطرة حـزب السـيّدة (غانـدي) بعـد الانقسـام الـذي حـدث سـنة 1971 وتشـكيلها لحـزب المؤتمـر الجديـد, وفـوزه بالانتخابـات في نفـس السـنة, لكنـه فقـد السـلطة في بدايـة الثمانينـات, وأسـترجعها ثـم فقدهـا سـنة 1989 الأمـر الـذي أدى إلى زوال فكـرة الحـزب المسـيطر في أحـد المراحـل النظـام شـبه الرئـاسي .

3. (البرلمانـي العقلانـي): ويجمـع بـين النظامـين البرلمانـي والرئـاسي, لهـذا ارتأينا أن ندرجـه بـين أنـواع النظـام البرلمانـي. وفي هـذا النظـام يحـق لرئيـس الجمهوريـة

أن يعـيّن رئيـس الـوزراء بعـد موافقـة البرلـمان (مجلـس النـواب) عـلى ذلـك وبعد اختيـار رئيـس الـوزراء يطلـب منـه اختيـار الـوزراء بالاستشـارة مـع رئيـس الجمهوريـة, وفي هـذا النظـام لا يشـترط أن يكـون الوزيـر عضـوا في البرلـمان, كمـا هـو الحـال **في النظـام البرلمانـي ويتميّـز عنـه بـ :**

1. الرئيـس يتمتـع بالأغلبيـة البرلمانيـة : وبذلـك يكـون دور الأقليـة ضعيـف وإذا كانـت الأغلبيـة تؤيـد الرئيـس فـإن ذلـك يعنـي أن هـذه الأغلبيـة برلمانيـة ورئاسـية, وهنـا تكـون الأغلبيـة مسـاندة للرئيـس والحكومـة, وبذلـك تتجـاوز سـلطات الرئيـس في هـذا النظـام سـلطة الرئيـس في النظـام الرئـاسي .

2. وفي خضـم كل هـذه الأنـواع فالنظـام البرلمانـي هـو صـورة مـن النظـام النيابـي, وعليـه فمعظـم النظـم البرلمانيـة أخـذت بنظـام المجلسـين إقتـداء بالنظـام الإنجليـزي مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى نظـرا **للمـــــــزايا التاليـة :**

- تمثيـل الطبقـات المتـازة (الأرسـطوقراطية) قديمـا في أحـد المجلسـين, مثـل مجلـس اللـوردات في إنجلـترا.

- وجـود مجلـس واحـد يـؤدي إلى اسـتبداده, كمـا أثبتـت التجربـة إذ أن وجـود مجلسـين يعنـي تقييـد كل واحـد منهمـا سـلطات الآخـر ويحـد مـن تعسـفه, وهـذه أهـم ميـزة لازدواج المجلسـين وهـذا رأي الفقيـه «بونـار» . وكلمـا اتسـعت سـلطات البرلـمان في العـصر الحديـث, كلمـا ازدادت الـضرورة لهـذه الميـزة.ـ

- نظـام المجلـس الواحـد قـد يـؤدي إلى الأخطـاء الناجمـة عـن العجلـة, لذلـك وجب أن يكـون مجلـس ثانـي يراجـع أعمالـه في مجلـس النـواب زيـادة للتمحيـص في القوانين.

- الاسـتفادة مـن ذوي الكفايـات والمصالـح الكبـيرة بإدخالهـم مجلـس الشـيوخ عـن طريـق التعيـين، إضافـة إلى أن مـن أخـذت بنظـام المجلـس الواحـد مـن الـدول مثـل البرتغـال! وإسـبانيا قـد عدلـت عنـه في السـنوات الأخـيرة, وأخـذت بنظـام المجلسـين .

**المغايرة بين المجلسين:** أي الاختلاف في تكوين كل منهما في مدة نيابة الأعضاء.?

- فمثـلا انتخـاب مجلـس النـواب في بعـض البلـدان : (5) سـنوات (اقـتراع عـام ومبـاشر)

- أمـا أعضـاء مجلـس الشـيوخ, ينتخبـون لمـدة: 10 سـنوات (انتخـاب مقيّـد) بـشرط الكفـاءة والنصـاب المـالي (انتخـاب غـير مبـاشر) .

- ( كذلـك اختـلاف السـن: مثـلا في مـصر: (30) سـنة بالنسـبة لعضـو النـواب, فهـو يقـل بـ (10) سـنوات عـن سـن عضـو مجلـس الشـيوخ (دسـتور 1923 المـصري) .

## والحكمة من هذه المغايرة ترجع إلى:

اختلاف مهمة كل من هذين المجلسين, فمهمة مجلس النواب تمثيل الرأي العام, أما مجلس الشيوخ فهو المجلس المحافظ الذي يمثل التقاليد وروح الماضي وروح الإعتدال .

## تقييم النظام البرلماني:

للنظام البرلماني 05 وظائف لا بد من التعرض لها, حتى يتم تقييمه: هل يمارس هذه الوظائف على أكمل وجه أم لا؟ وحتى نعرف ما مصير هذا النظام؟. إضافة إلى الوظيفة الرقابية التي يبسطها البرلمان على الحكومة, هناك عدّة وظائف أخرى وهي:

## 1. الترشيح لمنصب رئاسة الدولة:

تتولى البرلمانات في النظم النيابية ترشيح رئيس الحكومة وذلك تطبيقا لفكرة الحكم بواسطة الأغلبية البرلمانية وكذلك ففي بعض الدول التي تجمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي, يقوم البرلمان بترشيح رئيس الدولة, ثم يقرّر الناخبون ترشيحه في هيئة إستفتاء عام كما هو الحال في مصر بمعنى يتولى البرلمان ترشيح رئيس الحكومة ورئيس الدولة وليس تعيينهما, أما في النظام الملكي فيتولى الملك لمنصبه بالوراثة ولا دور للبرلمان في ذلك وفي حالة النظام الجمهوري, فالبرلمان قد يقوم بترشيح رئيس الجمهورية والقرار النهائي للناخبين, أما في حالة النظام الرئاسي فيتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق الإنتخاب المباشر من طرف الشعب, كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية . دون تدخل البرلمان وهذا تجسيدا للفصل بين السلطات.

## 2. صنع وإقرار السياسة العامة:

مع تضخم دور السلطة التنفيذية في ظل التقدم الصناعي, وتزاحم العمل الحكومي, – بحيث أصبحت الإدارات التنفيذية أكثر انشغالا وتعقيدا في مهام الحياة اليومية, وتفصيلات الأداء الإداري – , برز دور البرلمان في التأثير على السياسة العامة نظرا لما يتمتع به من قدرة على التعبير على المطالب الشعبية وأولويات الرأي العام .

## 3. الوظيفة المالية:

حصلت البرلمانات على سلطتها المالية, عبر مرحلة صراع طويل مع الحكومة, منذ القرن 19 حتى أصبحت تلك السلطة من أهم مصادر قوتها في مواجهة الحكومة, وتتمثل السلطة المالية للبرلمان في تحديد حجم نفقات الدولة وإتخاذ الوسائل الضرورية لتغطية العجز المالي في الميزانية, سواء عن طريق الضرائب أو طرق أخرى, إذ تتجلى الوظيفة المالية في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الأموال وصرفها, وذلك عن طريق إقرار الميزانية, وبيان الحساب الختامي لها, وتستمد هذه الوظيفة من قاعدة « لا ضريبة دون تمثيل « .

## 4. الوظيفة الاقتصادية:

وهي حديثة, وتتمثل في مراقبة البرلمان تدخّل الحكومة في النشاط الاقتصادي, وهذا بسبب تدخل الدولة في الاقتصاد العام.

## 5. الوظيفة شبه القضائية:

إذ يختص البرلمان بالمسائل الداخلية له ويفصل في مدى صحة عضوية النوّاب, وإسقاط العضوية وهي مسائل دستورية لا تخضع إلى رقابة القضاء بل لرقابة البرلمان كسلطة قضائية.

## 6. التأثير على الرأي العام:

ارتبطت مسيرة التطور السياسي ونمو الاتجاهات الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم بدور البرلمان, حيث كان نقطة الانطلاق لأفكار الحرية والمساواة والمشاركة السياسية الشعبية في الحكم .

## 7. الوساطة بين المواطنين وأجهزة السلطة التنفيذية:

يقوم عضو البرلمان بنوعين من الأدوار النيابية الأول: تمثيل الشعب في مجموعة وذلك من خلال عمله البرلماني في أمور التشريع والرقابة على الحكومة, وتمثيل مصالح الناخبين في دائرته المحلية .

## مزايا النظام البرلماني:

1. بالرغم من أن رئيس الوزراء هو الذي يختار مجلس الوزراء و إلا أنه في الحقيقة متساوي مع كل وزير ولهذا نجد أن رئيس الوزراء في بعض

الـدول يطلـق عليـه إسـم الوزيـر الأول, وهـو مجـرّد الناطـق الرسـمي ولا يمكـن إمـلاء وفـرض سياسـته عـلى الـوزراء .

2. الملـك أو الرئيـس في النظـام البرلمانـي يقـوم بوظيفـة رياسـة الدولـة فقـط بمعنى أنـه يملـك ولا يحكـم, كمـا هـو الحـال في بريطانيـا وإسـبانيا أو رئيـس يـرأس ولا يحكـم كمـا هـو الحـال في الهنـد و ألمانيـا, وعليـه فالرئيـس أو الملـك يجـب أن يكـون محايـدا وهـذا مـا يجسّـد الديمقراطيـة ويمنـع الإسـتبداد والدكتاتوريـة .

3. مجلـس الشـعب يسـتطيع عـزل رئيـس الـوزراء عـن طريـق سـحب الثقـة وتشـكيل حكومـة جديـدة, وفي بعـض الـدول كألمانيـا يشـترط قبـل سـحب الثقـة أن يكـون المجلـس قـد إختـار البديـل لـه .

4. المحكمـة العليـا في هـذا النظـام هـي عبـارة عـن اللجنـة القضائيـة في مجلـس الشـيوخ بمعنـى لا توجـد مرجعيـة قضائيـة في هـذا النظـام, وإنما توجـد مرجعية تنفيذيـة أي أن البرلمـان في هـذا النظـام هـو أعـلى سـلطة في البلـد .

5. النظـام البرلمانـي يمكـن اعتبـاره أكثـر اسـتجابة ومرونـة في اتخـاذ القـرارات مـن النظـام الرئـاسي .

6. النظـام البرلمانـي يشـجع عـلى وجـود حـوار ونقـاش جـاد بـين كل القـوى السياسـية حـول القضايـا التـي تواجـه البـلاد, وهـو بذلـك يـؤدي إلى وحـدة السـيادة للدولـة .

7. يـؤدي إلى التفاعـل الحقيقـي بـين السـلطات الثـلاث, التـي تعـد كلا منهـا مكملـة للأخـرى .

8. هنـاك المسـؤولية السياسـية, ممـا يعنـي اسـتحالة التهـرّب مـن الخطـأ السـياسي وسـهولة معرفـة المسـئول الحقيقـي عـن الخطـأ .

## عيوب النظام البرلماني:

1. قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة .

2. في ظـل الاتجاهـات الحزبيـة المعارضـة والمتعارضـة مـن الصعوبـة بمـا كان الحصـول عـلى تأييـد قـوي لعمـل الحكومـة [1].

1) د. معتز محمد سلامة : **أزمة حزب المحافظين في بريطانيا** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد118، 1994م .

3. إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة, وستكون الولاءات الضيّقة حزبيا طاغية على السطح .

4. إن رئيس الحكومة لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص, مما لا يضفي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز الأمة .

5. أنه نظام غير فعّال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة, فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين, إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية. وهذا ناتج عن غياب الفصل بين السلطات الثلاث في هذا النظام, وهذا الانصهار بين السلطات الثلاث قد يعود إلى استقلال السلطة والاستبداد بها, خصوصا في الدول النامية والتي تفتقد لمؤسسات معاصرة وقوية .

6. ميوع الانتخابات غير ثابت في هذا النظام ومن حق رئيس الوزراء البقاء في منصبه طالما يملك ثقة الأغلبية في البرلمان, فعلى سبيل المثال ينص القانون الإنجليزي على: أن تعقد الانتخابات البرلمانية خلال 05 سنوات وهذا يعني أن من حق رئيس الوزراء أن يدعو إلى انتخابات جديدة, متى رغ ذلك, خصوصا عند ما يشعر بأن الشعب يؤيد سياساته, وبالفعل فقد قامت رئيسة الوزراء البريطانية " مارقريت تاتشر « عام 1983 .

---

ص16

# النظام السياسي المختلط

## ( النظام السياسي الفرنسي نموذجا )

عرفت فرنسا خلال تطورها التاريخي كل أنواع الأنظمة السياسية. فبعد أن كانت تعيش قبل قيام الثورة الكبرى عام 1789 في ظل النظام الملكي المطلق أخذت تتعاقب عليها بعد الثورة كافة أنواع الحكم الأخرى تقريبا. فمن الملكية الدستورية إلى الجمهورية البرلمانية إلى الإمبراطورية. وهكذا إلى أن استقر فيها النظام البرلماني منذ 1875. ولكن هذا النظام الذي استمر في فرنسا منذ ذلك الحين وحتى عام 1958 بدأ يشهد تحولات هامة غيرت إلى حد كبير من طبيعته بحيث أن النظام السياسي في فرنسا حاليا لم يعد ينطبق عليه تماما وصف النظام البرلماني وذلك بعد أن دخلت عليه بعض مميزات النظام الرئاسي. ولهذا يمكن القول أن النظام السياسي الحالي في فرنسا هو نظام مختلط فيه بعض خصائص كل من النظامين البرلماني والسياسي[1].

## التطور التاريخي للنظام السياسي في فرنسا:

تعتبر ثورة 1789 نقطة الانطلاق للتاريخ الحديث لفرنسا. فلقد قامت هذه الثورة لتحل نظاما اقتصاديا واجتماعيا وحقوقيا جديدا محل النظام القديم الذي ظل سائدا في البلاد طوال عشرة قرون.

وطوال تلك المدة كانت فرنسا تعيش في ظل حكم ملكي مطلق حيث كان الملك يركز في يده كل السلطات ويمارسها إلى حد كبير بدون حدود عملية ودستورية. وكان الملك يستند في حكمه المطلق على مبدأ الشرعية الملكية الوراثية وعلى الحق الإلهي بالحكم.

أما المجتمع الفرنسي خلال تلك الفترة فكان مقسما من الوجهة القانونية إلى ثلاث طبقات: طبقة رجال الدين وطبقة النبلاء وطبقة عامة الشعب.

وكان لكل طبقة من هذه الطبقات الثلاث نظام قانوني خاص. وقد خص هذا النظام القانوني رجال الدين والنبلاء بسلسلة من الامتيازات المادية والمعنوية بينما حرمت طبقة

---

1) د.حسان محمد شفيق العاني : المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا، **مرجع سابق**.ص221

عامة الشعب من كافة الامتيازات. وقد شكل الحرمان احد الأسباب الرئيسية لاندلاع الثورة. فالبرجوازية التي كانت تعتبر قانونيا من ضمن فئات طبقة عامة الشعب وجدت، أن النظام القانوني القائم يشكل حاجزا يعرقل حركة صعودها وتقدمها على مسرح الأحداث السياسية بعد أن ازداد وزنها ودورها على الصعيد الاقتصادي.

ونتيجة لذلك التناقض بين الوضع الاقتصادي البارز والمتقدم للطبقة البرجوازية وبين النظرة الاجتماعية والسياسية والقانونية المتخلفة لها قامت ثورة 1789 لتحل نظاما جديدا منسجما بدل النظام القديم الذي استفحلت تناقضا ته[1].

إلا أن عمق التغيرات الاجتماعية والسياسية والقانونية التي أرادت ثورة 1789 القيام بها أدت إلى إحداث هزة عميقة في ضمير الشعب الفرنسي الذي اعتاد طوال القرون الماضية على الإيمان بقيم النظام القديم المتمثلة بالشرعية الملكية وبالحق الإلهي بالحكم. ولم يستطع الشعب بمجموعه أن يستوعب القيم الثورية الجديدة القائمة على مبدأ الشرعية المستندة إلى السيادة القومية التي تعبر أن الأمة هي المصدر لكل السلطات.

وقد انقسم الشعب الفرنسي منذ قيام الثورة انقساما حادا بين مؤيد لنظام القيم القديم ومناصر لنظام القيم الجديد. وحدث من جراء هذا الانقسام الحاد أن عاشت فرنسا تاريخا مثيرا متميزا بعدم الاستقرار السياسي. فخلال الفترة الممتدة من 1789 إلى 1875 تتالى على فرنسا 15 نظاما سياسيا وحدثت فيها 4 ثورات وانقلابين عسكريين.

وخلال هذه الفترة مرت على فرنسا دورتان دستوريتان تعاقبت في كل منها ثلاث مراحل: مرحلة الملكية المقيدة فمرحلة الجمهورية فمرحلة الدكتاتورية الإمبراطورية.

وبدءا من عام 1875 أصبح بالإمكان التحدث عن نوع من الاستقرار الدستوري حيث أخذت البلاد تشهد نوعا من الاتفاق بين غالبية أفراد الشعب حول أسس السلطة والنظام السياسي. وقد تجسد هذا الاتفاق بالقبول العام بمبدأ السيادة القومية والنظام الجمهوري البرلماني.

**أولا: الدورة الدستورية الأولى( 1715 _1789)**

**ثانيا: الدورة الدستورية الثانية (1815 – 1870)**

**ثالثا: الجمهورية البرلمانية – (1875 – 1958)**

---

1) د.محمد محمد صالح : **تاريخ اوروبا الحديث (1870-1914)** ، بغداد ، 1976م ، مرجع سابق.ص92

عرفت فرنسا خلال هذه الفترة نوعا من الاستقرار الدستوري حيث عاشت في ظل نظام جمهوري قائم على الأسس البرلمانية. ولقد تعاقبت على البلاد خلال ذلك الجمهورية الثالثة (1875 – 1940) والجمهورية الرابعة (1946-1958). ومرت البلاد قبل كل من الجمهوريتين بفترة انتقالية.

## المؤسسات السياسية لنظام الجمهورية الخامسة:

حافظ دستور 1958 الذي قامت بموجب الجمهورية الخامسة على الطابع الأساسي للنظام البرلماني وذلك من خلال إقراره بالقاعدة الجوهرية لهذا النظام والمتمثلة بمسؤولية الحكومة، كهيئة جماعية متضامنة، عن سياستها وأعمالها أمام البرلمان. إلا أن نظام الجمهورية الخامسة اكتسى بعد التعديل الدستوري الهام لعام 1962، بعض مظاهر النظام الرئاسي، والمتجلية بشكل خاص بانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب وبدوره المهيمن في الحياة السياسة، وسيطرته العملية على الحكومة واختياره بحرية شبه تامة، لشخص الوزير الأول. وقد أدى هذا التعديل إلى تغيير الطابع العام للنظام السياسي في فرنسا بحيث لم يعد بالإمكان الاستمرار بتصنيفه ضمن نطاق النظم البرلمانية الصرفة وإنما صار من الضروري اعتباره نظاما مختلطا تتواجد فيه السمات الرئيسية لكل من النظامين البرلماني والرئاسي[1].

ويتميز نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة القائم حاليا بالدور البارز الذي تلعبه مؤسسة رئاسة الجمهورية في الحياة السياسية. فالرئيس يشكل عمليا حجر الزاوية في هذا النظام. وهو يستمد قوته من كونه الممثل الأسمى للإرادة الشعبية والزعيم الفعلي للأغلبية البرلمانية. وقد مكن هذا الأمر الرئيس من إحكام قبضته وسيطرته على الحكومة بشكل خاص فالوزير الأول والحكومة من ورائه لا تستمد وجودها وقوتها الفعلية من دعم الأغلبية البرلمانية لها، وإنما من ثقة الرئيس ورغبته باستمرارها في الحكم ولقد أدى هذا الواقع لجعل الحكومة مجرد هيأة مهمتها وضع السياسة العامة التي يرسمها الرئيس موضع التنفيذ وهي لهذا تعتبر عمليا مسئولة عن أعمالها أمام الرئيس بالإضافة لمسؤوليتها الدستورية أمام الجمعية الوطنية.

إلا أن الحكومة التي وجدت نفسها، لاعتباراتها عملية، في موقف ضعيف نسبيا أمام رئيس الجمهورية، تتمتع بأهمية بالغة وتمارس، دستوريا وفعليا، دورا

1) د.محمد فتح الله الخطيب : **دراسات في الحكومات المقارنة** ، ج1، القاهرة 1966م، ص61-80

مهيمنا في علاقاتها مع البرلمان بصورة خاصة. فمما يتميز به نظام الجمهورية الخامسة أيضا هو إضعافه لمركز البرلمان ونفوذه، كمؤسسة سياسية وذلك من خلال حصره لصلاحيات البرلمان التشريعية ضمن نطاق محدد، وتخويله للوزير الأول اختصاص التشريع عن طريق المراسيم التنظيمية في كل المجالات الأخرى، ووضعه لقواعد محددة من شأنها تنظيم العمل البرلماني وعقلنته بحيث يجعله خاضعا لإشراف حكومة وهيمنتها.

وقد نجح نظام الجمهورية الخامسة في تحقيق ما فشل فيه العهدان السابقان في مجال الاستقرار الحكومي. ولقد تم له ذلك بفضل قيام أغلبية برلمانية منضبطة ومتماسكة إلى حد كاف، وملتفة، بالدرجة الأولى حول شخص رئيس الجمهورية، ومؤيدة للوزير الأول الذي يختاره الرئيس ويمنحه ثقته. وقد سمح هذا الأمر للحكومة، عمليا بتحقيق المزيد من السيطرة على العمل البرلماني ولاسيما في مجال اتخاذ المبادرة لاقتراح مشاريع القوانين والتخفيف من حدة الرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية الوطنية على أعمال الحكومة.

أهم مؤسسات نظام الجمهورية الخامسة مبتدئين في ذلك بالشعب، ومتطرقين، فيما بعد على التوالي، لرئاسة الجمهورية، والحكومة والبرلمان والمؤسسات الجانبية الأخرى[1]..

## الدستور الفرنسي على قرار ( الجمهورية الخامسة ):

## أولا: الشعب:

نصت المادة الثالثة من دستور 1958 على «أن السيادة القومية تعود للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه وبطريق الاستفتاء». كما أشارت المادة الرابعة إلا أن «الأحزاب والمجموعات السياسية تساهم في التعبير عن الآراء وأنها تتشكل وتمارس نشاطاتها بحرية، وأن عليها واجب احترام مبادئ السيادة القومية والديمقراطية»[2]..

## الشعب ودوره في الحياة السياسية:

يلعب الشعب الفرنسي ولاسيما الجسم الانتخابي دورا هاما في حياة بلاده السياسية ويمارس حقه في السيادة من خلال تدخله الفعال في انتخاب ممثليه، وفي بيان رأيه ببعض القضايا الهامة عن طريق الاستفتاء.

1) د.محمد فتح الله الخطيب : **دراسات في الحكومات المقارنة** ،المراجع السابق، ص61-80

2) د. كمال غالي : **مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية** ،المراجع السابق، ص201

## حق الانتخاب:

أكد دستور الجمهورية الخامسة حق الشعب الفرنسي في انتخاب ممثليه في الجمعية الوطنية مباشرة، وفي مجلس الشيوخ بصورة غير مباشرة. ثم جاء التعديل الدستوري لعام 1962 ليبرز ويوسع دور الشعب كسلطة سياسية أصلية وذلك بجعله المصدر الذي تنبثق عنه مباشرة أيضا مؤسسة رئاسة الجمهورية والبرلمان، تستمدان وجودهما وشرعيتهما مباشرة من الشعب وتعتبران مسؤولتين تجاهه فقط.

ولقد نص الدستور على مبدأ حق الانتخاب العام والشامل، واعتبر ناخبا، ضمن الشروط التي يحددها القانون، كل مواطن فرنسي راشد، من الجنسين، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. وقد خفض القانون الصادر في 5 يوليوز 1974 سن الرشد الانتخابي من 21 إلى 18 سنة. كما حددت القوانين الانتخابية الأخرى شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية واعتبرت المواطنين الموصى عليهم من غير الراشدين، والمتخلفين عقليا، والمفلسين والمحكومين بجرائم أو جنح خطيرة مجردين من هذه الحقوق ومحرومين من حق الانتخاب. كما أكد القانون ضرورة تسجيل الناخبين لأنفسهم في اللوائح الانتخابية لكي يتمكنوا من ممارسة حقهم في ها المجال[1]..

## الاستفتاء الشعبي:

أبرز دستور 1958 أسلوب الاستفتاء و جعل منه وسيلة رئيسية يمارس الشعب من خلالها حقه في السيادة. ورغم أن التركيز على هذا الأسلوب قد يبدو في ظاهره كتأكيد على الديمقراطية شبه المباشرة، وعلى دور الشعب كمصدر أصيل للسيادة، فإنه يعتبر في الواقع تجسيدا للرغبة في إضعاف دور البرلمان في الحياة السياسية، وذلك لأن معظم المواضيع التي جعل الدستور صلاحية البت فيها من اختصاص الشعب، كانت في السابق تدخل ضمن اختصاصات البرلمان.

وقد حدد الدستور الحالات التي يجب أو يمكن اللجوء فيها للاستفتاء ومن أهمها تلك المتعلقة بتعديل الدستور، وبإقرار مشاريع القوانين الخاصة بتنظيم السلطات العامة، وبالمصادقة على بعض المعاهدات الدولية[2]..

---

1) د.جهاد عودة : **فرنسا والازمة السياسية للجمهورية الخامسة** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 82، 1985م .ص54

2) المرجع نفسة ،.ص60

فمن أجل تعديل الدستور، نصت المادة 89 منه على ضرورة عرض اقتراح القانون الخاص بالتعديل، والصادر عن أحد أعضاء البرلمان. على الاستفتاء لإقراره، أما بعد التصويت عليه بالموافقة في كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. أما إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون تعديل صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول فإن عرضه على الاستفتاء أو الاستعاضة عن ذلك بعرضه على اجتماع موحد لمجلسي البرلمان لا قرار بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها.

أما المادة 11 من الدستور فنصت على أن رئيس الجمهورية يستطيع، بناء على اقتراح من الحكومة يقدم أثناء انعقاد الدورات البرلمانية، أو على اقتراح مشترك مقدم من مجلسي البرلمان، أن يعرض على الاستفتاء الشعبي كل مشروع قانون خاص بتنظيم السلطات العامة أو يتضمن على معاهدة من شأنها أن تؤثر على سير المؤسسات وذلك دون أن تكون مناقضة للدستور.

## الأحزاب السياسية:

يتميز دستور الجمهورية الخامسة بأنه الدستور الفرنسي الوحيد الذي اعترف صراحة بشرعية وجود الأحزاب السياسية وخصها بدور بارز في تنظيم الشعب والمساهمة في التعبير عن آرائه. فقد أكد الدستور، كما سبقت الإشارة، حق الأحزاب بأن تشكل بحرية وأن تمارس عملها ونشاطها ضمن احترام مبادئ الديمقراطية والسيادة القومية. ويستمد هذا الحق أصوله من القانون الصادر في عام 1901 والمتعلق بحرية التجمع الذي يتيح للأحزاب وغيرها من التجمعات أن تنشأ وأن تكتسب الشخصية القانونية والاعتبارية بمجرد تقديم طلب شكلي بذلك للسلطات الإدارية المختصة.

## خصائص الأحزاب الفرنسية:

تتميز الحياة الحزبية الفرنسية بتعددية الأحزاب وطابعها الإيديولوجي والجماهيري.

فلقد ساد المجتمع الفرنسي منذ قيام الثورة الكبرى انقسام حاد في صفوف الشعب بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية وكان ذلك بسبب القيم الجديدة التي جاءت بها الثورة والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها. وقد تبلور هذا الانقسام في عهد الجمهورية الثالثة بظهور أحزاب وتيارات سياسية عديدة مازالت امتداداتها قائمة حتى الآن.

وتتسم مختلف الأحزاب الفرنسية بطابعها الإيديولوجي الواضح. فلقد تبنت جميعها منذ قيامها برامج سياسية متناقضة ومتفاوتة بين أقصى اليمين وأقصى اليسار. وهذه البرامج تعكس بطبيعة الحال وجهات النظر المختلفة حول أنظمة القيم وأسس التنظيم الاجتماعي ومضامينه وأشكاله. وقد ساهم هذا الأمر في إضفاء السمة الجماهيرية على هذه الأحزاب، أو على معظمها على الأقل، ذلك أن تعبئة الشعب حول البرامج السياسية المختلفة يتطلب دوما عملا حزبيا ولا يمكن أن يتحقق إلا من خلال نضال الأعضاء الملتزمين وسط الجماهير بغية توعيتها بأهداف الحزب الإيديولوجية وببرنامجه السياسي الاستراتيجي والمرحلي، ودفعها بالتالي لتأييده والانضواء في صفوفه[1]..

## رئاسة الجمهورية :

إن أهم التغيرات التي جاء بها دستور 1958 وخاصة بعد تعديله في 1962، بالنسبة لما كان عليه الحال في ظل الجمهوريتين الثالثة الرابعة، تتمثل في تحويل رئاسة الجمهورية من مجرد مؤسسة رمزية ومجردة من أية صلاحيات فعلية. إلى مؤسسة فعالة وقادرة على لعب دور مركزي في الحياة السياسية. وقد ارتبط هذا التغير بالأساس بشخصية الجنرال ديغول، وكانت الغاية منه تلافي ثغرات الجمهوريتين السابقتين فيما يتعلق بظاهرة عدم الاستقرار فيما يتعلق بظاهرة عدم الاستقرار الحكومي، وذلك من خلال جعل مؤسسة رئاسة الجمهورية المحور الذي تلتف حوله الأكثرية الشعبية والبرلمانية على السواء، وتحويل الحكومة عمليا إلى مجرد مؤسسة مساعدة للرئيس في القيام بمهام السلطة التنفيذية.

## انتخاب رئيس الجمهورية :

جاء دستور 1958 بالأصل بأسلوب جديد لانتخاب رئيس الجمهورية. فبعد أن كان الرئيس، في ظل العهدين السابقين، ينتخب من طرف البرلمان، أصبح ينتخب من قبل جسم انتخابي خاص يضم: أعضاء مجلسي البرلمان، وأعضاء مجالس المحافظات (أو المستشارين العامين) وأعضاء مجالس أقاليم ما وراء البحار، وممثلين منتخبين من المجالس البلدية يحدد عددهم وفقا لعدد سكان البلدية، وقد بلغ عدد أعضاء هذا الجسم الانتخابي أثناء الانتخابات الرئاسية

---

1) د.ريمون ماهر ، **الانتخابات التشريعية والرهان الاشتراكي على مستقبل فرنسا** ، مجلة السياسة الدولية / العدد 129، 1997م . ص23

الأولى التي جرت عام 1958 نحو 81 ألف شخص. والغاية الرئيسية من هذه الطريقة الجديدة هي تقوية مركز الرئيس تجاه البرلمان باعتبار أنه لم يعد منتخبا من طرفه فقط وإنما من قبل هيئة موسعة لا يشكل البرلمانيون فيها إلا نسبة ضئيلة جدا.

ومع هذا فقد رأى الرئيس ديغول بعد سنوات قليلة من تطبيق الدستور أن تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يتم عن طريق الشعب مباشرة وبالاقتراع العام والشامل. وكان القصد من وراء ها التعديل توفير المزيد من القوة لمركز رئيس الجمهورية تجاه كل من البرلمان والحكومة على السواء، وذلك باعتبار أنه أصبح الممثل الأسمى، والمجسد للإرادة الشعبية.

ولقد أعلن الرئيس ديغول عن رغبته بإجراء التعديل الدستوري في حطاب له بتاريخ 20 سبتمبر 1962. وصرح فيه بأن التعديل سيجري بالإسناد لنص المادة 11 من الدستور التي تجيز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة، أن يطرح على الاستفتاء الشعبي مباشرة أي مشروع قانون متعلق بتنظيم السلطات العامة. وكان معنى هذا الاستبعاد وتجاهل الإجراءات التي نص عليها الدستور أصلا في المادة 89 بشأن الأصول اللازمة لتعديل موارده. والتي تتضمن ضرورة عرض مشروع قانون التعديل على كل من مجلسي البرلمان قبل طرحه على الاستفتاء الشعبي. ولقد أثارت الطريقة المقررة لإجراء التعديل عاصفة شديدة من العداء لاسيما في أوساط رجال القانون وأعضاء الذين احتجوا عليها، وشككوا في شرعيتها. وقد عبر عن معارضته للطريقة المقررة، بتصويت الجمعية الوطنية في 5 أكتوبر بالموافقة على ملتمس رقابة ضد الحكومة لأنها تقدمت رسميا باقتراح مشروع التعديل، وأدى هذا من ناحية أولى لإجبار الحكومة على تقديم استقالتها، كما أدى من ناحية أخرى لإصدار رئيس الجمهورية قرار بحل الجمعية الوطنية [1].

ورغم هذه المعارضة فقد مضى الرئيس في مشروعه، وطرحه على الاستفتاء يوم 28 أكتوبر، فوافق عليه الشعب بأغلبية ضئيلة، وتم نشره ودخوله حيز التطبيق في 6 نوفمبر. وهكذا أصبح رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام والشامل والمباشر من الشعب.

---

1) د.ريمون ماهر ، **الانتخابات التشريعية والرهان الاشتراكي على مستقبل فرنسا** ، مجلة السياسة الدولية / العدد 129، 1997م . ص25

ويجري الانتخاب على أساس قاعدة الأكثرية وعلى دورتين، ففي الدورة الأولى يعتبر أحد المرشحين فائزا إذا حصل على الأكثرية المطلقة للأصوات المعبر عنها (أي أكثر من النصف) شريطة أن لا يقل هذا العدد عن ربع الناخبين المسجلين.

فإذا لم يحصل أحد من المرشحين علي على هذه الأكثرية المطلوبة، تجري الدورة الثانية للانتخاب، بعد أسبوع، ويشترك فيها فقط المرشحان الاثنان اللذان حصلا، بعد انسحاب من يشاء من المرشحين المشاركين في الدورة الأولى، على أكبر عدد من الأصوات فيها. ويعتبر فائزا في هذه الدورة من حصل منهما على الأكثرية النسبية الأصوات المعبر عنها.

وتجري انتخابات رئاسة الجمهورية في مدة تتراوح بين 20 يوما كحد أدنى و35 يوما كحد أقصى قبل انتهاء مدة الولاية أو بعد خلو منصب الرئاسة لأي سبب كان.

ولم ينص الدستور بحد ذاته على شروط محددة للترشيح لهذا المنصب، إلا أن بعض القوانين والمراسيم اللاحقة اشترطت أن يزكى المرشح من قبل مئة مواطن على الأقل، على أن يكون هؤلاء من بين أعضاء البرلمان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المستشارين العامين، أو رؤساء البلديات، كما ينبغي على المرشح أن يقدم ضمانة مالية يبلغ قدرها عشرة ألاف فرنك، على أن يستردها فقط في حال حصوله على نسبة خمسة بالمائة من الأصوات على الأقل.

ويقوم المجلس الدستوري، الذي توجه إليه طلبات الترشيح، بوضع قائمة بأسماء المرشحين، تنشر في الجريدة الرسمية قبل 15 يوما على الأقل من موعد إجراء الدورة الأولى الانتخاب. كما يقوم المجلس بمراقبة نظامية عمليات الاقتراع، وبإعلان النتائج النهائية للانتخاب.

وتنتهي ولاية الرئيس بشكل طبيعي بانتهاء مدة رئاسته الدستورية. كما يمكن أن تنتهي لأسباب الوفاة أو الاستقالة أو صدور قرار بالمنع النهائي عن المجلس الدستوري وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه وبناء على طلب الحكومة.

وفي حال شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان تشغل رئيس مجلس الشيوخ المنصب بالوكالة. ويتولى الرئيس كافة السلطات الدستورية التي يتمتع بها الرئيس الأصيل باستثناء سلطة اللجوء للاستفتاء الشعبي وحل الجمعية الوطنية واتخاذ المبادرة لتعديل الدستور. وفي حال عدم قدرة رئيس مجلس

الشـيوخ عـلى تـولي منصـب الرئيسـة بالوكالـة لأي سـبب كان، تتـولى الحكومـة مهـام المنصـب بشـكل جماعـي[1].

## صلاحيات رئيس الجمهورية :

يُعتـبر الرئيـس في الجمهوريـة الخامسـة الشـخصية المركزيـة التـي تتمحـور حولهـا الحيـاة السياسـية، ويعـود هـذا الأمـر لاعتبـارات قانونيـة تتمثـل بالصلاحيـات الفعلية والواسـعة التـي أسـندها الدسـتور للرئيـس، ولاعتبـارات واقعيـة تسـتمد قوتهـا مـن كـون الرئيـس الزعيـم الفعـلي للأغلبيـة البرلمانيـة والممثـل الأسـمى لـلإدارة الشـعبية. وقـد مكنـت هـذه الاعتبـارات الأخـيرة الرئيـس عمليـا مـن لعـب دور مهيمـن في الحياة السياسـية يتجـاوز بشـكل واضـح صلاحياتـه الدسـتورية عـلى الرغـم مـن أهميتهـا واتسـاعها، ودفـع هـذا الأمـر العديـد مـن رجـال الفقـه، في فرنسـا، بشـكل خـاص للحديـث عـن وجـود نـوع مـن التناقـض بـين النصـوص الدسـتورية والممارسـات العمليـة في الواقـع السـياسي[2].

ولقـد ميـز الدسـتور في مجـال الصلاحيـات التـي يتمتـع بهـا الرئيـس، بـين تلـك التـي يمارسـها بنفسـه أي دون حاجـة لأن يشـاركه أحـد في التوقيـع عليهـا، وتلـك التـي يمارسـها بمشـاركة الوزيـر الأول أو الـوزراء المسـئولين عـن التنفيـذ، في التوقيـع عليهـا.

## الصلاحيات الخاصة:

تعبير هذه الصلاحيات من مظاهر التجديد الهامة التي أتى بها دستور 1958 بالنسبة لدستوري الجمهوريتين الثالثة والرابعة. ففي ظل العهدين السابقين كانت جميع الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، باستثناء قرار تعيين أو اختيار رئيس الحكومة، خاضعة لمشاركة رئيس الحكومة أو الوزراء المعنيين بالتنفيذ، بالتوقيع عليها. ورغم أهمية هذا التجديد فقد استمر دستور الجمهورية الخامسة بأخذه بعدم مسؤولية الرئيس جزئيا وسياسيا عن أعماله، إلا في حالة الخيانة العظمى. ويتضمن هذا الأمر نوعا من التناقض أنه يحصن الرئيس تجاه أية مسؤولية ناجمة عن عمل يقوم به أو يقرره بنفسه، ويحمل بالمقابل الحكومة والوزير الأول مسؤولية الأعمال التي يقوم الرئيس بها بمفرده دون أن يكون لأي منهما، رأي أو مشاركة في اتخاذها.

---

1) د سعاد الشرقاوي : **النظم السياسية في العالم المعاصر** / ج1، القاهرة 1982م .مرجع سابق ،ص75

2) د.حسان محمد شفيق العاني : **المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا** ، مرجع سابق،64

ويمكـــن تقســـيم الصلاحيـــات الخاصـــة التـــي يتمتـــع بهـــا الرئيـــس إلى فئتـــين: الصلاحيـــات التـــي يمارســـها بمفـــرده، بصـــورة مســـتقلة، ودون أن يكـــون هنـــاك اقـــتراح بشـــأنها مـــن أيـــة جهـــة أخـــرى، وتلـــك التـــي يمارســـها بمفـــرده ولكـــن بنـــاء عـــلى اقـــتراح ســـلطة ثانيـــة.

## الصلاحيـات الخاصـة التـي يمارسـها الرئيـس بمفـرده وبصـورة مسـتقلة. وهـي:

- تعيـين الوزيـر الأول: وهـذه الصلاحيـة يمارسـها الرئيـس بمفـرده بحريـة تامـة ودون أن يكـون مقيـدا بـأي شرط شـكلي أو موضوعـي. وهـو لذلـك يسـتطيع أن يختـار لهـذا المنصـب أيـة شـخصية سـواء أكانـت مـن داخـل البرلمـان أو مـن خارجه. ولقـد بينـت تجربـة السـنوات الماضيـة مـن عمـر الجمهوريـة الخامسـة أن هـذا الأمـر لـم يثـر أيـة إشـكالات أو صعوبـات مـن نـوع خـاص، وذلـك نتيجـة لوجـود أغلبيـة +برلمانيـة متماسـكة إلى حـد كاف، وملتفـة عمليـا حـول شـخصية رئيـس الجمهوريـة بالدرجـة الأولى. إلا أنـم هـذه الصلاحيـة الهامـة للرئيـس تثـير مـن جهـة أخـرى بعـض التسـاؤلات الخاصـة بمسـؤولية الوزيـر الأول اتجـاه الرئيـس.

فرغـم أن الدسـتور لـم ينـص صراحـة أو ضمنـا عـلى أي مسـؤولية مـن هـذا القبيل إلا أن الواقـع يبـين بـأن الوزيـر الأول، بالإضافـة إلى مسـؤوليته الدسـتورية أمـام الجمعية الوطنيـة، يعتـبر عمليـا أيضـا مسـؤولا أمـام رئيـس الجمهوريـة وذلـك بمعنـى أنـه لا يسـتطيع وحكومتـه أن يسـتمرا في الحكـم إذا لـم يظـل متمتعـا بثقـة الرئيـس بـه. ورغـم أن الدسـتور قـد نـص عـلى أن رئيـس الجمهوريـة هـو الـذي تقيـل الوزيـر الأول بعـد تقديمـه لاسـتقالة الحكومـة، فـإن الرئيـس في الواقـع يمتلـك عـدة وسـائل للضغـط عـلى الوزيـر الأول مـن أجـل إجبـاره عـلى تقديـم اسـتقالت حكومتـه. ومـن أهـم هـذه الوسـائل: الإيعـاز الأغلبيـة البرلمانيـة بالتصويـت عـلى ملتمـس رقابـة ضـد الحكومـة، ورفضـه التوقيـع عـلى المراسـيم الصـادرة عـن الوزيـر الأول.

- **مخاطبـة البرلـمان عـن طريـق توجيه رسـائل لـه:** وهو حـق تقليـدي للرئيس عرف في ظـل العهديـن السـابقين لكنه كان مشروطـا حينـذاك بموافقة رئيس الحكومـة. وتقرأ رسـائل الرئيـس مـن طـرف شـخصية برلمانيـة يختارها بنفسـه، وهـي عادة مـا تكون رئيـس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشـيوخ. ولا تسـتطيع هذه القراءة أية مناقشـة من قبـل أعضـاء البرلمان.

- **حـل الجمعيـة الوطنيـة:** ويقـر رئيـس الجمهوريـة بمفـرده اسـتعمال هـذا الحـق ولكـن بعـد استشـارة الوزيـر الأول ورئيـسي مجلـسي البرلـمان، ولا تعتـبر هـذه الاستشـارة بطبيعـة الحـال ملزمـة للرئيـس. وهـذا الحـق مقيـد فقـط بشرطـين زمنيـين: الأول هـو عـدم إمكانيـة اسـتعماله أثنـاء ممارسـة الرئيـس للسـلطات الاسـتثنائية بموجـب المـادة 16 مـن الدسـتور. والثانـي هـو عـدم إمكانيـة حـل جمعيـة وطنيـة انتخبـت عـلى إثـر حـل جمعيـة سـابقة وذلـك خـلال السـنة الأولى التـي تـلي انتخابهـا. كمـا أن اسـتعمال هـذا الحـق مقصـور فقـط عـلى رئيـس الجمهوريـة الأصيـل لأن الرئيـس بالوكالـة لا يسـتطيع اللجـوء لـه مطلقـا[1]..

ويعتـبر هـذا الحـق في الواقـع سـلاحا فعـالا يسـتطيع الرئيـس اللجـوء لـه في حـال حـدوث خـلاف سـياسي بينـه وبـين الأغلبيـة البرلمانيـة أو بـين هـذه الأخـيرة والوزيـر الأول، خلافـا لمـا كان عليـه الحـال في العهديـن السـابقين، لا علاقـة لـه بمسـألة اللجوء لاسـتعمال هـذا السـلاح ولا حتـى مـن بـاب الاقـتراح عـلى الرئيـس.

ويسـتتبع حـل الجمعيـة الوطنيـة وانتخـاب جمعيـة جديـدة ضرورة تقديـم الحكومـة لاسـتقالتها، وتشـكيل حكومـة جديـدة قـد تكـون، كليـا أو جزئيـا، اسـتمرار للحكومة السابقة.

- **ممارسـة السـلطات الاسـتثنائية بموجب المـادة 16 من الدسـتور:** ويعتبر هذا الحـق من أهـم وأخطـر الصلاحيـات التـي أسـندها الدسـتور لرئيـس الجمهورية. وتنـص المـادة 16 عـلى أنـه «عندما تكـون مؤسسـات الجمهوريـة واسـتقلال الأمة وسـلامة أراضيهـا أو تنفيـذ تعهداتهـا الدوليـة مهـددة بصـورة خطـيرة وفوريـة، وعندمـا ينقطـع سـير العمـل المنتظـم للمؤسسـات العامـة الدسـتورية فـإن رئيس الجمهوريـة يتخـذ التدابـير التـي تتطلبهـا الظـروف وذلـك بعـد استشـارة الوزير الأول، ورؤسـاء مجلسي البرلـمان والمجلس الدسـتوري،وتوجيه خطـاب للأمة لإعلامها بالأمـر. وينبغـي عـلى هـذه التدابـير أن تسـتلهم الإرادة بتوفـير السـبل التـي تمكن السـلطات العامة الدسـتورية مـن القيام بمهامهـا، في أقصر الآجال، على أن يستشـار المجلـس الدسـتوري في هـذا الشـأن، وأن يكـون للبرلمان الحـق بالاجتمـاع حكما. ولا يجـوز أثناء ممارسـة السـلطات الاسـتثنائية حل الجمعيـة الوطنيـة[2]....»

1) د. عدنان حمودي الجليل : **نظرية الحقوق و الحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة مرجع سابق**. ص52

2) .محمد فتح الله الخطيب : **دراسات في الحكومات المقارنة** ،مرجع سابق.ص56

ويعنـــي هـــذا أن رئيـــس الجمهوريـــة يســـتطيع في بعـــض الظـــروف، التـــي ذكرهـــا الدســـتور بصـــورة عامـــة، والتـــي يتمتـــع هـــو شـــخصيا بالصلاحيـــة لتقديـــر شروط توفرهـــا وقيامهـــا، ممارســـة ســـلطات اســـتثنائية تجعـــل منـــه شـــبه حاكـــم مطلـــق للبـــلاد، فالرئيـــس هـــو الـــذي يقـــرر بمفـــرده متـــى يكـــون التهديـــد خطـــيرا، ومتـــى يكـــون هـــذا انقطـــاع في الســـير المنتظـــم للســـلطات العامـــة، ولا يحـــد مـــن ســـلطته في هـــذا الصـــدد إلا بعـــض الـــشروط الشـــكلية المتمثلـــة باستشـــارة رؤســـاء الجمعيـــة الوطنيـــة، ومجلـــس الشـــيوخ والمجلـــس الدســـتوري وتوجيـــه خطـــاب للأمـــة لإحاطتهـــا علمـــا بالأمـــر.

ويحـــق للرئيـــس بعـــد إعلانـــه لحالـــة الاســـتثناء اتخـــاذ كافـــة التدابـــير الضروريـــة التـــي تقتضيهـــا الظـــروف لدفـــع الخطـــر عـــن البـــلاد ومؤسســـاتها، ولـــلإسراع في توفـــير الـــشروط في توفـــير الـــشروط لتمكـــين الســـلطات العامـــة مـــن القيـــام بمهامهـــا بشـــكل منتظـــم ولهـــذا فإنـــه يحـــل محـــل الســـلطتين التشريعيـــة والتنفيذيـــة في اتخـــاذ مختلـــف القـــرارات الأعمـــال التـــي يوقعهـــا بمفـــرده، بعـــد استشـــارة المجلـــس الدســـتوري فقـــط، والتـــي لا تكـــون خاضعـــة لأيـــة مراقبـــة قضائيـــة أو سياســـية مـــن أي جهـــة كانـــت.

أمـــا البرلمـــان والحكومـــة فإنهمـــا يســـتمران أثنـــاء ذلـــك بممارســـة مهامهمـــا ووظائفهما العاديـــة عـــلى أن لا يتعـــارض ذلـــك مـــع ســـلطات الرئيـــس وقراراتـــه الســـامية في مختلف المجالات.

ويتوقـــف تطبيـــق حالـــة الاســـتثناء بعـــد انجـــلاء الخطـــر عـــن البـــلاد وعـــودة الســـير المنتظـــم للســـلطات العامـــة، لكـــن القـــرار بهـــذا الشـــأن يعـــود أيضـــا لرئيـــس الجمهورية وتقديراتـــه الشـــخصية للأمـــور. فقـــد أعلـــن الجنـــرال ديغـــول حالـــة الاســـتثناء في 23 ابريـــل 1961 عـــلى إثـــر العصيـــان المســـلح الـــذي قـــام بـــه بعـــض الضبـــاط الفرنســـيين في الجزائـــر في 21 منـــه. ورغـــم أن هـــذا العصيـــان لـــم يســـتمر إلا أربعـــة أيـــام فقـــد ظلـــت حالـــة الاســـتثناء قائمـــة حتـــى 30 ســـبتمبر حـــين أعلـــن الرئيـــس عـــن إلغائهـــا بصفـــة رســـمية.

- تعيـــين رئيـــس المجلـــس الدســـتوري وثلاثـــة مـــن أعضائـــه التســـعة، وحـــق إحالـــة أي اتفـــاق دولي أو قانـــون عـــادي عـــلى المجلـــس للنظـــر في دســـتوريته.

- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة ورئاسة المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني: تكتسي الصلاحية أهمية خاصة بالنظر لما تتضمنه من سلطات فيما يتعلق بالسياسة

العسكرية الإستراتيجية وصناعة الأسلحة الحديثة واستخدام القوة النووية.

**الصلاحيات الخاصة التي يمارسها الرئيس بمفرده بناء على اقتراح سلطة ثانية: وهي:**

- صلاحية إقالة الوزير الأول: بعد تقديمه لطلب باستقالة الحكومة، فرئيس الجمهوري لا يملك دستوريا الحق بإقالة الوزير الأول إلا بناءا على طلب يقدمه هذا الأخير باستقالة حكومته، لكن الممارسة العملية أثبتت أن الرئيس يستطيع في الواقع إجبار الوزير الأول على تقديم طلب الاستقالة متى ظهر أول خلاف يستدعي ذلك بينهما، وهذا يعني أن الوزير الأول يعتبر عمليا مسؤولا عن سياسته وأعماله أمام رئيس الجمهورية وذلك بالإضافة لمسؤوليته أمام الجمعية العامة.

- اللجوء للاستفتاء الشعبي بموجب المادة 11 من الدستور التي تنص على أنه «يجوز رئيس الجمهورية بناء على اقتراح تقدمه الحكومة، خلال الدورات البرلمانية، أو بناء على اقتراح مشترك من جانب مجلسي البرلمان ومنشور في الجريدة الرسمية، أن يعرض على الاستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بتصديق اتفاقية خاصة بالجامعة الفرنسية أو معاهدة في شأنها أن تؤثر على سير المؤسسات شريطة ألا تكون متعارضة مع الدستور»[1].

## الصلاحيات المشتركة:

وهي صلاحيات يتمتع بها الرئيس فعلا لكنه لا يستطيع ممارستها إلا بمشاركة الوزير الأول والوزراء المعنيين بالتنفيذ في التوقيع عليها. ويجسد هذا التوقيع مشاركة الوزير الأول والوزراء المختصين بصنع القرار، ويبرر، مبدئيا تحملهم لمسؤوليته أمام الجمعية الوطنية. ويمارس الرئيس هذه الصلاحيات في علاقته مع الحكومة والبرلمان وفي المجالات التأسيسية والقضائية والدبلوماسية. ففي مجال العلاقة مع الحكومة:

## يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

- رئاسة المجلس الوزاري واللجان الوزارية المتفرعة عنه. ولا يعني هذا الحق مجرد حضور شكلي للرئيس بل أنه يشكل مساهمة جدية وفعالة وحاسمة في أعمال المجلس ومقرراته.

---

1) جوندلين كارثر وجون هيرز : **نظم الحكم و السياسة في القرن العشرين**، ترجمة : ماهر نسيم ، القاهرة ، 1962م ، مرجع سابق.ص53

- تعيين وإقالة أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول وموافقته التي تتجلى في مشاركته بالتوقيع على المراسيم المتعلقة بذلك.

- التوقيع على الأوامر والمراسيم التنظيمية التي تجري بشأنها التداول في المجلس الوزاري، وتصدر عن الوزير الأول أو أعضاء الحكومة. ويعني ها الحق مشاركة الرئيس الفعلية في ممارسة مهام السلطة التنظيمية التي يعود أمرها للوزير الأول.

- حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية إلا أن الرئيس لا يمارس في الواقع هذا الحق إلا بالنسبة لبعض الوظائف العليا والهامة، أما معظم الوظائف في الدولة فيفوض أمر التعيين فيها للوزير الأول أو الوزراء المختصين.

## في مجال العلاقة مع البرلمان: يقوم الرئيس:

- التوقيع على القوانين الصادرة عن البرلمان تمهيدا لنشرها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز التنفيذ. وينبغي على الرئيس أن يقوم بهذا الأمر خلال مدة 15 يوما من تاريخ إحالة القانون على الحكومة لنشره، بعد إقراره بصفة نهائية من طرف البرلمان.

- كما يقوم الرئيس بتوقيع المراسيم الخاصة بافتتاح الدورات الاستثنائية التي يمكن أن يدعى البرلمان لعقدها بغية دراسة جدول محدد بناء على طلب الوزير الأول أو الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.

- في المجال التأسيسي: يعطي الدستور رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ المبادرة لتعديل الدستور، بناء على اقتراح من الوزير الأول. ويحق للرئيس في هذا الصدد التدخل لتقرير الطريقة التي ينبغي أن تتبع لإقرار مشروع قانون التعديل. فأما أن يقرر دعوة الشعب للاستفتاء على المشروع بعد إقراره في كل من مجلسي البرلمان بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وإما أن يدعو مجلسي البرلمان لعقد جلسة مشتركة لإقرار بالمشروع بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات.

- في المجال القضائي: يتمتع رئيس الجمهورية علاوة على رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، بصلاحية تعيين أعضائه التسعة وبحق العفو الخاص عن المحكومين بأحكام قضائية.

- وفي المجال الدبلوماسي: يتولى الرئيس مهمة قيادة وتوجيه المفاوضات قصد عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويحق للرئيس في هذا الصدد توقيع المعاهدات التي لا يترتب عليها نفقات مالية تلزم خزينة الدولة، لأن مثل هذه المعاهدات لا يمكن تصديقها إلا بقانون يصدر عن البرلمان، كما يتولى الرئيس صلاحية تعيين السفراء والمندوبين الدبلوماسيين الفرنسيين لدى الدول الأجنبية وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب في فرنسا.

## الحكومة :

بالرغم من نص الدستور في مادته العشرين على أن الحكومة هي التي:تحدد وتقود سياسة الأمة» وتعتبر في ذلك مسؤولة أمام البرلمان، فإنها ليست في الواقع إلا مجرد هيئة مهمتها تنفيذ السياسة التي يرسم خطوطها العامة رئيس الجمهورية، تلعب دور الوسيط بين الرئيس والجمعية العامة باعتبارهما سلطتان عامتان تنبثقان عن الشعب بالاقتراع العام المباشر، وتجسدان بالتالي الإرادة الشعبية. وفي هذا الأمر يتجلى أبرز مظهر من مظاهر التناقض بين النصوص الدستورية والواقع العملي الذي تعيشه الجمهورية الخامسة منذ قيامها وحتى الآن. ويمكن السبب الجوهري لهذا التناقض في أن رئيس الجمهورية، وليس الوزير الأول، هو الذي يعتبر الزعيم الفعلي الذي تلتف حوله الأغلبية البرلمانية وتمنحه التأييد. أما الزير الأول فإنه لا يستمد قوته في الواقع إلا من ثقة الرئيس به ودعمه له.

على أن هذه الصورة التي عرفتها الجمهورية الخامسة منذ قيامها يمكن لها أن تتغير باتجاه إزالة هذا التناقض وتقوية دور الوزير الأول والحكومة وتمكينهما من ممارسة المهام التي أناطها الدستور بهما، ودفع الرئيس للعب دور أكثر تواضعا في الحياة السياسية وذلك في حال قيام تعارض جذري أو تناقض بين الاتجاه السياسي الذي يتبناه الرئيس والتيار السياسي الذي تنتمي إليه الأغلبية البرلمانية. ففي هذه الحال ستضطر الحكومة لممارسة دورها الطبيعي في الحكم معتمدة في ذلك على ثقة الأغلبية البرلمانية بها باعتبارها مسؤولة دستوريا فقط أمام الجمعية الوطنية. إلا أن الوصول إلى مثل هذا الوضع من شأنه أن يؤدي لقيام أزمة عميقة في النظام السياسي قد يكون من نتائجها وضع حد نهائي له.

وتعتبر الحكومة مشكلة دستوريا وتستطيع بالتالي مباشرة مهامها بمجرد إصدار الرئيس لمراسيم تأليفها. فالوزير ليس ملزما بالحصول فورا على ثقة الجمعية الوطنية بحكومته كما كان الحال في السابق. إلا أن عليه أن يعرض، فيما بعد، وفي

وقت مناسب يقرره بعد التداول بشأنه في المجلس الوزاري، على الجمعية الوطنية برنامج حكمته ويمكنه أن يطلب على أساس ذلك تصويتا بالثقة[1]..

## تركيب الحكومة:

ميز دستور الجمهورية الخامسة بين الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة. فالوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية دون أن يكون له دستوريا الحق بإقالته إلا بناء على طلب يتقدم به ويتضمن استقالة الحكومة بشكل جماعي. إلا أن الواقع، كما سبقت الإشارة، لا تنطبق تماما مع النص لأن الرئيس يتمتع في الواقع بعدة وسائل عملية من شأنها دفع الزير الأول لتقديم طلب الاستقالة. أما باقي أعضاء الحكومة فيعينهم رئيس الجمهورية يقيلهم بناء على اقتراح الزير الأول. ويؤكد هذا ألأمر الأولوية التي يتمتع بها الوزير الأول بالنسبة لباقي أعضاء الحكومة.

وتتألف الحكومة من وزراء الدولة، ووزراء منتدبين لدى الوزير الأول، ووزراء مكلفين بحقيبة وزارية، وكتابة الدولة. ورغم أن الدستور لم يلحظ وجود هذه الفئات، فقد جرت العادة على التمييز بينها لأسباب سياسية في جوهرها، فوزراء الدولة يضمون للحكومة لاعتبارات عديدة من أهمها تحقيق نوع من التوازن في التمثيل داخل الحكومة ب ين التشكيلات السياسية المختلفة التي تستند الحكومة على دعمها داخل البرلمان. ويمكن لهؤلاء الوزراء أن لا يتحملوا أية مسؤولية محددة داخل الحكومة، كما يمكن لهم أن يكلفوا ببعض المهام التي تعود أصلا للوزير الأول فيعتبرون وزراء منتدبين له. أما الوزراء العاديون فيكلفون بحقيبة وزارية ويعتبرون مسؤولين عن لإدارتها سياسيا وإداريا. وأما كتاب الدولة فإنهم يكلفون عادة بإدارة قطاع إداري متخصص أو متفرع عن إحدى القطاعات الوزارية الواسعة التي قد يكون من الصعب على الوزير العادي الإحاطة بمختلف جوانبها بمفرده.

وقد منع الدستور على أعضاء الحكومة الجمع بين عضويتهم فيها وعضويتهم في البرلمان. ويعتبر هذا المنع مخالف من حيث المبدأ للقاعدة التقليدية المتبعة في النظم البرلمانية والتي تقوم على اختيار أعضاء الحكومة أساسا من بين البرلمانيين. ويبدو أن الغاية من هذا المنع هي الحد من تسابق أعضاء البرلمان للحصول على عضوية الحكومة، الأمر الذي كان يعتبر، خلال العهدين السابقين، من بين الأسباب الهامة لظاهرة عدم الاستقرار الحكومي.

1) د. ثروت بدوي : **النظم السياسية**، ج1، القاهرة ، 1970، مرجع سابق.ص82

كما منع الدستور على أعضاء الحكومة ممارسة أي عمل عام أو نشاط مهني أو وظيفة تمثيل مهني على المستوى الوطني. والغاية الرئيسية من هذا المنع هي الحيلولة دون سوء استخدام أعضاء الحكومة لمناصبهم الرسمية من أجل تحقيق منافع خاصة لهم أو للهيئات التي يمثلونها أو يعملون لصالحها.

## صلاحيات الحكومة:

تتمتع الحكومة كهيئة جماعية متضامنة ببعض الصلاحيات الدستورية الهامة وذلك علاوة على الصلاحيات التي خصها الدستور للوزير الأول.

## الصلاحيات الجماعية للحكومة:

**وهي تتجلى بشكل رئيسي في المجالات التالية:**

- مجال تحديد وقيادة سياسة الأمة وذلك عملا بالمادة 20 من الدستور التي تضيف في فقرتها الثانية بأن الحكومة تتصرف لذلك بالإدارة والقوات المسلحة.

- مجال المساهمة في العمل التشريعي وذلك من خلا حق الحكومة بالتقدم أمام البرلمان بمشاريع القوانين، بعد المداولة بشأنها في المجلس الوزاري.

- مجال مسؤولية الحكومة حيث يكون من حق المجلس الوزاري أن يتداول ويوافق على طلب الثقة بالحكومة الذي يقدمه الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية ويكون من نتائجه في حال الرفض إجبار الحكومة على الاستقالة.

- مجال السلطات الاستثنائية التي تتجلى في حق الحكومة بإعلان حالات الحصار والتعبئة العامة والتنبيه والحذر وذلك في حال اندلاع أزمة دولية أو قيام اضطرابات داخلية من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها.

## الصلاحيات الخاصة بالوزير الأول:

## خص الدستور الوزير الأول بعدد من الصلاحيات من أهمها:

- حق ترأس اجتماعات المجلس الوزاري، واللجان الوزارية ولجان مجلس الدفاع الوطني وذلك في حال تغيب رئيس الجمهورية عنها لأي سبب كان .

- توجيه عمل الحكومة وذلك على هدي المقررات المتخذة في مجلس الوزراء، وتأمين تنفيذ القوانين، ومتابعة نشاطات الوزراء وتوجيه التعليمات إليهم والفصل في الخلاف الذي قد ينشأ بينهم في وجهات النظر.

- ممارسة مهام السلطة التنظيمية من خلال إصدار مراسيم لها نفس قوة القانون وذلك في مختلف المواضيع التي لم ينص الدستور صراحة على دخولها ضمن نطاق القانون. وبهذا أصبح الوزير الأول طرفا أساسيا في السلطة التشريعية إلى جانب البرلمان.

- وينفرد الوزير الأول في ممارسة بعض الاختصاصات في مجال علاقة الحكومة بالبرلمان. فهو الذي يتقدم أمام البرلمان بمشاريع القانون، ويطرح مسألة الثقة بالحكومة، ويقترح على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية، ويطلب إلى المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.

## برلمان الجمهورية الخامسة :

تميز دستور الجمهورية الخامسة بأنه اضعف، إلى حد كبير، من مركز البرلمان ودوره في الحياة السياسية. وقد تجلى هذا الأمر بحصره لصلاحيات البرلمان التشريعية في مجال محدد وضيق نسبيا. وبتنظيمه وعقلنته للعمل البرلماني بشكل أدى لجعله عميلا خاضعا لهيمنة الحكومة.

**(أ) تنظيم البرلمان: يتألف برلمان الجمهورية الخامسة من مجلسين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.**

## 2. الجمعية الوطنية:

وهي تنتخب لمدة خمس سنوات من طرف الشعب بالاقتراع العام والشامل والمباشر وذلك على أساس قاعدة الانتخاب الفردي الأكثري ذي الدورتين. ففي الدورة الأولى يعتبر فائزا المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها شريطة أن يكون هذا العدد أكبر من ربع عدد الناخبين المسجلين. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على هذه الأغلبية تجري انتخابات الدورة الثانية التي لا يمكن أن يشترك بها إلا المرشحون الذين اشتركوا في الدورة الأولى وحصلوا فيها على أكثر من 10 بالمائة من أصوات الناخبين المسجلين. ويعتبر فائزا في هذه الدورة المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات.

## 3. مجلس الشيوخ:

وهو ينتخب لمدة تسع سنوات من قبل جسم انتخابي خاص مؤلف من نواب الجمعية الوطنية، والمستشارين العامين، ومندوبين عن المجالس البلدية. ويجري الانتخاب على

أســاس الدائرة الموســعة التي تتخذ مــن المقاطعــة (département) حــدودا لها. ويحدد لــكل مقاطعــة عدد من الممثلين في مجلس الشــيوخ يتناســب وعدد ســكانها.

ومجلــس الشــيوخ بعكــس الجمعيــة الوطنيــة، هــو غــير قابــل للحــل ويجــري تجديــد ثلــث أعضائــه كل ثــلاث ســنوات. ويتــم هــذا من خــلال تقســيم المقاطعــات الفرنســية إلى ثــلاث فئــات يمثــل كلا منهــا عــدد متســاوي مــن الشــيوخ، بحيــث يجــري في كل مــرة انتخــاب شــيوخ فئــة واحــدة مــن المقاطعــات فقــط. وقــد أقــر الدســتور فيمــا يتعلــق بانتخــاب المجلــس مبــدأ إلزاميــة الانتخــاب. فأوجــب عــلى أعضــاء الجســم الانتخابــي القيــام بعمليــة الانتخــاب وذلــك تحــت طائلــة دفــع غرامــة، كجــزاء كل مــن يتخلــف عــن أداء هــذا الواجــب.

## 4. الشروط الخاصة بالترشيح والعضوية:

نصــت بعــض القوانــين الانتخابيــة عــلى عــدد مــن الــشروط الخاصــة التــي ينبغــي توفرهــا في المرشــح لعضويــة البرلمــان. فهــذا الحــق معــترف بــه لــكل مواطــن متمتــع بحــق الانتخــاب شريطــة أن يكــون قــد أتــم ســن الثالثــة والعشرين مــن العمــر إذا أراد أن الترشــيح لعضويــة الجمعيــة الوطنيــة، وســن الخامســة والثلاثــين إذا أراد الترشــيح لعضويــة مجلــس الشــيوخ. وأن يكــون متمتعــا بالجنســية الفرنســية منــذ أكثــر مــن عــشر ســنوات، ومؤديــا لواجبــات الخدمــة العســكرية. وعــلاوة عــلى هــذه الــشروط فقــد حــرم القانــون أيضــا عــددا مــن المواطنــين الذيــن يشــغلون بعــض الوظائــف الهامــة أو الحساســة ويســتطيعون بســبب ذلــك التأثــير عــلى إرادة الناخبــين، مــن حــق الترشــيح في الدوائــر الانتخابيــة الخاضعــة لإشرافهــم. إلا أن هــؤلاء يمكنهــم بطبيعــة الحــال أن يرشــحوا أنفســهم في الدوائــر الأخــرى.

ومــن جهــة ثانيــة، نــص الدســتور أو القانــون الانتخابــي عــلى عــدد مــن الــشروط المتعلقــة بعــدم إمكانيــة الجمــع بــين العضويــة في البرلمــان وممارســة بعــض الوظائــف أو المهــام الأخــرى. فعضــو البرلمــان لا يســتطيع الجمــع بــين عضويتــه هــذه و عضويتــه في الحكومــة.

وينبغــي عــلى عضــو البرلمــان المنتخــب والــذي يشــغل منصبــا أو مهمــة لا يمكــن الجمــع بينهــا وبــين العضويــة أن يعلــن اســتقالته مــن منصبــه أو مهمتــه خــلال مــدة 15 يومــا مــن تاريــخ انتخابــه رســميا[1].

1) د. ثروت بدوي : **النظم السياسية**، مرجع سابق.ص90-222

**(ب) صلاحيات البرلمان:**

يختص البرلمان بممارسة صلاحيات عديدة في مجال مراقبة أعمال الحكومة وفي المجالات التشريعية والمالية والتأسيسية والقضائية علاوة على بعض الصلاحيات السياسية المتفرقة الأخرى. ويتميز دستور الجمهورية الخامسة بأنه أعاد لمجلس الشيوخ الاعتبار الذي كان له في ظل الجمهورية الثالثة ثم فقده في ظل الجمهورية الرابعة. فجميع الصلاحيات المخصصة دستوريا للبرلمان، باستثناء تلك المتعلقة بمراقبة أعمال الحكومة، يمارسها المجلسان على قدم المساواة. وليس للجمعية الوطنية أية أولوية على مجلس الشيوخ في هذا الصدد إلا إذا كان الأمر متعلقا بالنظر في مشاريع القوانين المالية التي يجب أن تعرض أولا عليها ثم تعرض فيما بعد على المجلس.

وتتجلى الرقابة السياسية التي يحق للنواب ممارستها تجاه الحكومة في عدة وسائل أهمها:

(1) مناقشة البيانات التي تدلي بها لحكومة أمام الجمعية دون أن يؤدي ذلك بالتالي إلى التصويت عليها، وتوجيه الأسئلة الخطية أو الشفهية لأعضاء الحكومة قصد الحصول على معلومات محدد أو استفسارات. وطرح قضية إلزام مسؤولية الحكومة سياسيا.

ويمكن لهذه القضية أن تطرح بأسلوبين مختلفين وذلك بغية التحقق من تمتع الحكومة بثقة الجمعية الوطنية. أما الأسلوب الأول فيتم بمبادرة من الوزير الأول بعد التداول بشأنه في المجلس الوزاري. ويتجلى فيما يسمى " بطلب الثقة ". ويطلب الوزير الأول الثقة بحكومته بناء على البرنامج الذي تتقدم به أمام الجمعية أو على بيان متعلق بالسياسة العامة. وتتم الموافقة على طلب الثقة بالأغلبية النسبية للأصوات المقترعة (أي أكثر من نصفها).

أما الأسلوب الثاني الذي يتم بمبادرة يوقع عليها عشر أعضاء الجمعية الوطنية فيسمى "بملتمس الرقابة" ويجري التصويت على الملتمس علنا ويعتبر مقبولا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للأعضاء. والغاية من إقرار مثل هذه الأغلبية هي الحد من احتمالات وضع الحكومة في موضع صعب، لأن من شأن التصويت سلبا على طلب الثقة أو إيجابا على ملتمس الرقابة إجبار الحكومة على تقديم استقالتها[1].

1) نفس المرج ،.ص90-223

## 2. الصلاحية التشريعية:

وهي الصلاحية الرئيسية التي يتمتع بها البرلمان وتتجلى في إصداره لما يسمى بالقانون. وقد جاء دستور الجمهورية الخامسة في هذا الصدد بتجديد هام يمثل تحولا جذريا في المفاهيم القانونية التي كانت سائدة في فرنسا ولا سيما في عهد الجمهورية البرلمانية الثالثة والرابعة. ففي ذلك الحين كان البرلمان الفرنسي يتمتع بسلطة التشريع أو إصدار القوانين في كافة المجالات ودون أي قيد أو حد. إلا أن دستور 1958 غير هذا الوضع بصورة جذرية للمرة الأولى. وذلك من خلال تحديده لصلاحيات البرلمان التشريعية وحصره للمجالات التي يمكن أن يصدر فيها القوانين. وقرر الدستور ن كل المجالات التي لم يدخلها صراحة ضمن حيز القانون تعتبر من الآن فصاعدا، داخلة ضمن نطاق اختصاصات السلطة التنظيمية التي أوكل أمرها للوزير الأول. وهكذا فإن البرلمان في ظل الجمهورية الخامسة لم يعد يجسد بمفرده السلطة التشريعية لأن الوزير الأول أصبح يشاركه في تحمل أعباء جزء هام من العمل التشريعي. فقد صار بمقدور الوزير الأول دستوريا أن يصدر مراسيم تنظيمية لها نفس قوة القانون في كافة المجالات التي لم ينص الدستور على جعلها من اختصاص البرلمان.

ولقد حدد الدستور بصورة رئيسية المجالات التي يمكن أن يشرع فيها القوانين وذلك في المادة 34 منه. وتتناول هذه المجالات:

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين من أجل ممارسة الحريات العامة، والأعباء التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أشخاصهم وأموالهم.
- الجنسية والحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم والأنظمة المتعلقة بالزواج والإرث والهبة.
- تحديد الجرائم والجنح والعقوبات المطبقة عليها، والإجراءات الجنائية، والعفو العام وإحداث محاكم جديدة والنظام الأساسي للقضاة.
- الأسس التي تستوفى بموجبها الضرائب من أي نوع كانت، ونظام إصدار النقود.

- النظام الانتخابي للمجالس البرلمانية والمحلية.
- إحداث أصناف المؤسسات العامة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة.
- تأميم المشاريع وانتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

**وتضيف المادة 34 أن القانون يكتفي بتحديد القواعد الأساسية في المجالات التالية:**

- التنظيم العام للدفاع الوطني.
- الاستقلال الإداري للجماعات المحلية وصلاحياتها ومواردها.
- نظام الملكية، والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية.
- قانون العمل والحق النقابي والضمان الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، توضح المادة 34 أن القوانين المالية تحدد موارد الدولة ونفقاتها وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها بموجب قانون تنظيمي.

## 3. الصلاحية المالية:

وهي تتجلى في حق البرلمان بالموافقة على مشاريع القوانين المالية، ولاسيما قانون الموازنة، انطلاقا من مبدأ عدم إمكانية فرض أعباء ضريبية أو مالية على الشعب قبل موافقته على ذلك من خلال ممثليه.

إلا أن دستور الجمهورية الخامسة أخذ ببعض القيود المحددة لسلطة البرلمان في هذا المجال. ومن أهم هذه القيود:

- منع المبادرة البرلمانية في مجال النفقات فأعضاء البرلمان لا يحق لهم اقتراح أي تعديل على مشاريع القوانين المالية من شانه زيادة أو إحداث النفقات العامة أو تخفيض الإيرادات. وذلك منعا لسياسة محاولة كسب عطف وتأييد القطاعات الشعبية التي قد يلجأ إليها بعض البرلمانيين.

- إعطاء البرلمان مهلة 70 يوما كحد أقصى لدراسة مشروع قانون الموازنة والتصويت عليه وذلك من تاريخ إحالة المشروع إليه من طرف

الحكومة. وإذا لم يتم التصويت على المشروع خلال المدة المحددة جاز للحكومة أن تضعه موضع التنفيذ بمرسوم.

## 4. الصلاحية التأسيسية:

أعطى الدستور لأي عضو من أعضاء البرلمان الحق باتخاذ المبادرة لتعديل الدستور. وأعلن أن كل اقتراح بالتعديل ينبغي أن يعرض على كل من مجلسي البرلمان لإقراره بصورة منفردة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وذلك قبل عرضه حتما على الاستفتاء الشعبي لإقراره بصفة نهائية. أما إذا تعلق الأمر بمشروع قانون تعديل صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول، فإن كلا من مجلسي البرلمان يحق له أيضا أن يصوت على المشروع بالأغلبية المطلقة للأصوات. وبعد ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لعقد جلسة مشتركة لإقرار مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات وذلك بدلا من عرضه على الاستفتاء الشعبي.

## 5. الصلاحية القضائية:

وتتجلى هذه الصلاحية في حق البرلمان بإصدار قانون بالعفو العام على المحكومين وفي حقه أن ينتخب من بين أعضائه هيئة محكمة العدل العليا التي يعود لها اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمواطنين في بعض الحالات الخاصة.

## المؤسسات الجانبية :

نص دستور 1958 على إنشاء بعض المؤسسات الجانبية ذات الطابع السياسي أو القضائي أو الاستشاري، وهذه المؤسسات هي: المجلس الدستوري، ومحكمة العدل العليا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أ. **المجلس الدستوري:** وهو مجلس ذو طابع سياسي وقضائي، يتألف من فئتين من الأعضاء: الأعضاء حكما وهم رؤساء الجمهورية السابقين الذين ما زالوا على قيد الحياة، والأعضاء بالتعيين وعددهم تسعة.

ويعين هؤلاء كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ على أساس ثلاثة أعضاء لكل منهم. ويعود لرئيس الجمهورية

حـق تعيـين رئيـس المجلـس مـن بـين هـؤلاء ومـدة ولايـة المجلـس تسـع سـنوات وينبغـي أن يجـدد ثلـث أعضـاء المجلـس المعينـين كل ثـلاث سـنوات. ولا يحـق لهـؤلاء الجمـع بـين عضويتهـم في هـذا المجلـس والعضويـة في الحكومـة أو البرلمـان أو المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي.

**ويمارس المجلس عدد من الاختصاصات من أهمها:**

- مراقبـة دسـتورية القوانـين العاديـة والتنظيميـة والنظـام الداخـلي للجمعيـة الوطنيـة ومجلـس الشـيوخ والمعاهـدات الدوليـة وذلـك قبـل نشرهـا ودخولهـا حيـز التنفيـذ.

- السـهر عـلى احـترام السـلطات العامـة لقاعـدة العمـل ضمـن الاختصاصـات التـي حددهـا لهـا الدسـتور. وينظـر المجلـس في الخـلاف الـذي ينشـأ بـين الحكومـة والبرلمـان في هـذا الصـدد بنـاء عـلى طلـب مـن الوزيـر الأول أو أي مـن رئيـسي المجلسـين وينبغـي عليـه أن يبـث في الخـلاف في ظـرف ثمانيـة أيـام.

- مراقبـة عمليـة الاسـتفتاء والانتخابـات البرلمانيـة والرئاسـة والفصـل في النزاعـات القائمـة بشـأنها.

- إعـلان حالـة المنـع التـي يكـون رئيـس الجمهوريـة فيهـا غـير قـادر عـلى القيـام بمهامـه الدسـتورية.

- إبـداء آراء استشـارية لرئيـس الجمهوريـة في حـال لجـوء هـذا الأخـير لممارسـة السـلطات الاسـتثنائية بموجـب المـادة 16 مـن الدسـتور.

ب. **محكمـة العـدل العليـا:** وهـي هيئـة قضائيـة مؤلفـة مـن 24 عضـوا أصيـلا و 12 رديفـا. وتنتخـب الجمعيـة الوطنيـة نصـف هـؤلاء مـن بـين أعضائهـا كمـا ينتخـب مجلـس الشـيوخ النصـف الآخـر مـن بـين أعضائـه أيضـا.

وتتـولى المحكمـة محاكمـة رئيـس الجمهوريـة في حـال اتهامـه بارتـكاب الخيانـة العظمـى. وذلـك بعـد صـدور قـرار الاتهـام في الجمعيـة الوطنيـة ومجلـس الشـيوخ كل عـلى حـدة وبالأغلبيـة المطلقـة لعـدد الأعضـاء.

كمـــا تقـــوم المحكمـــة بمحاكمـــة الـــوزراء في حـــال ارتكابهـــم لجرائـــم وجنـــح خـــلال ممارســـتهم لوظائفهـــم. وكذلـــك بمحاكمـــة أي مواطـــن في حـــال مشـــاركته لأعضـــاء الحكومـــة في ارتـــكاب الجرائـــم والجنـــح ضـــد ســـلامة الدولـــة.

ج. **المجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعـــي:** وهـــو مجلـــس استشـــاري تتمثـــل فيـــه مختلـــف الفئـــات المهنيـــة في البـــلاد، ويقـــوم بمهمـــة المستشـــار للحكومـــة في القضايـــا ذات الطابـــع الاقتصـــادي والاجتماعـــي وســـلطات المجلـــس استشـــارية فقـــط[1]..

1) د. ثروت بدوي : **النظم السياسية**، انظر، د.محمد فتح الله الخطيب : **دراسات في الحكومات المقارنة**،راجع كل من سعاد الشرقاوي و د.عبد الغني بسيوني عبد الله : **النظم السياسية _ اسس التنظيم السياسي** و .جهاد عودة : **فرنسا والازمة السياسية** .

# النظم السياسية الأفريقية

## (النظام السياسي النيجيري نموذجاً)

وعليه يمكن القول بان دول العالم الثالث هو خليط من الدول التي تقع خارج أوروبا وان غالبية تلك الدول تقع جنوب خط عرض 40 درجة وأغلب هذه الدول فقيرة بالنظر إلى مستوى دخل الفرد بالمقارنة مع الدول الصناعية ، فانه إما أن تكون جميع الدول تابعة أو خاضعة لضغوط دبلوماسية وسياسية واقتصادية من دول الغرب الصناعية .

فإن حكومات دول العالم الثالث تشترك في فرضيات عامة ، أنها تسعى إلي التحديث وهذا يعني أن مجتمعاتها غير حديثة ، لذلك نجد معظم المؤسسات السياسية لدول العلم الثالث تتشكل ، وطموحاتهم تتجه نحو التجارب الغربية في كل من أوروبا.

وان معظم دول القارة الافريقية بدأت حياتها السياسية تحت نوع من خيارات النمط الغربي في الحكم المتمثلة في تعدد الأحزاب السياسية والنظام الحكومي التمثيلي بينما نجد دول أخرى نقيض لها متمثلة في الأنظمة الثورية التي قامت في ليبيا و غينيا والجزائر ... الخ أما بقية الدول فتبدأ بالملكيات الدستورية في و المغرب و غانا و مالي والتي يوجد بها نظام حزبي تنافسي على النمط الغربي ولعل النظامين الثوري و الملكي التقليدي أنظمة سلطوية من حيث النظرية والتطبيق . وهذا يقودنا إلى أن الخصيصة التي يشترك في معظم دول افريقيا وهي الأنظمة التي قامت على النمط الغربي قد سقطت وحلتا محلها أنظمة سلطوية بصورة أم بأخرى من خلال ثلاث قنوات :

1. السلطات التي جاءت عن طريق انتخاب أعلنت حالة الطوارئ وتحت مظلتها علقت النشاط السياسي ( الحريات الفردية جنوب إفريقيا و يوغندا ـ نيجيريا ـ مصر ) .
2. في بعض الدول قمعت المنافسات الحزبية لصالح حزب رسمي واحد ، كما حدث في ساحل العاج ، الجزائر ، وتنزانيا و يعتبر الحزب ذو أهمية أكثر منها رمزية ، ومالاوي وزامبيا .

3. الانقلابات العسكرية . معظم الدول الإفريقية يدخل العسكريون في السياسة وهو بالضرورة غير شرعي ولكن يعبرون من خلال تدخلاتهم عن رؤيتهم التي يرغبون في التعبير عنها إن طموحات التحديث التي تكونت لدى العديد من قيادة العالم الثالث هي التي أدت إلى تشتيت السند الشعبي والمؤسسات القائمة على الديمقراطية الليبرالية بعد الاستقلال . لذلك عند دراستنا للنظم السياسية الإفريقية فننا نأخذ نموذج نيجيريا و مستقبل النظام السياسي في ظل التحديث الذي شهده تطور الأنظمة السياسية في إفريقيا بعد الاستقلال و التجارب السياسية التي أدخلت العديد من الدول الإفريقية في أزمات على كل الأصعدة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية من جراء الحروب المستمرة على الموارد تارة و بسبب العرق تارة أخرى و تسابق كل الجماعات في صراعهم حول السلطة وامتلاكهم قوة الشرعية السياسية و أدوات الإكراه الاجتماعي و فرض إرادة القوي على الضعيف[1]..

1) د.بوشعير السعيد, **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**, الجزء الثاني, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة .2003

# النظام السياسي في نيجيريا

يعـود تأسـيس نيجيريـا الحاليـة كمـا يعرفهـا العالـم إلى قـرار الحاكـم البريطانـي فريديريـك لوجـارد عـام 1914م ، بضـم محميـة الشـمال ومحميـة الجنـوب إلى حيـث كانـت بريطانيـا تحكـم كل إقليـم بشـكل منفصـل عـن بقيـة ، مسـتعمرة لاجـوس الأقاليـم بشـكل منفصـل وكأنهـا ،ولـم تكـن هـذه الأقاليـم ترتبـط فيمـا بينهـا بـأي رابـط نظـرا لانتمـاء كل منهـا إلى مملكـة قديمـة وخضوعهـا لحكـم مختلـف عـن حكـم بقيـة الأقاليـم ،وشـكلت عمليـة توحيدهـا تحديـا حقيقيـا نظـرا للتباينـات الموجـودة بينهـا ،عـلى صعيـد اللغـة والتاريـخ والديـن والعـادات والتقاليد والإحسـاس بالانتمـاء، ولـم يكـن يجمعهـا إلا تبايـن فـترة خضوعهـا للاسـتعمار ، كمـا لـم يكـن لعمليـة التوحيـد هـذه أي أسـاس تاريـخ يبررهـا غـير حاجـة المسـتعمر لاسـتغلال شـعوبها ونهـب خيراتهـا ، ففـي القـرن السـابع للميـلاد اسـتقرت قبائـل الهوسـا في الشـمال واليوروبـا في الجنـوب في حـين لجـأت قبائـل الإيبـو وبعـض المجموعـات القبليـة الأخـر ى إلى الجنـوب الشرقـي .

## فترة الاستعمار البريطاني:

أحتكـر البريطانيـون بدايـة مـن سـنة 1553 تجـارة العبيـد في خليـج بيافـرا بعد طرد البرتغاليـين منهـا ،وانتـشر بعد ذلـك التجـار البريطانيـون في أرجـاء المناطق السـاحلية بحثـا عـن المـواد الأوليـة وقد تعـرض آنـذاك كثـير مـن ، والعبيـد في منطقتـي بنجاري وجـوس اليوروبـا إلى الاختطـاف والترويـع ، وتم نقلهم في إطـار تجارة العبيـد إلى أمريكا وأوربـا ،إلا أن البريطانيين سـعوا مع بداية سـنة1840م إلى إلغاء تجارة العبيد ، وسـلكوا مسـلكا تجاريـا مع الزعماء المحليين ،الذين سـمحوا للمسـتعمرين بالتواجـد مقابل بعض الهدايـا والامتيـازات ،منهـا المحافظـة عـلى مكانتهـم وسـلطتهم في قبائلهم،وقـد كانـت مملكـة إيـدو –يوروبـا من أكـبر المماليك آنـذاك ، وبعد سـيطرت البريطانيين عـلى الجزء الجنوبـي الغربـي مـن نيجيريا ،أسسـوا مسـتعمرة لاجـوس رسـميا عـام1861م ،ومن يومها تسـارع المد الاسـتعماري في البلاد لينتهي إلى إنشـاء محمية الشـمال سـنة1906م ومحميـة الشـمال والجنـوب سـنة 1914م وهي السـنة التي تـم فيها خضـوع كل تراب دولـة نيجيريـا الحالية للاسـتعمار البريطاني عـدا الأجـزاء الغربية من الكامـرون والتي ضمـت بعد نهايـة الحـرب العالميـة الثانية [1].

1) أمباي لو ، **إشكالية انتقال السلطة في أفريقيا مع التطبيق على نيجيريا**، جامعة أفريقيا ، مركز البحوث والدراسات الأفريقية ط1، 1998.

## ثانيًا - التطور النظام السياسي في نيجيريا:

استقلت نيجيريا فى أول أكتوبر عام 1960م، كدولة اتحادية ( فيدرالية ) تتكون من ثلاثة أقاليم كبيرة، وهى الإقليم الشمالي والإقليم الغربي و الإقليم الشرقي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى نهاية القرن العشرين، مرت نيجيريا بتطورات سياسية ملموسة، وكان لهذه التطورات أثرها في نيجيريا، ويمكن التمييز فى هذا الشأن بين خمس مراحل على الأقل، وهى :

## 1. مرحلة الحكم المدنى الأول 1960 1966-:

وهو ما يعرف أيضًا بالجمهورية الأولى، وخلال هذه المرحلة ظلت نيجيريا دولة اتحادية من ثلاثة أقاليم، أضيف إليها إقليم رابع ) وسط الغرب ( عام 1963 م بعد تقسيم الإقليم الغربي . وفى ظل هذا الوضع سيطرت إحدى الجماعات الإثنية الكبرى على أحد الأقاليم النيجيرية: الهوسا فولاني في الشمال، والإيبو في الشرق، واليوروبا في الغرب، أما على المستوى الاتحادي الوطني ، فقد تشكل ائتلاف حاكم من الحزبين الحاكمين فى الشمال حزب مؤتمر شعب الشمال ) والشرق ( حزب المؤتمر الوطني للمواطنين النيجيريين أما الحزب الحاكم فى الغرب ( جماعة العمل ( فقد تزعم المعارضة. وطبقًا لآليات النظام البرلماني الذي كان سائدًا حينئذ، كان توزيع المقاعد التشريعية يتم طبقًا لعدد السكان، ومن خلال هذه الآليات تمكن المسلمون الشماليون – استنادًا إلى قوتهم العددية – من تعزيز مركزهم السياسي على المستوى الاتحادي خلال هذه المرحلة، وذلك لموازنة التفوق النسبي للجنوبيين – خاصة الإيبو المسيحيين – فى مجالات الإدارة والاقتصاد والتعليم الحديث، وذلك بسبب تفاوت التأثير الاستعماري بين شمال وجنوب نيجيريا.

## 2. مرحلة الحكم العسكري الأول: -1966 1979م :

تبدأ هذه المرحلة بالانقلاب العسكري الأول الذي قاده الضباط الايبو فى يناير 1966 م، وفقد خلاله المسلمون عددًا من أبرز قياداتهم فى مقدمتهم الحاج أحمد بيللو، رئيس وزراء الإقليم الشمالي، وأبو بكر تافوا باعليوه ، رئيس الحكومة الاتحادية، وأدت سياسات النظام الجديد) نظام أيرونسى ( إلى إثارة مخاوف الشماليين، ومن ثم قاموا بانقلاب مضاد فى يوليو 1966 م، أسقط

نظـام أيرونـسى، ومـن ثـم وصـل أحـد أبنـاء الأقليـات الشـمالية – يعقـوب جـوون – إلى قمـة السـلطة فى البـلاد، وأعقـب ذلـك أعمـال عنـف واسـعة النطـاق ضـد الإيبـو المهاجريـن إلى الشـمال وفـرار الكثيريـن منهـم إلى موطنهـم الأصـلى فى الإقليـم الشرقـى، وتوتـرت العلاقـات بـين حكومـة الإقليـم الشرقـى، التـى كان يسـيطر عليهـا الإيبـو، والحكومـة الاتحاديـة بقيـادة يعقـوب جـوون. ووصـل التوتـر إلى حـد الأزمـة عـام 1967 م بعـد قيـام نظـام جـوون بتقسـيم الأقاليـم النيجيريـة الأربعـة – بمـا فيهـا الإقليـم الشرقـى – إلى (12) ولايـة.[1].

وفى أعقـاب ذلـك أعلـن الإيبـو انفصالهـم بالإقليـم الشرقـى عـن نيجيريـا و أعلنـوا قيـام جمهوريـة بيافـرا، وبـدأت مـن ثـم الحـرب الأهليـة النيجيريـة، والتـى انتهـت فى ينايـر 1970 ( بهزيمـة الحركـة الانفصاليـة ) . وفى يوليـو 1975 ، سـقط نظـام جـوون بانقـلاب عسـكرى قـاده محمـد مرتـضى اللـه، وبعـد مـصرع مرتـضى فى انقـلاب فاشـل عـام 1976 م، اسـتمر خلفـه، أولوسـيجون أوباسـنجو عـلى سياسـته. وقـد وضـع نظـام مرتـضى اللـه /أوباسـنجو برنامجًـا لإعـادة الحكـم المدنـى إلى نيجيريـا، وتضمـن ذلـك البرنامـج زيـادة عـدد الولايـات النيجيريـة إلى ( 19 ) ولايـة، ووضـع دسـتور جديـد للبـلاد، وإجـراء الانتخابـات العامـة، وتسـليم السـلطة لحكومـة منتخبـة، وهـو مـا تحقـق ( بالفعـل فى أول أكتوبـر 1979 م.[2].

## 3. مرحلة الحكم المدنى الثاني : 197:

وتعرف-أيضًـا- بالجمهوريـة الثانيـة، وتبـدأ بتسـليم العسـكريين للسـلطة إلى حكومـة مدنيـة منتخبـة، تزعمهـا عـلى المسـتوى الاتحـادى الشـيخ شـاجارى، وهـو مسـلم شـمالى، وتنتهـى هـذه المرحلـة بإسـقاط النظـام القائـم بانقـلاب عسـكرى قـاده محمـد بخـارى فى آخـر ديسـمبر عـام 1983 م.

وتميـزت هـذه المرحلة بظهور شـكل من أشـكال اقتسـام السـلطة فى نيجيريـا من خلال مـا عـرف ب "مبدأ الطابـع الاتحادى " للدولة، والـذى كان يتطلب مراعـاة تمثيل الولايات النيجيريـة فى تشـكيل الحكومـة الاتحادية بوزير واحـد التى طبقها الحـزب الوطنى ، على الأقـل، وكذلك سياسـة المناطـق النيجيرى، أكـبر أحـزاب الجمهورية الثانيـة، وبمقتضاها قسـمت نيجيريـا إلى أربـع مناطق تتوزع عليهـا المناصب الرئيسـية فى الدولة .

---

1) د.حسين توفيق إبراهيم، **مشكلة الشرعية السياسية في دول العالم النامية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1985م. مرجع سابق

2) د.حسين توفيق إبراهيم،. مرجع سابق ،ص 34

## 4. مرحلة الحكم العسكرى الثاني : 1984م:

تبدأ هذه المرحلة بالانقلاب العسكري الذي قاده ( محمد بخارى بوهارى ) في آخر ديسمبر 1983 ، والذي أسقط الجمهورية الثانية. ولم يستمر بخارى فى الحكم طويلا ؛ حيث أطيح به فى انقلاب عسكري في أغسطس 1985 م، قادة إبراهيم بابا جيدا. وبعد ثماني سنوات في السلطة، ونتيجة لتعثر برنامج إعادة الحكم المدني إلى نيجيريا، اضطر بابا جيدا إلى التخلى عن السلطة لحكومة مؤقتة برئاسة أرنست شونيكان. وسرعان ما أطاح سانى أباتشا بهذه الحكومة المؤقتة في نوفمبر 1993م، واستمر في الحكم حتى وفاته بشكل مفاجئ فى يونيو 1998 م، وانتقلت السلطة من ثم إلى عبد السلام أبو بكر، والذي تعهد بإعادة الحكم المدني إلى البلاد خلال عام، وهو ما تحقق بالفعل في مايو 1999 .

## 5. مرحلة الحكم المدني الثالث: مايو 1999م:

تبدأ هذه المرحلة بانتقال السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة فئ مايو 1999 م، وشهدت هذه المرحلة – لأول مرة – انتخاب رئيس جنوبي مسيحي لنيجيريا، وهو أولوسيجون أوباسانجو ( من اليوروبا ) ويرجع انتخابه – ضمن عوامل أخرى – إلى رصيده الشعبي الذي تمتع به منذ أن كان رئيسًا للحكومة العسكرية التصحيحية التي سلمت السلطة للمدنيين بعد الانتخابات العامة عام 1979م [1]..

## الفدرالية والحكم المحلي في نيجيريا:

اعتمدت نيجيريا النظام الفدرالي بعد الاستقلال مباشرة ،حيث قسمت البلاد إلى ثلاث أقاليم كبرى تمثل المجموعات الإثنية الرئيسة ، إلا أن جذور الفدرالية تعود إلى فترات سبقت الاستقلال بكثير ،حيث كانت البلاد مقسمة جغرافيا بين قبائل الهوسا –فولاني واليوروبا والإيبو، ولم تكن نيجيريا الحالية موجودة على الإطلاق ،حيث لجأ الاستعمار البريطاني إلى التعامل مع الكتل الإثنية كمجموعات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض ،مستغلا الطبيعة القبلية لتلك المجموعات ،منتهجا سياسة تعميق الفروق وتأجيج الصراعات من خلال التحالف مع قبائل اليوروبا المسيحية على حساب المسلمين والجماعات الأخرى،وقد عرفت الفكرة الفدرالية في نيجيريا محطات هامة كان لها بالغ الأثر على تبلور المبدأ

1) د.حمدي، عبد الرحمان حسن، **دراسات في النظم السياسية الافريقية**، قسم العلوم السياسية :سلسلة الكتب الدراسية، القاهرة :جامعة القاهرة،2005م

الفـدرالي في نيجيريـا أهمهـا الفـترة الاسـتعمارية، والفـترة مـا قبـل الديمقراطية،وفـترة الحكـم العسـكري وأخـيرا فـترة الانفتـاح الديمقراطـي الحديثـة[1] .

## الأول:الدستور في الفترة الاستعمارية :

لقـد بـدأت الفـترة الاسـتعمارية في نيجيريـا سـنة 1861 حـين أقـام البريطانيـون مسـتعمرة لاغـوس وأنطلـق منهـا شـمالا عـلى شـكل اكتشـافات ،اسـتمرت حتـى عـام 1900 ، للميـلاد بالسـيطرة عـلى شـمال نيجيريـا وإعلانـه مسـتعمرة بريطانيـة ضمـت إلى الإقليـم الجنوبـي ،ومـن يومهـا اتضحـت معالـم الحـدود السياسـية الحاليـة ،مـع إضافـة الأجـزاء المسـتعمرة مـن الكامـرون والتـي كانـت تحـت حكـم الألمان،وذلـك بعـد نهايـة الحـرب العالميـة الثانيـة 1945م ، وبعـد السـيطرة عـلى كل الأراضي النيجيريـة ،وضعـت المسـتعمرات الثلاثـة وهـي إقليـم الشـمال وإقليـم الجنـوب بالإضافـة إلى مسـتعمرة لاجـوس تحـت الحكـم البريطانـي الموحـد سـنة 1914م ،وكانـت منـذ ذلـك التاريـخ تحكـم كبلـد موحـد حتـى عـام1954م .

لـم تنشـأ جمهوريـة نيجيريـا الفدراليـة مـن الإتحـاد الطوعـي لـدول مسـتقلة أو أقاليـم مسـتقلة ،وإنمـا شـكلت بطريقـة الإرغـام والقـوة مـن قبـل قـوة احتـلال إمبرياليـة مجسـدة في الحكـم البريطاني،عـلى حـدود جغرافيـة تضـم قبائـل متعـددة وغـير متجانسـة ،بـل ومتناقضـة ثقافيـا ولغويـا ودينيـا ، وهـو مـا جعـل مـن توحيـد هـذه القبائـل وتجنيدهـا في إطـار وحـدوي يحقـق تطلعاتهـا عمـلا جبـارا ومحفوفـا بالإخفاقـات ،وهـو الواقـع الـذي جعـل الحكومـات النيجيريـة المتعاقبـة تنحـو إلى تعزيـز المركزيـة والحـد مـن الصلاحيـات التـي تتمتـع بهـا الأقاليـم وهـو مـا يتناقـض مـع المبـدأ الفـدرالي التـي تشـكل اللامركزيـة أحـد أسسـه.

لقـد انتهجـت بريطانيـا طيلـة فـترة حكمهـا لنيجيريـا سياسـة فـرق تسـد مـن خـلال إدراجهـا لنسـخة معدلـة مـن القانـون الإنجليـزي كقانـون أسـاسي ، في البـلاد ،وتركـت للشـعوب الأصليـة حريـة إدارة شـأنها في جوانـب أخرى،حسـب معتقداتهـم وقيمهـم وتقاليدهم،لكنهـا لـم تكـن بهـذا الحيـاد مـع كل المجموعـات الإثنيـة ،حيـث سـعت إلى الكيـل بمكيالـين مـع قبائـل الهوسـا فولانـي ذوي الديانـة الإسـلامية في الشـمال وبـين قبائـل اليوروبـا والإيبـو في الجنـوب ،فقـد أنشـأت مثـلا في سـنة1923م مجلسـا تشريعيـا استشـاريا في الإقليـم الجنوبـي ذي الأغلبيـة المسـيحية ،لكنهـا رفضـت فعـل الـشيء ذاتـه في الإقليـم الشـمالي،كما لجـأت سـنة 1939 إلى

1) د.رفعت المحيسي ، **الأنظمة البرلمانية في دول العالم الثالث** ، القاهرة : دار المعارف، ج1 ) ، 1996م .

تقسيم الإقليم الجنوبي بين شرق وغرب ،على أساس لغوي وثقافي ،وتكون بهذا قد وضعت حجر الأساس للفدرالية في نيجيريا من خلال بلورت ثلاث أقاليم رئيسية ،ففي الإقليم الغربي تتمركز قبائل اليوربا وفي الشرق تنتشر قبائل الإيبو أما في الشمال فقبائل الهوسا –فولاني ، وقد قامت بريطانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية بمنح سلطات تشريعية وتنفيذية للأقاليم الثلاث من خلال ما سنة1946م ، والذي بنص على إنشاء مجلس يعرف بدستور ريشاردز تشريعي يضم كل الأقاليم ،بالإضافة إلى مجالس محلية في كل إقليم ، وقد عزز هذا التوجه سنة1951م ، والذي نحو الفدرالية من خلال دستور ماكفيرسون أعطى مزيدا من الاستقلالية للأقاليم ، وترسخت الفدرالية أكثر من خلال دستور لي تلتون سنة 1954م ، وأصبحت بذلك مستعمرة لاجوس إقليم العاصمة الفدرالية ،وقد عرف دستور ليتلتون تعديلا سنة1950م وذلك من خلال إدخال لائحة الحقوق الأساسية المستوحاة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان لسنة1950م، وخلال السنوات الأخيرة للاستعمار البريطاني لنيجيريا جرت محاولات عديدة لتشكيل ديوان حكم :

- يشمل الأحزاب الرئيسية الممثلة للأقاليم الثلاثة .
- مؤتمر شعوب الشمال
- المجلس الوطني لنيجيريا والكامرون .
- مجموعة العمل .

ومع مطلع سنة1960مسنة الاستقلال عن التاج البريطاني كانت الأقاليم الثلاثة والتي أصبحت فيما بعد أربعة ، تتمتع بمؤسسات محلية ،وتمارس الحكم المحلي في إطار فدرالي وتحت ما يسمى بالمرسوم النيجيري أو الدستور النيجيري لسنة1960م وهو أول دستور فدرالي لجمهورية نيجيريا لمستقلة [1]..

## الدستور الديمقراطي : 1960 - 1966 م

عرفت نيجيريا تسع دساتير منذ سنة 1914 ميلادية منها أربعة في العهد الاستعماري حملت أسماء الحكام البريطانيين آنذاك .وهي دساتير كليفورم1922، (وريشاردز) 1946، وماكفيرسون 1951 ) وليتلتون ( 1954م أما

1) أمباي لو ، **إشكالية انتقال السلطة في أفريقيا مع التطبيق على نيجيريا**، مرجع سابق، ص90

في الفترة ما بعد الاستقلال فعاشت البلاد تحت حكم ،( 5( دساتير بينها فترات من الحكم العسكري اللادستوري ،ففي أول دستور لسنة 1960م ميلادية والذي أريد له أن يكون فدراليا ،حيث تم إرساء لائحة الصلاحيات الممنوحة للأقاليم الثلاثة وتلك الممنوحة للحكومة الفدرالية،وقد تم تشكيل ديوان مشابه لما كان علية إبان الحكم الاستعماري فيما يشبه الاستمرارية ،وقد تم تشكيل غرفة عليا ،تضم ممثلين عن الأقاليم الثلاثة ، ومجالس للأقاليم أو ما يعرف آنذاك بمجالس الأعيان والتي نص الدستور على أنه لا يمكنها تعطيل التشريعات الفدرالية لأكثر من ستة أشهر(6)، وفي محاولة للتوفيق بين مختلف الإثنيات بغية الوصول إلى تمثيل يعكس اللاتجانس الموجود على الأرض ،وفرض دستور 1960م تمثيلا متناسبا للأقاليم في المحكمة العليا،والتي كانت تتكون على الأقل من ثلاث قضاة يرأسهم قاض فيدرالي بعد تزكية غرفة النواب،وقد أنعكس هذا التنوع أيضا في .

وقد تضمن الدستور تشكيلة لجنة الشؤون القضائية أيضا جملة من التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، والحقوق الثقافية والمدنية والدينية والتربوية للأقليات المختلفة ،وذلك من خلال المادة (27) التي تنص على التمثيل المتساوي للأقليات الإثنية في مختلف الهيئات العامة في الأقاليم ،ومع تنامي الخوف من تحول هذه الأقليات إلى ضحايا في مختلف الأقاليم ،فقد تم تحويل جهاز الشرطة الإقليمية إلى جهاز فدرالي تحت وصاية المجلس المركزي للشرطة أما دستور سنة 1963م فقد تضمن بالإضافة إلى ما جاء في دستور 1960م للميلاد ، تطمينات أكثر لمختلف الأقليات بغية توحيد الإحساس المشترك بالانتماء إلى الأمة النيجيرية ،إلا أنه كما سابقه نص على أن يكون لكل إقليم دستوره الخاص وفق تطلعات سكانه وبما يتلاءم وثقافاتهم وديانتهم، ولكن المحاولات الرامية إلى بلورة الشكل الفدرالي الديمقراطي للدولة النيجيرية من خلال الدساتير السابقة باءت بالفشل ، وذلك راجع إلى :

**أولا: بالنسبة لأغلبية الشعب :** النيجيري التي كانت ترى في تلك الأشكال من الفدرالية والبرلمانات المحلية خليطا متناقضا ،ناتج عن تصميم الانتخابات على المقاس ،وذلك راجع إلى الطبقات الأرستقراطية والقوى التقليدية والزعامات الدينية التي احتفظت بنفس الامتيازات الموروثة من الحقبة الاستعمارية،بحيث يأخذ الرابح في الانتخابات كل شيء ولا يبقى للخاسر غير التحسر والتأسي ،وهو ما أدى إلى صراعات وتكتلات وتحالفات بين مختلف الأحزاب السياسية ،الشيء

الـذي أنعكـس سـلبا عـلى مجريـات الحيـاة السياسـية داخـل الأقاليـم، وجعل مسـالة التعايـش بـين مختلـف الهيئـات المنتخبـة أمـرا صعبـا ،فمثـلا العلاقـة بـين رئيـس الجمهوريـة الـذي يقـود الجهـاز التنفيـذي والقـوات المسـلحة ورئيـس الحكومـة الفدراليـة الـذي يتمتـع بأغلبيـة برلمانيـة .

**ثانيـا:** كـون مجلـس النـواب المشـكل مـن ممثـلي الأقاليـم الثلاثـة يعـرف صراعـات تهـدد الوحـدة الوطنيـة ،وتعيـق الوصـول إلى ملامـح دولـة قوميـة يتعايـش فيـه الجميـع بـدل التصـارع بـين، الأحـزاب الرئيسـية التـي تمثـل الأقاليـم في غيـاب حزب وطنـي جامـع يمثـل كل النيجيريـين .

**ثالثا:**علاقـة الأحـزاب بالإسـلام أو المسـيحية أضفـى عـلى الـصراع صبغـة دينيـة ، فأقمـت الـشروخ الاقتصاديـة والثقافيـة الموجـودة سـلفا .

**رابعـا:** إن انغمـاس الطبقـة السياسـية ورجالاتهـا في ممارسـات فاسـدة أفـرغ العمـل السـياسي، ومصداقيـة المؤسسـات المنتخبـة[1].

## الدستور إبان الحكم العسكري الأول: 1966ـ 1976م :

لقـد رأى الإنقلابيـون أن كل مشـاكل نيجيريـا وتمزقهـا وضعفهـا السـياسي ،إنمـا يعود إلى الفدراليـة ،وعليـة فقـد صـدر المرسـوم رقـم 34 لسـنة 1966م للميـلاد مؤسسـا للدولـة الوحدويـة في إطـار نظـام شـمولي ديكتاتـوري ،وهـذا المرسـوم الوحـدوي ألـب قبائـل الإيبـو في الجنـوب الشرقـي إلى التمـرد وإعلان قيـام جمهوريـة بيافـرا ، واندلعت في أثنـاء ذلـك حربـا ضروسـا راح ضحيتهـا أكثـر مـن مليـون قتيـل ،وانتهـت في سـنة 1970م بهزيمـة الانفصاليـين وعـودة الأقاليـم الجنوبيـة الشرقيـة إلى كنـف الدولـة النيجيريـة الموحـدة ،وبهـدف إعـادة الاسـتقرار إلى البـلاد وتعزيـز وحدتهـا والتقليـل مـن حـدة التوتـرات الإثنيـة ، قـام الجنـرال ياكوبـو قـوون بإعـادة تقسـيم البـلاد إلى (12) إقليمـا ،وبـدوره قـام مورطـا لا محمـد بإضافـة (7) أقاليـم جديـدة ليصبـح عـدد الأقاليـم 19 مـع مطلـع سـنة 1976 للميلاد،وتحـت الضغوطـات الداخليـة والخارجيـة الملحـة المطالبـة بالعـودة عـلى الحيـاة الديمقراطيـة ، شرع العسـكر في تكليـف لجنـة لإعـداد دسـتور للبـلاد يعـرض فيمـا بعـد عـلى النـواب لإقـراره[2].

---

1) جوندلين كارثر وجون هيرز : **نظم الحكم و السياسة في القرن العشرين** ، ترجمة : ماهر نسيم ، القاهرة ، 1962م ، ص90

2) د.عمر الباري على، **الجيش والسياسية**، (بيروت: دار الشروق) ، 1969م .

## الدستور الرئاسي لسنة 1976م :

في أكتوبر 1976 م أعيدت السلطة إلى حكومة مدنية ،بدل المجلس العسكري ،في شكل نظام رئاسي على النموذج المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية،بهدف تعزيز السلطات الفدرالية ،من أجل معالجة مختلف المشاكل سواء على مستوى الأقاليم أو على المستوى الفدرالي، بغية الحفاظ على الوحدة الترابية وتعزيز تماسك الشعب وقوة الدولة ،فقد نجح هذا الدستور في وضع الأسس القانونية لتوزيع السلطات والفصل بينها ،ويتجلى ذلك في سلطة قضائية مستقلة ،وتمكين الشعب من اختيار ممثليه عن طريق الاقتراع الحر ، كما تضمن هذا الدستور الاعتراف بالحقوق الثقافية والدينية لمختلف الجماعات وإقرار بهوياتها المختلفة وفق مبدأ التعدد والتوحد ،كما نص على استحداث الحكومات المحلية المختلفة توجد حاليا في نيجيريا حوالي 774 حكومة محلية ، كمستوى ثالث للحكم ، وقد أعطى دستور 1976م الفرصة والإمكانية لحل مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمة ،لكن العمل توقف به في ديسمبر 1983م ،حيث أنه ومع بداية سنة 1980م لجأت بعض الحكومات المحلية في الجنوب الشرقي والجنوب الغربي إلى نصب نقاط مراقبة على الطرقات العامة ،بغية توظيف بعض مواليها في المناصب العمومية المختلفة ،فيما يشبه التحرش بالحكومة المركزية أو الابتزاز ،بل وذهبت بعض الأقاليم إلى رفض الرقابة الفدرالية على عملها ،ومنع غير المقيمين فيها من مزاولة أعمالهم ،مما يتعارض مع حرية الحركة ومفهوم المواطنة النيجيرية،وقد تفاقمت الوضعية مع ضعف الحكام الفدراليين وتفشي الرشوة والفساد وتعاظم المطالب الاجتماعية والاقتصادية ، وهو ما مهد وشجع على عودة العسكر في شكل انقلاب جديد .

## عودة الحكم العسكري والدستور الجزئي لسنة 1989:

من جديد يعود النظام الشمولي مرة أخرى إلى حكم نيجيريا، وذلك من 31 ديسمبر 1983م حتى 29 مايو 1999م ، حيث أحتفظ العسكر بجزء من دستور 1971م وقاموا بتعديلات مست التشريعات الخاصة بالحكومات المحلية والإقليمية ،مع الإبقاء على الحكم العسكري على المستوى الفدرالي، ووضعوا الدستور الجزئي لهذا الغرض سنة1989م ، إلا أن العودة إلى الحكم المدني عرفت انتكاسة في الانتخابات الرئاسية يوم 12 جوان1993م وتم إلغاؤها وبذلك أصبح الحكم المدني في حكم الماضي .

## دستور 1999م :

دخل حيز التنفيذ في29 مايو 1999م ، وهو خلاصة مسار انتقالي قاده الجنرال عبد السلام أبو بكر بعد أكثر من 15 سنة من الأخذ والرد بغية ، إرساء قواعد حكم مدني، وبعد محاولات فاشلة لاعتماد دستور جديد للبلاد ،فتطبيقيا لم يعرف دستور 1989م طريقه إلى التنفيذ ، كما صرفت الأنظار عن مشروع دستور جديد بعد وفاة سنة1998م ، أما حجر الأساس للدستور الحالي مهندسه الجنرال سأني أباشا فهو قيام الجنرال أبو بكر عبد السلام بتعيين لجنة لتنسيق الحوار حول الدستور يرأسها القاضي) نيكي توبي) مكلفة بمباشرة استشارات وطنية واسعة بغية الوصول إلى صياغة مشروع دستور جديد للبلاد ،خاصة بعد تحفظ الكثيرين على مشروع الجنرال ساني أباشا لسنة 1995 م ومشروع بابانجيدا1989م ، هذه المشاريع وصفت بأنها مثيرة للشكوك في أهدافها ومراميها ،وقد انتهت تلك الاستشارات إلى اتخاذ دستور 1979 م كأساس للدستور الجديد الذي أقره عبد السلام أبو بكر ،قبل نقل السلطة للرئيس المنتخب أوباسنجو . يوم 29 مايو 1999م وهو الدستور المعتمد إلى يومنا هذا[1]..

## خصائص الفدرالية في نيجيريا :

بعد استعراض المراحل التي قطعها الدستور النيجيري والمبدأ الفدرالي منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا ينص الدستور النيجيري لسنة 1999م على إن : "نيجيريا دولة موحدة ذات سيادة غير قابلة للحل ولا للتقسيم وتعرف مادته) 24) على ما يلي " باسم جمهورية نيجيريا الفدرالية :"تتشكل الحكومة الفدرالية أو أي من هيئاتها وتمارس أعمالها بأسلوب يعكس الطابع الفدرالي في نيجيريا والحاجة لتعزيز الوحدة الوطنية، كما يرسخ أيضًا الولاء الوطني، الأمر الذي يضمن عدم سيطرة أشخاص أو عدد من الولايات أو أية مجموعات إثنية أو غيرها على تلك الحكومة أو أي من الهيئات التابعة لها". كما ينص على: "تتشكل حكومة الولاية، أو مجلس الحكم المحلي، أو أي من هيئات هذه الحكومة أو المجلس، وتمارس هذه الحكومة أو المجلس أو الهيئات التابعة لها أعمالها بأسلوب يعترف بتعددية الشعوب ضمن منطقة سلطاتها والحاجة لتعزيز الإحساس بالانتماء والولاء بين كافة شعوب الفدرالية[2]. " .

1) د.عمر الباري على، **الجيش والسياسية**، (بيروت: دار الشروق) ، 1969م .ص56

2) أمباي لو ، **إشكالية انتقال السلطة في أفريقيا مع التطبيق على نيجيريا**، مرجع سابق، ص90

## اللامركزية في نيجيريا :

تعتبر اللامركزية من أهم السمات التي تطبع أي نظام فدرالي ،وتتجلى في توزيع السلطات والمهام بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات كمستوى ثاني للحكم ،لكن الحكومة النيجيرية ،وخاصة بعد حرب بيافرا ، اتجهت إلى تفتيت الولايات وإضعافها والضغط عليها ماليا ،بغية تفادي مطالب انفصالية جديدة ،مثل تلك التي قام بها الإقليم الجنوبي الشرقي فيما عرف بحرب بيافرا سنة 1967م ، وفي هذا الصدد لجأت في سنة 1967م إلى اعتماد مستوى ثالث للحكم أطلق عليه مجالس الحكم المحلي ،وهي وحدات داخل الولايات ،أو هي تقسيم للولايات إلى وحدات أصغر في حدود 21 وحدة تقريبا لكل ولاية ،ليبلغ عدد مجالس الحكم المحلي حاليا 774 مجلس ، وهي عملية تفتيت مقصودة لإفراغ الولايات من رصيدها السكاني وتوزيعه على وحدات أقل مساحة ، وبتعداد سكاني يتراوح ما بين 150.000 إلى 800.000 ساكن ، والوصول إلى تعددية إثنية يمكن السيطرة عليها ، إلا أن هذه الإستراتيجية لم تحقق النتائج المرجوة منها نظرا لاعتماد النظام الانتخابي في نيجيريا على مبدأ الأغلبية الذي يفرز دائما نتائج لصالح الجماعات الإثنية الأكثر عددا، كما لجأت الحكومة منذ سنة 1970م على تحويل جهاز الشرطة إلى جهاز فدرالي بعدما كان لكل ولاية أجهزتها الأمنية،كما سيطرت الحكومة المركزية على الجباية واختصت نفسها بها دون غيرها ،بعدما كانت تؤدى إلى الولايات إبان الحكم الاستعماري، بينما تقلص نصيب الولايات المنتجة للنفط من عائداته من 50 % سنة1967م إلى أقل من 1% في الفترة الممتدة من 1993م إلى 1998م ، لتعود إلى الإرتفاع بعد أحداث عنف إثنية ومطالبات ملحة من قبل ولايات دلتا النيجر إلى 13 %بعد اعتماد دستور 1999م م،وهكذا تم الاستيلاء على حوالي 70 %إلى من الجباية البترولية وحرمان حكومة الولايات المعنية منها ،وهو ما أضفى طابعا مركزيا على الفدرالية النيجيرية ،رغم كثرة الوحدات السياسية من ولايات ومجالس حكم محلي .

## الاستقلالية في نيجيريا :

السمة الثانية التي تميز النظم الفدرالية حول العالم هي استقلالية الوحدات المشكلة للدولة الفدرالية ، وفي حالة نيجيريا تعتبر الولايات التي

تزايد عددها من) 3) قبل الاستقلال إلى (39) ولاية حاليا ،وحدات لا تتمتع بأي استقلالية ،في مواجهة السلطة المركزية ،التي راحت تعيد رسم حدود الولايات وفق تصورها وأهدافها ،دون الرجوع إلى رأي تلك الولايات ،وكان الهدف منها تمكين الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية ،والملاحظ على حدود الولايات الجديدة أنها لا تتطابق مع الحدود الإثنية ،مما أدى إلى بقاء الصراعات على حالها ،لأن الجماعات الإثنية قليلة العدد لم تتمكن من الحصول على إقليم خاص بها تديره بكل استقلالية ، رغم وجود 774 مجلس حكم محلي وكأن العملية مقصود بها تكريس سيطرة جماعات معينة على جماعات أخر .

## المشاركة في نيجيريا :

وهي السمة الثالثة لأي نظام فدرالي حيث تشارك الولايات المشكلة للإتحاد الفدرالي في كل المشاورات الخاصة بالدستور وتعديله ،وفي كل القضايا التي تهم الدولة ،من خلال ممثليها في المجالس الفدرالية ( مجلسي الشيوخ والنواب( في حالة نيجيريا ، إلا أن مشاركة المواطنين سواء على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولايات كانت ضعيفة جدا، وهذا راجع إلى فترات الحكم العسكري التي احتكرت فيها السلطة وهمشت الولايات ،وهو ما يتجلى في الدساتير النيجيرية ،التي لا يكاد يخلو دستور منها من بصمات قائد عسكري ، وقد تميزت فترات الحكم العسكري بإلغاء دور المجالس المنتخبة واللجوء إلى التشريع بالمراسيم في معظم الحالات،ومن أجل إعادة الحياة إلى الساحة السياسية النيجيرية ، لجأت الحكومة سنة 2005م إلى تنصيب مؤتمر وطني للإصلاحات السياسية ، وذلك من أجل إثراء المسار السياسي الديمقراطي الجديد التي جاءت به روح دستور1999م وأهدافه ، وتعزيز الضمانات .( الخاصة بحقوق الإنسان والحقوق السياسية والاقتصادية [1].

## توزيع السلطات في نيجيريا :

تتوزع السلطات في نيجيريا بين الحكومة المركزية وحكومة الولايات ،بشكل يراعي التعدد الإثني والثقافي والديني،على النحو التالي:

1) د.حمدي، عبد الرحمان حسن، **دراسات في النظم السياسية الافريقية**، مرجع سابق ،ص87

## 1. السلطة التنفيذية :

ويمثلها رئيس الجمهورية،الذي ينتخب بالاقتراع العام المباشر لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،كما ينص على ذلك الدستور النيجيري ،إلا أن هناك تقليد غير مكتوب يتم بموجبه تبادل السلطة بين المسلمين والمسيحيين على مستوى رئاسة الجمهورية كل ثماني (8) سنوات ، ويعمل نائب الرئيس و مجلس الوزراء على مساعدة الرئيس في تصريف ) شؤون الحكم. وينتخب الشعب نائب الرئيس بينما يعين الرئيس أعضاء مجلس الوزراء، ورئيس الجمهورية هو أيضا القائد الأعلى للقوات المسلحة .أما على مستوى الولايات فإن حاكم الولاية يمثل السلطة التنفيذية فيها ،ويتمتع بصلاحيات واسعة ،وينتخب .( لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،عن طريق انتخابات حرة .

## 2. السلطة التشريعية :

تتجسد السلطة التشريعية على المستوى الفدرالي في مجلسين ) مجلس الشيوخ ومجلس النواب )، ومن مجلس منتخب في كل ولاية .

## أ. مجلس الشيوخ :

ويتألف من) 104) من الأعضاء بمعدل ثلاثة (3) من الأعضاء عن كل ولاية مضاف إليهم عضو يمثل العاصمة الفدرالية أبوجا، ينتخبون لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ أول جلسة يعقدها المجلس،ولا يمكن حل مجلس الشيوخ قبل نهاية فترته النيابية ،ويتساوى في قوة التشريع مع مجلس النواب ،يرأس مجلس الشيوخ عضو منتخب من قبل : زملائه في المجلس بأغلبية بسيطة، وتتمثل مهامه فيما يلي :

- رئاسة الجلسات العامة للمجلس وكذلك رئاسة كل اللجان المنبثقة عنه.
- تمثيل المجلس في المناسبات الوطنية والدولية.
- يعتبر بحسب الدستور الثالث في السلم الترتيبي البروتوكولي بعد رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية .ويتمتع كل أعضاء مجلس الشيوخ بالحصانة طيلة فترهم النيابية.

## ب.مجلس النواب:

يتألف من 360 عضوا ينتخبون لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد عن طريق الاقتراع العام المباشر،في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد . ويقوم بحسب الدستور بمهام التشريع في كل المسائل الفدرالية جنبا إلى جنب مع مجلس الشيوخ وقد حددت قائمة تضم ثمانية وستون) 68) مجالا يمكن للمجلس أن يشرع فيها .منها الميزانية الفدرالية. والدفاع والطاقة النووية وقوانين الانتخابات والطيران المدني والتعاون الدولي والجمارك.

## ج. مجالس الولايات:

تضم كل ولاية من الولايات الست وثلاثون) 36) مجلسا منتخبا يعرف ببرلمان الولاية ،ينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية بالاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ومن مهامه التشريع في مجلات الأمن الداخلي والحفاظ على النظام )وترشيد الحكم ، كما يشرع في كل القضايا الداخلية للولاية بما فيها قانون العقوبات ) تعتمد بعض الولايات في نيجيريا على قانون عقوبات مستمد من الشريعة الإسلامية [1].

## السلطة القضائية:

تمثل المحكمة العليا المتواجدة في العاصمة الفدرالية أبوجا ،الهيئة القضائية العليا التي تتولى الفصل في كل المسائل الخلافية المستأنفة إليها من كل أقاليم الدولة ،ويرأسها قاض يعينه رئيس الجمهورية،رفقة 21 قاض على الأكثر يقترحهم مجلس الحكم الإقليمي ويصوت عليهم مجلس النواب وهم يعينون لفترة لا تقل عن 15 سنة ،مع إلزامية التقاعد عند سن 65 الخامسة والستين ، إلى جانب محكمة الاستئناف الاتحادية التي تعين قضاتها الحكومة الفيدرالية بناءا على نصائح اللجنة الاستشارية القضائية،والنظام القانوني في نيجيريا يقوم على القانون الإنجليزي ،بالإضافة إلى قانون الشريعة الإسلامية والمطبق في بعض الولايات الشمالية ،كما توجد محاكم خاصة في كل الولايات[2] .

---

1) د. حسين عثمان ،**الرقابة على صحة عضوية البرلمان** ، (الاسكندرية : الدار الجامعية للطباعة )، 1990م .

2) د.حامد الماجد ، **الوظيفة العقدية للدولة** ، مرجع سابق ،ص 63

# النظم السياسية العربية

## (النظام السياسي الجزائري نموذجا )

إن طبيعة النظام الجزائري جد معقدة وله آلياته الخاصة به، وحكمت عليه الأحداث التاريخية المتعاقبة بأن يكون نظاما عسكريا، فمنذ الاستقلال، وحتى قبله تكرست حقيقة أولوية الجيش، الذي سيكون الدور الحاكم والفاعل له وحده دون أي قوة سياسية أخرى .

سوف نتطرق من خلال دراستنا للنظم العربية إلى نظام الحكم في الجزائر على ضوء دساتيرها الأربعة, لذلك وجب علينا تبيان مفهوم الدستور. فالدستور جوهر القانون الدستوري وركيزته الأساسية, فهو الذي يحدّد طبيعة النظام السياسي ويحدّد العلاقة بين السلطة والمواطنين, وكذلك العلاقة بين السلطات في الدولة.

فالدستور كرمز هو الوثيقة المؤسسة للدولة, وتظهر أهميّته عند حدوث تغيير في النظام, إذ هو الذي يؤسسه ولا تكمن أهميته فقط عند نشأة الدولة, ومن الجهة الفلسفية فهو القبول بفكرة تقييد السلطة وقبول كل من المحكومين والحكام بوضع حدود السلطة, وله طبعا قيمة قانونية حيث يعتبر مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة التي تفرض عليها احترام بعض القواعد الأساسية, كما تتضمن مشاركة المحكومين في من يتولى شؤون الرعية ، وقبل دراستنا للدساتير الجزائرية لا بد أن نعرّج على أهم الظروف والتحوّلات التي عاشتها الجزائر والتي تؤدي بها في كل مرة إلى تغيير النظام بعد تعديل الدستور .

## أنظمة الحكم المعتمدة في الجزائر قبل الاستقلال :

توالت على الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي نماذج متعددة من أنظمة الحكم, كالتي وضعها أبنائها كالمماليك البربرية والنوميدية والإمارات العربية ودولة الأمير عبد القادر, وكذا الدولة الجزائرية حاليا, وأنظمة حكم أخرى فرضت عليها من قبل قوى أجنبية إستعمارية إستغلّت خيراتها وإستعبدت أبنائها الذين لم يرضوا بهذا الوضع وقاوموه بشتى الطرق والوسائل.

وقـد كان للإسـلام دور كبـير في تحريـر الجزائـر وشـعبها مـن الإسـتغلال والإسـتعباد مـن طـرف فرنسـا وقبلهـا مـن طـرف الـروم فتحوّلـت إلى دولـة إسـلامية وتكـرّس ذلـك في العشريـة الأخـيرة مـن القـرن الأول الهجـري, أيـن أصبـح الديـن المعتنـق هـو الإسـلام واللغـة الأساسـية هـي العربيـة إلى جانـب اللهجـات المحليـة[1].

## نظام الحكم في الجزائر قبل الإسلام :

أثنـاء حكـم المماليـك الأمازيغيـة سـاد نظامـا عشـائريا إمتـاز بالجمـود والتسـلّط, وذلـك عـلى مسـتوى العائلـة الصغـيرة وكـذا عـلى مسـتوى القبيلـة, وعـلى المسـتوى المركـزي فقـد كان مرنـا فكوّنـت القبائـل والمـدن شـبه إتحـاد فـدرالي تحـت سـلطة ملـك يفـرض نفسـه إمـا بالقـوة أو بالـذكاء أو بهمـا معـا إلا أننـا نجـد الملـك لا يتّخـذ أي قـرار مهـم إلا بعـد إستشـارة وموافقـة رؤسـاء القبائـل, وذلـك لإرتباطها بـه وذلك حسـب قـوة أو ضعـف هـذا الملـك وحسـب الظـروف التـي تعيشـها هـذه القبائـل. وقـد توالـت عـلى الجزائـر في هـذه الحقبـة الزمنيـة عـدّة ممالـك كان مـن أهمهـا المملكـة النوميديـة وكـذا الملـوك «ماسينيسـا ويوغرطـه ويوبـا الثانـي» وغيرهـم وذلـك فيمـا بـين القـرن الثالـث قبـل الميـلاد وبدايـة القـرن الأول الميـلادي .

وقـد قسّـم الرومـان الجزائـر إلى مقاطعـات بعـد إسـتيلائهم عليهـا ونصّبـوا رئيـس قبيلـة عـلى كل منهـا يتمتّـع بالسـلطة المطلقـة, ممـا أدى إلى قطـع العلاقات السياسـية والإجتماعيـة بـين هـذه القبائـل والقضـاء عـلى النظـام الواحـد الـذي كان سـائدا فيهـا ممـا أدى إلى السـيطرة عـلى الخـيرات والعبـاد مـن طـرف الرومـان, حيـث تميّـز نظامهـا بالإسـتغلالية والتمييـز طيلـة أربعـة قـرون تقريبـا, خلفهـم بعدهـا الونـدال, إلا أن الرومـان عـادوا بعـد ذلـك مـن الـشرق إلى الجزائـر الإمبراطوريـة الشرقيـة سـنة 553 ميـلادي . ولكنهـم طـردوا مـن طـرف أبنـاء الجزائـر ونهائيـا بعـد إعتنـاق الجزائريـين للإسـلام [2]..

## الجزائر أثناء الحكم الإسلامي:

عرفـت الجزائـر خـلال هـذه المرحلـة نمـاذج متقاربـة مـن الحكـم, كان أشـهرها حكـم الأغالبـة والذيـن حكمـوا شرق الجزائـر وتونـس وغـرب ليبيـا, والتـي كان فيهـا الحكـم مسـتبدا ووراثيـا رغـم الثـورات التـي كان يقـوم بهـا البربـر, وقـد دامـت

1) أ.بوقفة عبد الله, القانون الدستوري – **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري** – (دراسة مقارنة) دار هومة للنشر, طبعة 2003

2) أ.بوقفة عبد الله, **القانون الدستوري** ،المرجع السابق ، ص63.

دولتهم أكثر من قرن ولكن نتيجة الصراع الدائم مع الثورات ذات الطابع الديني – الخوارج – أو بدافع من العصبية – البربر – تراجعت هذه الدولة, ونتيجة تمرّد بعض هذه القبائل على الحكم الأغلبي إنتهت دولتهم على أيدي الفاطميين سنة 909 ميلادي .

وفي هذه المرحلة خضعت الجزائر إلى نظام مزدوج: النظام الأول وهو يخص الجزائر العاصمة وضواحيها «دار السلطان» ويشرف عليه أمير الأمراء, وعهدت شؤون الدار للآغا الذي يشرف على القياد والشيوخ ورؤساء الأوطان والمدن على التوالي. أما النظام الثاني فخاص بالمناطق الثلاث الأخرى وهي: بايليك الشرق وبايليك التيطري وبايليك الغرب, المسيّرة من طرف ممثلي أمير الأمراء الذي أطلق عليه إسم الباي ثم الداي[1].. .

وكان لابد أن نتناول الحديث عن دولة الأمير عبد القادر والتي تعتبر نواة للدولة الجزائرية الحديثة, فهذه الدولة قد عرفت نظاما سياسيا إتّسم بالديمقراطية والذي إستمد شرعيته من مشاركة الشعب, وعليه إرتأينا أن نتطرق إلى النظام السياسي في دولة الأمير عبد القادر الذي كان يختلف إختلافا كبيرا عن النظام الذي عرف في عهد الدايات ومن خلال التعمق في تاريخ هذا النظام نجده شوريا ديمقراطيا, حيث إستطاع الأمير عبد القادر تهديم النظام الإستغلالي القبلي الموروث عن الأتراك وقام بإنشاء حكومة مركزية قوية يشاركه في تسييرها العديد من العلماء ورجال الدين, والذين كانوا مسؤولين أمام الأمير عبد القادر وتحت رقابة شعبية, فقد تأثر إلى حد كبير بالنظام الإسلامي ( ويظهر تأثره بالنظام الإسلامي من خلال الألقاب الإسلامية كالأمير, الخليفة, القاضي, الديوان ( ولكننا نجد الأستاذ فوزي أوصديق وعند دراسته للسلطة التنفيذية في دولة الأمير عبد القادر قد شبّه النظام الدستوري في عهده بالنظام الرئاسي المغلق, ويرجع ذلك إلى كون السلطة التنفيذية في عهده كانت متزايدة مقابل إنكماش دور السلطة التشريعية في مواجهة الخوجة الكبير الذي لا يعدو أن يكون سوى مستشارا كبيرا للأمير (رئيس الجمهورية) والذي كان دوره محوريا وفعّالا .

---

1) د.بسيوني عبد الله عبد الغني, **النظم السياسية, أسس التنظيم السياسي** ,دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر, الإسكندرية, منشأة المعارف للنشر, طبعة 1991

وبالحديث عن السلطات نجد الأمير قد أخذ بفكرة الفصل بين السلطات التي عرفها اليونان قديما من خلال تقسيم أرسطو لوظائف الدولة وكذا من طرف تقسيم مونتسكيو في مؤلفه « روح القوانين « للسلطات, لكن الأمير أخذ بهذه القواعد على أساس التعاون المتبادل بين هذه السلطات . أما بالنسبة للحركة السياسية التي عرفتها الجزائر قبل الإستقلال والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين (20) بعد إستسلام الأمير عبد القادر , فهري نوعين من الحركات وهي: الجمعيات الثقافية والأحزاب السياسية.

## طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور: (1963 ودستور: 1976م ) :

يتضمن الدستور أهم المبادئ العامة للدولة وبالذات العلاقة بين السلطات الموجودة فيها وتنظيمها, وبالنسبة للدولة الجزائرية فإنه لا يمكن التطرّق إلى ذلك دون المرور على أهم مرحلة تاريخية عرفتها الجزائر الممتدة من وقف إطلاق النار (الإستقلال) إلى غاية صدور أول دستور وهو دستور: 1963 ومنه إلى دستور: 1976 م

كالآتي طبيعة النظام السياسي خلال المرحلة الإنتقالية . أُعتبرت جبهة التحرير الوطني الممثل الرسمي – ولفترة ما من مراحل الدولة الجزائرية – للشعب الذي أراد دائما الإستقلال الكامل والنهائي عن فرنسا وبأي وسيلة كانت, فإستطاع ذلك بعد إصرار طويل بواسطة أدة سياسية وقانونية لوقف إطلاق النار والإعتراف بالجزائر مستقلة, وتولي جبهة التحرير الوطني السلطة فيها وسنبيّن ذلك من خلال النقاط التالية:

1. **الهيئة التنفيذية المؤقتة :** تقرّر بموجب إتفاقية إيفيان إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة بموجب مرسوم 29 مارس 1962 إلى جانب المحافظ السامي للحكومة الفرنسية ومحكمة مختصة لمنع المساس بالأمن العام ومن أهم صلاحياتها ما يلي :

د. إدارة الشؤون العامة الخاصة بالجزائر.

ه. إعداد وتنفيذ حق تقرير المصير في الجزائر .

و. تولي غارة المرافق العامة التي لها سلطة عليها في مختلف المستويات،

ماعدا الدفاع وأمن البلاد والقضاء والنقد والعلاقات الإقتصادية بين الجزائر والبلدان الأخرى، وحفظ النظام بإعتبارها من إختصاص الحكومة الفرنسية,

لكـن بالإتفـاق مـع الهيئـة التنفيذيـة المؤقتـة إلا إذا تعـذّر ذلـك, كمـا تتـولى الحكومـة الفرنسـية إضافـة لمـا سـبق الإشراف عـلى التعليـم والمواصـلات اللاسـلكية والموانـئ والمطـارات إلا مـا أسـند منهـا للهيئـة التنفيذيـة المؤقتـة بمرسـوم المـادة (11) .

ز. لها سلطة سن القوانين الخاصة بالشؤون الجزائرية .

ح. تعيين الموظفين في المناصب الإدارية ومناصب السلطة(1).

ومـا تجـدر الإشـارة إليـه أن هـذه الهيئـة التـي تقتسـم السـلطة مـع المحافظ السـامي ممثـل الجمهوريـة , مـن رئيـس ونائـب لـه وعـشرة أعضـاء. إن الهيئـة التنفيذيـة المؤقتـة التـي أنشـأت في: 29 مـارس 1962 والتـي تتكـون مـن 03 أوروبيـين لا يمثلـون الحكومـة الفرنسـية و03 مسـلمين لا ينتمـون إلى الجبهـة و 06 مـن الجبهـة, وقـد تمكّنـت جبهـة التحريـر الوطنـي مـن بسـط رقابتهـا عـن طريـق المثلـين السـتة المنتميـين إلى هـذه الهيئـة, حيـث لـم يسـتطيع الأوروبيـين فـرض وجودهـم أمـام ممثليهـا وهـذا كان بمسـاعدة المسـلمين الذيـن لا ينتمـون إلى الجبهـة, وهـذا مـا أدى خـلال فـترة وجيـزة إلى سـيطرة الجبهـة عـلى الهيئـة التنفيذيـة, لأنهـا أصبحـت تتمتـع بأغلبيـة الأعضـاء فيهـا ولـم يبـق سـوى وظائـف ثانويـة تتمثـل في نيابـة الرئيـس وشـؤون الماليـة والأشـغال للأوروبيـين حيـث قامـت الجبهـة بالسـيطرة عـلى الجهـاز الإداري عـن طريـق التعيـين في المناصـب الحساسـة (المحافظـين ونوابهـم) وأصبحـت الهيئـة منفّـذة لتوصيـات الجبهـة, ومـا عـلى السـلطة الفرنسـية إلا التنفيـذ وهـذا مـا أدى عـلى إسـتحواذ جبهـة التحريـر الوطنـي عـلى السـلطة حتـى قبـل إجـراء الإسـتفتاء وإعـلان الإسـتقلال.وقد أنشـأت كذلـك طبقـا لإعـلان مـن إتفاقيـة إيفيـان, لجنـة مركزيـة لمراقبـة الإسـتفتاء ولجـان إقليميـة, إلا أن الجبهـة تمكّنـت مـن التأثـير عـلى مهامهـا وقراراتهـا (سـلطاتها) بطريقـة غـير مبـاشرة أو حتـى بواسـطة الهيئـة التنفيذيـة .

## 2. تنظيم السلطات بعد إنشاء المجلس التأسيسي:

يعتبر أول برلمان جزائري معيّن المجلس الوطني للثورة الجزائرية والذي كان من أهم أعماله تحويل الجبهة إلى حزب وإنتخاب مكتب سياسي. وقد تم ذلك وكذلك تم بمقتضاه إنشاء مجلس تأسيسي عن طريق الإنتخاب بعد تقرير المصير في: 20 سبتمبر 1962 وبقي قائما إلى غاية 20 سبتمبر 1964, أين تمّ إنتخاب المجلس الوطني والذي تولى المهام الآتية:

1) أ.بوقفة عبد الله, **القانون الدستوري** ،المرجع السابق ، ص75.

وقـد تـم ذلـك وكذلـك تـم بمقتضـاه إنشـاء مجلـس تأسـيسي عـن طريـق الإنتخـاب بعـد تقريـر المصـير في: 20 سـبتمبر 1962 وبقـي قائمـا إلى غايـة 20 سـبتمبر 1964, أيـن تـمّ إنتخـاب المجلـس الوطنـي والـذي تـولى المهـام الآتيـة :

1. تعيـين أول حكومـة عاديـة للجزائـر الحـرة المسـتقلة برئاسـة بـن بلّـة مـع الموافقـة عـلى برنامجـه وأعضـاء حكومتـه في: 29 سـبتمبر سـنة 1962 .
2. التشريع بإسم الشعب.
3. الإعداد والتصويت على دستور الجمهورية :

وقـد تـم إعـداد مـشروع الدسـتور في: 31 جويليـة 1963 بنـدوة الإطـارات بقاعـة سـينما « الماجسـتيك " (ATLAS) وتـم إقـراره ثـم قـدّم هـذا المـشروع إلى المجلـس التأسـيسي مـن طـرف 05 نـواب , والـذي وافـق عليـه ثـم عـرض للإسـتفتاء عليـه مـن طـرف الشـعب بتاريـخ: 08 سـبتمبر 1963 وإصـداره يـوم: 10 سـبتمبر 1963. ولقـد إعتمـد هـذا الدسـتور عـلى الإختيـار الإشـتراكي والحـزب الواحـد, رافضـا التعدديـة الحزبيـة والنظـام الحـر, كمـا أنـه دسـتور ذو طابـع برامجـي أكثـر منـه قانونـي وقـد تـم إنتخـاب أول رئيـس للجمهوريـة في: 15 سـبتمبر 1963 وهـو أحمـد بـن بلـة والـذي إسـتمد سـلطاته مـن الدعـم الـذي قدّمـه لـه الجيـش[1].

## تنظيم السلطات ونظام الحكم في ظل دستور 1963م :

1. **السلطة التشريعية:**

إعتمـدت الجزائـر عـلى نظـام المجلـس الواحـد وهـذا كان لمـبرّرات عديـدة أهمهـا: تجنـب البـطء في التشريـع الـذي يعتـبر مـن أهـم عيـوب نظـام المجلسـين, البسـاطة والبعـد عـن التعقيـد, وقـد أسـندت السـلطة التشريعيـة للمجلـس الوطنـي الـذي تـم إنتخابـه بتاريـخ 20 سـبتمبر 1964 ولمـدة 04 سـنوات . ويتـم ترشـيح ممثليـه مـن طـرف جبهـة التحريـر الوطنـي وينتخبـون بإقـتراع عـام مبـاشر وسري لمـدة خمسـة سـنوات, وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 27 مـن دسـتور 1963, حيـث يتمتـع النائـب بالحصانـة البرلمانيـة التـي تضمـن لـه ممارسـة مهمتـه دون قيـد, بحيـث لا يجـوز إيقافـه أو متابعتـه في القضايـا الجنائيـة دون إذن مـن المجلـس إلا في حالـة التلبّـس بالجريمـة أو بموافقـة المجلـس .

---

1) .غركس مشيلي، **الجيش المجتمع السياسي في البلدان النامية**، ترجمة د. تاج الدين نوري، (القاهرة: دار المعرفة). 1987م .

ويضطلع المجلس الوطني بمهام رئيسية أهمها: التصويت على القوانين بعد أن أعدّها كما له حق التعديل وإلغاء القوانين التي لا تتفق ومطامع الشعب, مراقبة الحكومة, كما له آلية يستعملها ضد رئيس الجمهورية وهي متمثلة في إقتراح ملتمس الرقابة من قبل ثلث النواب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب, فإذا تحقق النصاب المطلوب وجب على الرئيس تقديم إستقالته, لكن يقابله إنحلال المجلس تلقائيا ويعاد إجراء إنتخابات لتشكيل المجلس. وحسب المادة 24 من دستور 1963 نجد أن جبهة التحرير الوطني تقوم بمراقبة عمل المجلس والحكومة بالإضافة إلى أن ترشيح النواب بالمجلس يتم من طرفها هي إضافة إلى السلطات الأخرى المتمثلة في:

- تحديد سياسة الأمة وكذلك إسقاط صفتهم النيابية .
- تشييد الإشتراكية.
- تحقيق مطامح الشعب .

ولكن بعد المؤتمر الجزائري يتضح بأن المجلس ونوابه هم مجرّد آداة تنفيذ في يد قيادة الحزب التي هي نفسها قيادة الدولة والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب. وما يمكن إستنتاجه في الأخير هو أن السلطة التشريعية بكل أجهزتها خاضعة في كل الجوانب للسلطة التنفيذية ولا تتمتع أبدا بالإستقلالية وهذا ما أدى إلى هدم الرقابة المتبادلة ومنه إلى تبني نظام رئاسي متشدّد, والذي يكون فيه الرئيس مستحوذ على جميع السلطات ويعتبر الشخصية السياسية الوحيدة في الدولة وسيتبيّن لنا ذلك من خلال معرفة سلطات السلطة التنفيذية من خلال النقطة التالية:

**2. السلطة التنفيذية:**

تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة, فهو الشخصية المحورية الفعّالة والذي ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب, لأنه هو الحزب الطلائعي في البلاد. وحسب نص المادة رقم: 03/39 من دستور 1963 فإنه ينبغي توافر الشروط التالية في رئيس الجمهورية: أن يكون بالغ 35 سنة من العمر, متمتع بحقوقه المدنية والسياسية, جزائري, ولقد خوّل الدستور صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي, ففي الأولى فإنه إستأثر

بالإختصاصات التنفيذية لوحده والمتمثلة في: تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها , تعيين الوزراء على أن يكون الثلثين منهم على الأقل من نواب المجلس مع تقديمهم له دون أن يكون له سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه, كما أن الوزراء هم مسؤولون أمامه فقط, أما رئيس الجمهورية فهو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني المادة (47) من دستور 1963.

أما في المجال التشريعي فإننا نجدها واسعة جدا حيث له سلطة إقتراح القوانين, إصدارها, نشرها, تنفيذها وكذلك ممارسة السلطة التنظيمية, مع العلم أن عملية الإصدار مقيّدة بأجل معيّن وهي 10 أيام وإلا تكفّل رئيس المجلس الوطني بإصدارها.من بين السلطات كذلك طلب مداولة ثانية لإعادة قراءة النص الذي تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الوطني ولا يجوز له رفضه. كما تجدر الإشارة أنه في هذه المرحلة قد إعتمدت السلطة التنفيذية في مجال التشريع آلية جديدة وهي التشريع بالتفويض وفقا للمادة 58 من دستور 1963 ومؤداه « أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق إتّخاذ تدابير صعبة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء, وتعرض على المجلس للمصادقة عليه في أجل 03 أشهر» .

وفي ظروف محدّدة ألا وهي: حالة الضرورة والإستعجال و كذلك من بين السلطات التي خوّلها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 من دستور 1963 هي إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع وهي مقيّدة فقط بتوفر الخطر الوشيك الوقوع وإجتماع المجلس الوطني وجوبا. [1]وقد تم ذلك فعلا حيث إستطاع رئيس الجمهورية تجميد الدستور بموجب المادة 59 عن طريق توجيه رسالة إلى المجلس الوطني بتاريخ 02 أكتوبر 1963 وذلك لخطورة الوضع وتهديد القوى الإجرامية المعادية للثورة والوحدة الوطنية والوحدة الترابية للبلاد وأسس الثورة ذاتها بالتواطؤ مع قوى خارجية, وبذلك لم تدم حياة الدستور سوى 26 يوم فقط. أما على المستوى الخارجي: فإنه يحق له التوقيع والمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية بعد إستشارة المجلس الوطني وإعلان الحرب والسلم بموافقة المجلس الوطني, ويتضح أن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس

1) أ.ثامري عمر، **دروس في مقياس النظام الدستوري الجزائري** ، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،، الجزائر 2012-2013

الجمهورية تتمتع بسلطات واسعة على المستويين الداخلي والخارجي وهي في الظاهر مستمدة من الدستور, لكن الواقع أنها مستمدة من الجيش وما الدستور إلا واجهة إستطاع من خلالها رئيس الجمهورية فرض رؤياه وحده فقط وما يتطلّع له, ودعّمه أكثر السياسة الخارجية التي إنتهجها.

## النظام السياسي الجزائري القائم بعد سنة 1965:

تبدأ هذه المرحلة عندما قام الجيش بقيادة الهواري بومدين ومجموعة وجدة وإنضمام قائد أركان الجيش " الطاهر الزبيري» الذين لم يرضوا أبدا عن الرئيس بن بلة في قيادته لمؤسسات الدولة فقاموا بالإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965(ما يسمى بالتصحيح الثوري) وهو حقيقة إنقلاب المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963 .ولقد حاول كل من القائمين على الحركة وكذلك الفقيهين: سولي وبوريلة من خلال بعض الحجج والتبريرات أن يوضحوا أن العمل الذي قاموا به هو مشروع إلا أنه وُصف في تلك المرحلة بغير القانوني لأن القائمين عليها لم يلجئوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية وإنما إستعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة. وإستبدال النظام القانوني الأساسي (الدستور والمؤسسات) بنظام قانوني أساسي آخر (أمر 10 جويلية 1965) ومؤسسات أخرى (مجلس الثورة والحكومة) مع الإحتفاظ بالخيار الإشتراكي ، لكن الوصف القانوني الذي يعطى لهذه الظاهرة هو الإنقلاب أي إنتزاع للسلطة من قبل صاحبها الشرعي كذلك هو حركة ذات طابع عنفي تقوم بها جهة من السلطات ذات نفوذ مستعملة في ذلك وسائل القوة والإستيلاء على السلطة وإستبدال النظام الأساسي القائم رغم وحدته الإيديولوجية بنظام قانوني آخر دون مشاركة الشعب . [1].

لكن ينبغي معرفة ما أطلقه أصحابه عليه, فقد أطلقوا عليه تسمية التصحيح الثوري. ولقد صرّح رئيس الحركة بومدين فيما بعد وبالذات في: 05 جويلية 1965 بأنهم قد تراجعوا عن التصريح السابق الصادر في: 19 جوان والذي نص على أن» مجلس الثورة قد إتخذ كل التدابير من أجل ضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام والأمن» ويستنتج من ذلك تغيير الشخص الذي تسبب في إعاقة سير هته المؤسسات فقط وحلّ محله مجلس الثورة, كما أعلن أيضا ان مجلس الثورة يعمل من أجل إقامة جهاز دولة قوي

1) د. أحمد طعيبة، **محاضرة في القانون الدستوري** ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، 2008/2007

وفعّال ومؤسسات تتماشى ومطالب الشعب, وهذا ما حدث فعلا, فقد أفاد الأمر الصادر في: 10 جويلية 1965 أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد, وهذا يعني القضاء على دستور 1963 بإلغائه وكذلك المؤسسات التي جاء بها وقيام مؤسسات جديدة وفقا لنص جديد وهو تصريح 19 جوان والأمر الصادر في: 10 جويلية 1965 والذي أطلق عليه بالدستور الصغير (من المادة رقم 03 إلى المادة رقم 06) . وهي كالتالي: 1. مجلس الثورة والحكومة: مجلس الثورة تمّ إنشائه من 26 عضوا , حيث أُسندت له اختصاصات واسعة وهي (إختصاصات المجلس الوطني ورئيس الجمهورية) و الحزب .

وأهم المهام التي قام بها المجلس هي: تحديد السياسة العامة للبلاد والإختيارات الأساسية, مراقبة الحكومة بالإضافة إلى أدوار أخرى قوّت من سيطرته على الجهازين: كالموافقة على بعض الأوامر التشريعية التي هي في الأصل من إختصاصات الحكومة بموجب الأمر السابق ذكره, إتخاذ إجراءات داخلية كإبعاد بومعزة ومحساس ، تحديد تواريخ الإنتخابات البلدية واللجان المختلفة لتحديد قوائم المترشحين, إلا أنه ومنذ ماي 1967 قُلّصت هته المهام ولم تعد له الإستقلالية في ممارسة المهام أو حتى الإجتماع مع الحكومة لمحاولة الطاهر الزبيري الإطاحة بالنظام في: 1967/12/14 وهذا دام إلى غاية 1969)) إنقلاب فاشل .فما يميّز الأحداث بعد هذه المحاولة وخاصة بعد 1969 هو الإندماج بين الحكومة ومجلس الثورة تحت رئاسة رئيس واحد وهو رئيس مجلس الثورة , رئيس مجلس الوزراء, كما أن الكفة قد مالت إليه على حساب مجلس الثورة وذلك عندما توفي أعضاءه الذين لهم نفوذ في الدولة الجزائرية آنذاك .

لكن ما يمكن ملاحظته في هذه المرحلة أن التاريخ يعيد نفسه, وأن الأشخاص فقط تغيّروا ووقعوا في نفس الشرك الذي وقع فيه بن بلة, حيث أصبح رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء, يتمتع بسلطات واسعة في مواجهة الأجهزة الأخرى وإحتل مكانة هامة (يوّجه, يراقب, سلطة), وهذا لأنه أصبح عامل وحدة للمجموعة التي أطاحت بالنظام السابق وعامل إستقرار لها بين أعضائها وأنشأ كذلك بعض الأجهزة لتسهيل مهمته أهمها: المجلس الإقتصادي والإجتماعي , المجلس الأعلى للقضاء, الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية اللجنة المركزية للصفقات....الخ .دون أن نستثني حزب جبهة التحرير

الوطنـي والتـي وإن قـلّ دوره في السـنوات الثـلاث وذلـك نتيجـة للإنحرافـات والحكـم الفـردي, إلا أنـه في هـذه المرحلـة فقـد ظـل رمـزا للمشروعيـة التاريخيـة .

فالدولـة كانـت تسـتمد مشروعيتهـا مـن إيديولوجيـة الحـزب, وعـلى المسـتوى السـياسي, كان دور جبهـة التحريـر الوطنـي كموجّـه للدولـة, يتجسّـد بصفـة غـير مبـاشرة في كـون مسـيري الدولـة كانـوا في نفـس الوقـت أعضـاء في إدارة المركزيـة للحـزب وبالتـالي مـا يميّـز هـذه المرحلـة هـو القـوة والسـيطرة وبنـاء الدولـة بفرض كل شيء مـن القمّـة, والإعتمـاد عـلى الخيـار الإشـتراكي وإسـتبدال الحكـم الفـردي بالجماعـي .

## تنظيم السلطات في دستور 1976م :

في سـنة 1975 أعلـن هـواري بومديـن بصفتـه رئيـس مجلس الـوزراء في خطـاب ألقاه عنـد الـشروع في إعـداد ميثـاق وطنـي , إذ يعتـبر هـذا الميثـاق المصـدر الإيديولوجـي للدسـتور القـادم, وإنتخـاب مجلـس وطنـي ورئيـس الجمهوريـة. فبموجـب الأمـر رقـم: 69/95 المـؤرخ في: 1 نوفمـبر 1975 والمتضمـن إنشـاء اللجنـة السـامية للميثاق الوطنـي, كُلّفـت بإعـداد مـشروع الميثـاق الوطنـي تحـت رئاسـة وسـلطة السـيّد: رئيـس مجلـس الثـورة, رئيـس الحكومـة ورئيـس مجلـس الـوزراء, وفي 27 جـوان 1976 تـم الإسـتفتاء عـلى الميثـاق الوطنـي مـن طـرف الشـعب مـن خـلال الإجابـة عـلى السـؤال التـالي: هـل أنتـم موافقـون عـلى الميثـاق الوطنـي المقـترح عليكـم؟ .

بالمقارنـة مـع غيرهـا مـن المواثيـق السـابقة وهـذا يرجـع إلى قـوة الجهـة التـي أعدّتـه حيـث عنـد عرضـه للتصويـت والمناقشـة بعـد الإقتنـاع بصلاحيتـه أسـتبعد حـزب جبهـة التحريـر مـن وضـع هـذه الوثيقـة, وبعـد إصـدار هـذا الميثـاق بـدأ في الخطوة الثانيـة وهـي إعـداد دسـتور 1976[1].

1. **إعـداد الدسـتور ومضمونـه:** لقـد إنعقـدت نـدوة وطنيـة للموافقـة عـلى مـشروع الدسـتور في: 06 نوفمـبر 1976, وقـد تـم إصـداره بموجـب الأمـر رقـم: 95/76 المـؤرخ في: 14 نوفمـبر 1976 ووافـق عليـه الشـعب في إسـتفتاء يـوم: 19 نوفمـبر 1976 ونـشر في الجريـدة الرسـمية يـوم: 02 نوفمـبر , ويحتـوي عـلى (199) مـادة أمـا عـن العلاقـة بينـه وبـين الميثـاق فتتجـلى مـن خـلال المـادة

1) د.محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

رقم (06) من دستور 1976 والتي تنص على : أن ( الميثاق هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة, وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. إن الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور وبالتالي فالميثاق الوطني يسمو على الدستور) .لقد كرّس هذا الدستور الإختيار الإشتراكي وكذلك وحداوية قيادة الحزب والدولة وتعدد الوظائف, فقد أستعمل في هذا الدستور مصطلح : (الوظيفة) بدل (السلطة) وكلها تحت مظلة ورقابة القيادتين المتمثلة في شخص واحد ألا وهو رئيس الجمهورية.

2. **تنظيم السلطات طبقا لدستور 1976:**

أ. **الوظيفة السياسية:** نظمتها المواد من : 94 إلى 103 من دستور 1976, والتي نصت في مجملها على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد في البلاد والذي يهدف إلى تجسيد مبادئ ومعالم الإشتراكية وكذلك المحافظة على عقائدية المجتمع الجزائري. كما أن دستور 1976 قد إعتمد في هذا المجال على مبدأ وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ومؤداها أن قيادة الحزب هي نفسها قيادة الدولة (أي بيد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب) وهذا على مستوى القمّة, أما على مستوى القاعدة فإنه هناك فصل تام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة, ولكل منها وسائلها الخاصة في ممارسة مهامها ومسؤولياتها حتى لا يقع تداخل في الإختصاصات والذي سوف يعيق حتما تحقيق الأهداف المسطّرة.

ب. **الوظيفة التنفيذية:** من المادة رقم: 104 إلى المادة رقم: 125 من الدستور. لقد أسند الدستور هته الوظيفة لرئيس الجمهورية, حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة 06 سنوات كما يمكن إعادة إنتخابه, إلا أنه وبموجب التعديل الحاصل عل دستور 1976في: 1979/07/07 أصبحت المدة 05 سنوات . كما أنه يجب أن تتوفر شروط نصت عليها المادة رقم: 107 من دستور 1976 والمتمثلة في أن يكون له الجنسية الجزائرية, أن يدين بالإسلام, أن يكون بالغ سن : 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب , أن يكون متمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية, ويتم ترشيحه من طرف حزب جبهة التحرير الوطني. وفي حالة وفاته أو إستقالته يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني هته

المهام لمدة أقصاها 45 يوم, تنظم من خلالها إنتخابات رئاسية, حيث أن الرئيس المستقيل لا يحق له الترشح لهذا المنصب حسب نص المادة رقم: 117 من الدستور كما تم إنشاء مهام نائب أو نواب الجمهورية الذين يضطلعون بمهمة المساعدة والعون لرئيس الجمهورية في ممارسة مهامه حسب نص المادة رقم: 12 المعدّلة, وكذلك منصب الوزير الأول حيث يتم تعيينه من بين أعضاء الحكومة, إذ يساعد رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتّخذة في مجلس الوزراء حسب نص المادة رقم: 113 المعدّلة في: 1979/07/07. لكن ما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء النوّاب والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون فقط أمام رئيس الجمهورية(المادة رقم: 115 من الدستور), وهي إحدى سمات النظام السياسي الرئاسي.

ومن أهم الصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية وخاصة منها في مجال التشريع هي: سلطة التشريع بأوامر فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني والتي تُعرض عليه في أول دورة مقبلة له, كذلك له سلطة تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة كما له أن يستدعي المجلس الشعبي الوطني للإنعقاد في دورة إستثنائية, وله الحق في حلّه, إضافة إلى المبادرة بمشاريع القوانين وتنفيذ هذه الأخيرة والتنظيمات كما يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور.....إلى غير ذلك من السلطات. أما عن سلطاته في الحالات غير العادية فتتمثل في: سلطة تقرير الحالة الطارئة وحالة الحصار, الحالة الإستثنائية وحالة الحرب, وما ينجم عن ذلك من سلطته في إصدار القرارات اللازمة لمواجهة الحالة وتقييد الحقوق والحريات كما أنه يمثل الدولة داخليا وخارجيا, ويترأس مجلس الوزراء والإجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني. وفي الأخير ما يمكن ملاحظته أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة جدا تمكّنه من فرض سلطاته على بقية الأجهزة الأخرى, وله أن يُحاسب دون أن يُحاسب .

حول إنتخابات المجلس الشعبي الوطني للفترة الرئاسية الثانية, والنّاصة على إلزامية توفر المترشح على 03 مقاييس أساسية في الإنتخابات التشريعية وهي: الالتزام, الكفاءة والنزاهة, **جـ/ الوظيفة التشريعية:** أسندها دستور 1976 إلى المجلس الشعبي الوطني والذي كان في دستور 1963 يطلق عليه المجلس الوطني, وينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات لا يمكن تمديدها

إلا في الظـروف الخطـيرة للغايـة والتـي لا تسـمح بإجـراء إنتخابـات عاديـة, ويتـم ترشـيح نوابـه مـن طـرف جبهـة التحريـر الوطنـي ومـن خلالهـا يمكـن فهـم خلفيـة التعليمـة الرئاسـية الصـادرة عـن رئيـس الجمهوريـة يـوم: 29/12/1976 يتـم إنتخـاب النـواب عـن طريـق الإقـتراع العـام المبـاشر والـسري, ويجتمـع المجلـس في دورتـين عاديتـين كل سـنة مـدة كل دورة 03 أشـهر عـلى الأكثـر (دورة الخريـف, دورة الربيـع) ويضطلـع بمهمـة التشريـع في المجـالات التـي خوّلهـا لـه الدسـتور وهـي مـن خـلال سـياق النـص عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر (المـادة رقـم: (151 مـن دسـتور 1976م .

ومـا يمكـن إسـتنتاجه عمليـا هـو أن الإختصـاص التشريعـي للمجلـس مقيّـد بمـا يتمـاشى وسياسـة الحـزب وقيادتـه, لكـن لـه دور بـارز في الرقابـة عـلى الحكومـة وتتجـلى مظـاهر الرقـابة في: 1. توجيـه أسـئلة مكتوبـة منـح مـدة 15 يـوم لكـي يجيـب عليهـا الوزيـر دون وجـود جـزاء عـلى عـدم الإجابـة. 2. إنشـاء لجـان تحقيـق أو مراقبـة: بموجـب لائحـة مقترحـة مـن قبـل 10 نـواب أو مكتـب المجلـس أو لجنـة دائمـة أو بمبـادرة مـن رئيـس الجمهوريـة.

3. إسـتجواب الحكومـة حـول قضايـا السـاعة : إذ تعـد موافقتهـا عـلى تاريـخ الطـرح والـرد عـلى الإسـتجواب. إلا أننـا نجـد السـلطة التشريعيـة مقيّـدة بالرغـم مـن ذلـك, وهـذا مـا يجعلهـا خاضعـة للمؤسسـة التنفيذيـة المتمثلـة في شـخص رئيـس الجمهوريـة .

ج. **الوظيفة القضائية:** نظّمتها المواد من المادة رقم: 164 إلى المادة رقم: 182 من دستور 1976, حيث يعتبر القضاء أهم مرفق في الدولة, إذ يساهم في الدفاع عن الثورة الإشتراكية وحمايتها, كما أنه مكفول لجميع الناس, فالكل سواسية أمامه كما أن أحكامه تصدر بإسم الشعب وفي جلسة علنية وتتمتع بالصبغة التنفيذية, وطبقا لمبدأ إستقلالية القضاة فإن القاضي محمي من جميع المضايقات والضغوطات والمناورات التي قد تؤثر في آدائه المهني أو نزاهته فهو لا يخضع إلا للقانون.

كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء والذي يرأسه رئيس الجمهورية مهمّة – تعيين القضاة ونقلهم وسير سلّمهم الوظيفي وكذلك مدى إنضباطهم – إعطاء رأي إستشاري لرئيس الجمهورية قبل ممارسته لحق العضو- كذلك يمثل الجهة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم – يضمن توحيد الإجتهاد في العمل القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على إحترام القوانين.

د. **وظيفة المراقبة:** نظمتها المواد من المادة رقم: 183 إلى المادة رقم: 190 من دستور 1976 حيث تنص في مجملها على أن هته الوظيفة هي إحدى معالم الدولة الإشتراكية, حيث تهدف من ورائها الدولة إلى البحث عن كيفية وظروف تداول وتسيير الوسائل البشرية والمادية –التي هي في الأصل تحت سيطرة الدولة ومملوكة لها- من طرف أجهزتها سواء الإدارية أو الإقتصادية وهذا حتى تصل إلى القضاء على كل أنواع الإنحرافات والأعمال الإجرامية التي تدخل في هذا المجال كالإختلاس, الرشوة, إستعمالها للمصلحة الشخصية...الخ. كما نُنوّه إلى أن الدولة قد سخّرت أجهزة للقيام بذلك وهي[1].:

## أجهزة منتخبة تتمثل في:

1. المجلس الشعبي الوطني (المادة رقم: 187 من دستور 1976), فقد ألزم المجلس الحكومة بتقديم عرضا حول إستعمال الإعتمادات المالية –التي أقرّها بالنسبة للسنة المالية المعنية- كل نهاية سنة مالية , كما تختم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدّد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة.

2. المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية .

3. مجالس العمل كما قد تأسست في هذه المرحلة مجلس المحاسبة يتكفّل بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها, كما أنه ملزم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية .

هـ. **الوظيفة التأسيسية:** من المادة رقم:191 إلى المادة رقم: 196 من دستور 1976 يُناط حق المبادرة بتعديل الدستور برئيس الجمهورية فقط (المادة رقم: 191 من دستور 1976) على عكس ما تضمّنه دستور 1963م حيث كانت منوطة برئيس الجمهورية والاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا. أما إقرار التعديل فإنه يكون بطرق مختلفة وهي كالتالي:

---

1) د.محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ، ص76.

1. إقـرار التعديـل مـن طـرف المجلـس الشـعبي الوطنـي: ومعمـول بـه في دسـتور 1976م بنسـبة ثلثـي أعضـاء المجلـس الشـعبي الوطنـي مـع الأخـذ بعـين الإعتبـار أنـه وطبقـا للمـادة (195) مـن دسـتور 1976 لا يجـوز أن تكـون محـلا للتعديـل دائمـا مـا يـلي :

- الصفة الجمهورية للحكم.
- دين الدولة.
- الإختيار الإشتراكي.
- الحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
- مبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.
- سلامة التراب الوطني .

2. إقـرار التعديل عن طريق الإسـتفتاء الشـعبي: أي أنه وحتى يصبح مـشروع التعديل نافـذا لا بـد مـن عرضـه عـلى المصادقة مـن طـرف الشـعب, وقـد أخذ به دسـتور 1963 في المـادة رقـم: 73 منـه, وبمجـرّد الإسـتفتاء عليـه فإنـه يتـم إصـداره مـن طـرف رئيـس الجمهوريـة بإعتبـاره قانونا دسـتوريا خلال الأيـام الثمانيـة الموالية لتاريـخ الإسـتفتاء (المـادة 74 من دسـتور 1963), أمـا في دسـتور 1976 فقد طبق ذلـك مـع وجود شـكوك حـول مدى دسـتورية هذا المسـلك الـذي لم يكـن منصوصا عليـه في الفصل المتعلـق بالوظيفة التأسيسـية .

وفي الأخـير مـا يمكـن إسـتنتاجه مـن خـلال هـذه الدراسـة أنـه كان نظـام سـياسي رئـاسي متشـدّد, وذلـك يسـتلهم مـن خـلال الصلاحيـات المخوّلـة لرئيـس الجمهوريـة بموجـب الدسـتور فـكل الأجهـزة والسـلطات الأخـرى خاضعـة لـه مـن حيـث الرقابة وغيرهـا, فهـو رئيـس السـلطة التنفيذيـة وقائدهـا ورئيـس المجلـس الأعـلى للقضـاء والأمـين العـام للحـزب الواحـد وهـو كذلـك مـن يقـوم بتعديـل الدسـتور[1]. .

طبيعـة النظـام السـياسي الجزائـري في ظـل دسـتوري 1989 و1996. لقـد مـرّت الجزائـر بمراحـل حسّاسـة وأزمـات متعـدّدة, ويتجـلى ذلـك مـن خـلال تشريـح المؤسسـات الدسـتورية, حيـث مـرّت الدولـة الجزائريـة بفـترات كانـت تعانـي فيهـا

1) د. أحمد طعيبة، **محاضرة في القانون الدستوري** ، مرجع سبق ذكره ،ص134

مـن تفـكك وإنهيـار مؤسسـاتي, ممـا إسـتدعى إبتـكار بعـض الهيئـات لسـد الفـراغ الدسـتوري, وقـد قسّـم المحلّـين السياسـيين هـذه المراحـل إلى مـا يسـمى بالجمهورية الأولى وتضـم دسـتور 1963 ودسـتور 1976 وبـدأت منـذ الإسـتقلال, والجمهوريـة الثانيـة وتضـم مـا يسـمى بدسـتور الأزمـة دسـتور 1989, أمـا الجمهوريـة الثالثـة فتشـمل دسـتور1996, ومـن خـلال المطالـب الآتيـة سـنحاول تحليـل هـذه الظـروف وكيـف حـاول النظـام الدسـتوري والسـياسي التعامـل معهـا؟

## الظروف الممهدة لوضع دستور 1989 ودستور 1996 :

في ظـل الجمهوريتـين الثانيـة والثالثـة عـلى التـوالي. لـم تكـن عمليـة التحـوّل الديمقراطـي التـي شرعـت فيهـا الجزائـر منـذ إقـرار دسـتور فيفـري 1989م عمليـة يسـيرة, وإنمـا إنتقـال الجزائـر مـن نظـام الأحاديـة الحزبيـة إلى نظـام التعدديـة الحزبيـة كان أمامـه الكثـير مـن العقبـات والمعوّقـات التـي أثّـرت في هـذا التحـوّل الديمقراطـي ممـا شـكّك في نجـاح هـذه التجربـة, خاصـة أن تعـارض المصالـح بـدا واضحـا مـن خـلال فريقـين أحدهمـا مؤيـد لإجـراء الإصلاحـات السياسـية والإقتصاديـة, كنقطـة إنطـلاق في التحـول الديمقراطـي والآخـر يُفضّـل الإبقـاء عـلى النظـام الـذي كان سـاريا منـذ الإسـتقلال سـنة 1962 .

وبـين هـذا وذاك, فقـد ظهر فريـق ثالث يُؤمن بـأن هذه الإصلاحـات هي السـبيل الوحيد لإخـراج النظـام السـياسي مـن أزمتـه التـي تفاقمت سـنة 1988, لكـن يجـب أن تكون هـذه الإصلاحـات مقيّـدة, غير أنـه ورغم هـذه الآراء نجد أن هـذا التحول يمثل إسـتجابة لأسـباب داخليـة موجـودة أصـلا وأسـباب أخـرى خارجيـة عصفـت بالنظام السـياسي الجزائـري و أرغمتـه عـلى هذا التحـوّل . ومهما يكـن فإن هـذا التحول لم يكـن طبيعيا, أو نتاجـا لأداء النظـام السـياسي الجزائري في ترقـية العلاقة بينه وبـين المجتمع, وإنما تقـف وراء ذلـك التحوّل الكثـير **من الأسـباب أهمها**:

1. ضعف إسـتجابة النظام السـياسي للمطالب المجتمعة إقتصاديا وسياسـيا: فبالنسـبة للأزمـة الإقتصاديـة, فقـد شـهدت الجزائر منتصـف الثمانينـات تدهـورا إقتصاديا واضحا, حيـث تمثلـت مظاهره في:

- تراجـع الناتـج القومـي الـذي إنخفـض خـلال سـنة: 1988 بمعـدّل 15%, وكـذا تراجـع الناتـج القومـي الإجمالي, حيـث كان النمـو الديمغرافي يصـل إلى 03% وهذا مـا يوضّـح التدهـور والعجز عـن تلبيـة رغبـات المواطنين .

- العجـز في ميـزان الحسـاب الجـاري, فبعـد أن حقّـق فائضـا بلـغ (1014) مليـون دولار سـنة 1985, سـجّل عجـزا في السـنة التاليـة بلـغ (2230) مليـون دولار, مـن الناتـج الإجمـالي القومـي .

- أزمـة المشـاركة السياسـية: وحصـل هـذا عـلى إثـر ظهـور جماعـات جديـدة تطالـب بإشراكهـا في الحـكم, وهـذا يشـكل تهديـدا لمركز الجماعـة الحاكمـة, وما زاد الطـين بلـه هـو عـدم اسـتجابة هـذا الأخـيرة لمـطالب القـوى الصاعـدة, ممـا يدفعنـا إلى القـول بـأن المشـاركة السياسـية تصبـح أزمـة في حـالات وهـي:

- ظهور جماعات تُطالب بإشراكها في الحكم.

- عـدم اسـتجابة الجماعـة الحاكمـة إلى مطالـب القـوى الاجتماعيـة الصاعـدة .

2. الموجـة العاتيـة ضـد الأنظمـة الشـمولية التـي رافقـت التغـيّرات التـي أصابـت النظـام السـياسي الـدولي, وانكشـاف تلـك الأنظمـة أمـام عصـف تلـك التغـيّرات, وحركـة التناقضـات الموجـودة أصـلا في الأنظمـة الشـمولية, شـكّلت عنـصرا ضاغطـا عـلى صُنـاع القـرار في الـدول الاشـتراكية وتزامـن مـع هـذا التحـول الديمقراطـي وضرورة الاسـتجابة للمتطلبـات الخارجيـة وإقرار التعدديـة الحزبية, ممـا أثـر في ركيـزة النظـام السـياسي الجزائـري في ظـل الحـزب الواحـد, وهـذا مـا يؤكـد أن هـذا التغيـير هـو اسـتجابة لضغـوط خارجيـة وليسـت لمتطلبـات مجتمعـة.

3. أحـداث أكتوبـر والتحـول الديمقراطـي في الجزائـر: لقـد شـكّلت أحـداث أكتوبـر 1988 اسـتجابة ورد فعـل لمطلبـين أساسـيين همـا: أزمـة النظـام السـياسي وضغـط البيئـة الخارجيـة للنظـام, وبالتـالي إجبـار النظـام السـياسي الجزائـري لإجـراء التحـوّلات الديمقراطيـة, وهـذه الأحـداث هـي التـي كشـفت عـن الأزمـة التـي كان يعيشـها النظـام.

إذ أن نظـام الحـزب الواحـد, صاحبـه إحتـكار السـلطة وممارسـتها مـن طـرف نخبـة سياسـية عسـكرية فضـلا عـن غيـاب المشـاركة السياسـية ضمـن إطـار شرعـي مؤسـسي, ومـن هنـا حدثـت التناقضـات التـي فاقـت قـدرة المؤسسـات القائمـة آنـذاك, والتـي لـم تسـتطيع ضبـط الأمـور بأسـلوب ديمقراطـي, ذلـك لأن النظـام الجزائـري لـم يملـك إرثـا ديمقراطيـا يعـبر عـن مشـاركة سياسـية حقيقيـة,

بـل عـبّر عـن تعبئـة, ممـا زاد في الفجـوة بـين الدولـة ونظامهـا السـياسي مـن جهـة وبـين المجتمـع وقـواه السياسـية والإجتماعيـة مـن جهـة أخـرى, ممـا أدى إلى فقـدان مؤسسـات الدولـة لمصداقيتهـا [1]. .

وللبحـث عـن المخـرج في خظـمّ هـذه التكتـلات, جـاء إقـرار دسـتور 1989 ليعلـن عـن هـذا التحـول، لكـن التحـول الديمقراطـي لا بـد لـه مـن متطلبـات حتـى ينجـح وهـي:

- توسـيع قاعـدة المشـاركة السياسـية: وذلـك بتمثيـل كل شرائـح المجتمـع بـكل توجّهاتهـا السياسـية.
- ترقيـة الجانـب النفـسي : بمعنـى ترقيـة جانـب إيمـان الفـرد بـضرورة التحـوّل الديمقراطـي.
- ترسيخ المؤسسات السياسية وبلورتها من خلال الدستور.
- إقرار التعددية الحزبية: بتجسيد تداول السلطة بالطريقة السلمية.
- ترقيـة مؤسسـات المجتمـع المدنـي: دون أن تكـون حبيسـة إرادة الدولـة وسـلطاتها.

معوّقـات التحـول الديمقراطـي في الجزائـر, بعـد معرفـة العلاقـة بـين النظـام السـياسي والنظـام الحزبـي في الجزائـر [2]. ولقـد كثـرت هـذه المعوّقـات وأثّـرت سـلبا عـلى العمليـة برمّتهـا وأبرزهـا: 1. الـصراع بـين أركان النظـام السـياسي: منـذ أحـداث أكتوبـر 1988 وحتـى أواخـر سـنة 1991م سـار النظـام السـياسي الجزائـري إلى تدعيـم الإصلاحـات التـي أتـى بهـا الرئيـس الشـاذلي بـن جديـد, والتـي جسّـدها دسـتور 1989, غـير أن هـذا الإصـلاح لـم يمنـع إنقسـام النظـام وهـذا بسـبب تنامـي قـوة الجبهـة الإسـلامية للإنقـاذ .وتكرّسـت تلـك الانقسـامات في خطـين أحدهمـا إصلاحـي والآخـر متشـدّد. وكان هـذا الـصراع في النظـام, لكـن بنجـاح الجبهة الإسـلامية للإنقـاذ في الـدورة الأولى مـن الانتخابـات التشريعيـة في ديسـمبر 1991 وأتسـاع قاعدتهـا وزيـادة شـعبيتها

1) د.بوشعير سعيد, **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – النظرية العامة للدولة والدستور –** طرق ممارسة السلطة, الجزء الأول, الطبعة الثالثة ,ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة .1992 مرجع سابق ،ص97

2) د.حسان محمد شفيق العاني : **المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا** ، بغداد 1988م ص67

إنفجر الصراع وتحوّل إلى صراع على النظام, بين المتشدّدين في النظام السياسي الجزائري والجبهة الإسلامية للإنقاذ, وهذا ما عطّل التجربة الديمقراطية في الجزائر. وفي ما يلي تحليل لسسيولوجيا العنف في الجزائر جرّاء هذه التكتلات السياسية : لقد برزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فجأة على الساحة السياسية الجزائرية, وكان حزبها كبيرا تتميّز نشأته بالخصائص التالية:

التعبئة الكثيفة – السرعة الفائقة في حشد الجماهير – وعمليات استقطاب واسعة لم تحترم قواعد الفرز الطبقي أو الاجتماعي أو الإثني أو الجهوي أو الثقافي المتعارف عليه, – جمعت الجميع ووحّدت المتناقضات . كما نجح الرئيس أحمد بن بلة سنة 1962 وأبعد خصومه وبدأ بتطبيق الإشتراكية الإسلامية, أما الإسلام العنيف فلم يبرز إلا مؤخرا, منذ بداية الثمانينات, حيث حدث أول عمل إسلامي مسلح في الجزائر سنة 1981 في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد .

بعدها فكّكت السلطات الجزائرية هذا التنظيم العسكري الذي يسمى : الحركة الجزائرية الإسلامية المسلحة, وقد نجحت الجبهة في أول انتخابات تشريعية خاضتها في : جوان 1990 وفازت بنصف عدد البلديات و3/4 من الولايات, وطالب قادتها باستقالة الرئيس وإجراء رئاسيات مبكرة, وأرادت بذلك السيطرة على الحكم ، فأُعلنت حالة الطوارئ وتدخل الجيش لإعادة الأمن, وتم إعتقال قادة الحزب . وحدثت القطيعة السياسية الثانية سنة 1992 إثر قرار المؤسسة العسكرية التدخل مباشرة في إدارة البلاد, وأوقفت الدور الثاني للإنتخابات التشريعية, وأجبرت الرئيس على الإستقالة, لأنه قرّر أن يكون الإسلاميون مشاركين في الحكم, وبدأت بعدها بذور العنف المسلح .

**المؤسسة العسكرية :** ولقد أدّت دورا سلبيا بتعطيلها المسار الإنتخابي أثناء بداية التحول الديمقراطي, كما خرقت دستور 1989 الذي أنهى دورها السياسي, حيث أتى بخيارين لا ثالث لهما:

أ. أ- السماح بإجراء جولة ثانية للإنتخابات التشريعية وهذا لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ (تسلّمها السلطة .

ب. ب- وإما تعطيل المسار الإنتخابي: وهو ما رسمته المؤسسة العسكرية حتى تبقى الموجه الأول للتحوّل الديمقراطي. وفي ما يلي تحليل لدور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري.

عقب إقرار دستور فبراير 1989 الذي يعد الإطار القانوني و التأسيسي لمسار التحول الديمقراطي عبرت قيادة المؤسسة العسكرية عن دعمها لمسار الإصلاحات السياسية ، حيث عادت مؤسسة الجيش لتمارس دور الوصاية والتدخل في الشأن السياسي بتوقيف المسار الانتخابي في 1992 وهو الوضع الذي استمر حتى أبريل 2004 ولكن بصور مختلفة يمكن حصرها في شكلين بارزين :

1. **استعمال حق الإعتراض أو النقد (veto) :** هذا النمط من تدخل الجيش في الحياة السياسية يسود عموما في حالات عدم الاستقرار السياسي، إذ يتحول الجيش إلى دور المحافظ والحامي للنظام القائم ، ويحدث ذلك في حالات اتساع المشاركة السياسية في مجتمع يفتقر إلى المؤسسات الكفيلة باستيعاب الأعداد الهالة من الجماهير الراغبة في الإنخراط في العمل السياسي «وتدخل الجيش بهذه الصفة يكون في حالتين :

- الأولى هي انتصار حزب أو حركة سياسية لا ترغب فيها المؤسسة العسكرية.
- والثانية اتباع السلطة القائمة لسياسات راديكالية أو إذا حاولت السلطة .

استقطاب جماعات سياسية لا ترغب فيها المؤسسة العسكرية" .هذا النمط من التدخل يتم أيضا حين يحدث ما تراه المؤسسة العسكرية فوضى وأزمة خطيرة تهدد البلاد فتتدخل لإعادة الاستقرار وتهيئة الظروف لإقامة حكومة شرعية، لكن الوعود بالعودة إلى الحياة المدنية قد تتحقق وقد يستمر الجيش في الإحتفاظ بالسلطة، فإما أن ينتهي هذا التدخل بعودة الجيش إلى الثكنات أو بانتقاله إلى نمط آخر هو نمط «الحاكم» . ولعل تدخل الجيش الجزائري لوقف المسار الإنتخابي في جانفي 1992 يعد تجسيدا واضحا لهذا الشكل من أشكال التدخل، حيث أن قيادة المؤسسة العسكرية رأت في قرب حصول حزب سياسي معين على الأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان في أول إنتخابات تشريعية تعددية تهديدا للطابع الجمهوري للدولة والتجربة الديمقراطية الحديثة . ومن هذا المنطلق تدخلت القيادة العسكرية لتعترض على نتائج الانتخابات وتوقف المسار الذي رأت فيه انحرافا لعملية التحول الديمقراطي عن إتجاهها السليم[1] .

1) د.حسان محمد شفيق العاني : **المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وايطاليا وفرنسا** ، مرجع السابق ص77

2. **اختيـار أو تزكيـة القيـادات السياسـية :** بمـا أن النمـط الأول لتدخـل الجيـش في الحيـاة السياسـية هـو نمـط انتقـالي، إمـا أن ينتهـي بعـودة الجيـش إلى الثكنـات واسـتئناف الحيـاة المدنيـة في ظـل الشرعيـة، أو اسـتمرار الجيـش في التأثـير عـلى مسـار الأحـداث واختيـار القيـادات. فـإن النخبـة العسـكرية في الجزائـر قـد اختـارت الحـل الثانـي وهـو الاسـتمرار في ممارسـة الوصايـة مـن خـلال اختيـار وتزكيـة القيـادات السياسـية للبـلاد، وهـو الوضـع الـذي تجسـد مـن خـلال فـوز «مرشـح الجيـش" المتمثـل في شـخص وزيـر الدفـاع ورئيـس الدولـة بـأول انتخابـات رئاسـية .

انعكاسـات تدخـل المؤسسـة العسـكرية عـلى مسـار التحـول الديمقراطـي؟ منـذ صـدور دسـتور فبرايـر 1989 دخلـت الجزائـر في مرحلـة سياسـية جديـدة ميزهـا السـعي إلى الانتقـال مـن نظـام سـياسي مبنـي عـلى الأحاديـة والمشروعيـة الثوريـة إلى آخـر قائـم عـلى التعدديـة الحزبيـة والشرعيـة الدسـتورية، فكيـف كانـت انعكاسـات تدخـل الجيـش في المسـار الانتخابـي عـلى مسـار التحـول الديمقراطـي وعـلى بنيـة النظـام السـياسي .

1. غياب التداول على الحكم .
2. ضعف المشاركة السياسية .
3. ضعف السلطة السياسية .
4. استمرار المرحلة الانتقالية .

وعـلى ضـوء التجربـة السياسـية التـي عاشـتها الجزائـر طيلـة العشريـة الأخـيرة مـن القـرن العشريـن، اجتهـدت العديـد مـن الدراسـات في محاولـة تصنيـف المنتظـم السـياسي الجزائـري بالعـودة أساسـا إلى حقيقـة الأدوار التـي تمارسـها المؤسسـة العسـكرية مـن خـلال علاقتهـا بالانتخابـات وبالمؤسسـات السياسـية، وكـذا مـن حيـث موقعهـا في عمليـة صنـع القـرار .

النظـام السـياسي الجزائـري، فهـو ليـس نظـام عسـكري ولا دكتاتوريـة عسـكرية، كالتـي سـادت في أمريـكا اللاتينيـة، إنـه نظـام سـلطوي يسـتمد شرعيتـه مـن الجيـش. و رغـم اعتمـاد التعدديـة الحزبيـة، فـإن حـق تعيـين الرئيـس مـتروك للمؤسسـة العسـكرية ومـا الانتخابـات إلا عمليـة لإضفـاء الشرعيـة عـلى خيـارات

الجيش، ويشبه «عدي» الجيش الجزائري بالحزب السياسي المهيمن، على شاكلة الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفييتي سابقا. ويضيف بأن العسكريين يفوضون الحكم للنخب المدنية لكن دون المساس بالقاعدة السياسية (غير مكتوبة) «الجيش هو مصدر السلطة[1] .

تصنيف النظام السياسي الجزائري حتى 2000م في خانة النظام العسكري- البيروقراطي لأن الجيش في النهاية هو المسيطر والحاكم النهائي، على الرغم من بعض الفترات التي مر بها النظام، التي سمح فيها لبعض القوى أن تشارك ولو جزئيا في السلطة،»وهذا ما يفسر في الوقت نفسه أن ظاهرة القوة التي يعكسها دور الجيش في الحياة السياسية والاجتماعية هي الصفة الملازمة لطبيعة النظام السياسي الجزائري» .

لكل دولة دستور ينظم سلطاتها ونظام الحكم فيها, والجزائر مرّت حياتها السياسية بـ 04 دساتير دستور 1963, دستور 1976, دستور 1989, دستور 1996, ورغبة من المؤسس الدستوري في إعطاء السمو للدستور, فقد أولى المجلس الدستوري فكرة الرقابة على القوانين, والتي ظهرت في الجزائر مع صدور أول دستور وهو دستور سنة 1963 . ولقد نص دستور 1989 في مادته رقم: 153 على إحداث مجلس دستوري, يسهر على الحرص على مدى مطابقة قوانين للدولة للدستور الذي يعتبر العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة مع ملاحظة دوما أن الوثيقة الدستورية تختلف عن حقيقة الحياة السياسية العملية التي تكاد تخرق الدستور. وبالرغم من ذلك, فنظام الحكم الذي أقرّه دستور 1989 يختلف اختلافا جليّا عن نظامي الحكم المعتمدين في دستور 1963 و 1976 , فقد ظهر بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات, والتعدّدية الحزبية, ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان عوض وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر للسلطة والنظام الاشتراكي, وذلك لعجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب, تحت وطأة الأزمة الاقتصادية العالمية, ضف إلى ذلك البيروقراطية مما رتّب فقدان الثقة بالحكام, وظهرت فجوة كبيرة بينهم وبين المحكومين, مما أدى إلى الثورة على الأوضاع والمطالبة بالتغيير الشامل, للقضاء على احتكار السلطة .

---

1) د.صالح حسن سميح، **أزمة الحرية السياسة في الوطن العربي**، القاهرة : دار النهضة ،ج1 ، 1989، مرجع السابق ص74

فقد عرف النظام الإشتراكي الجزائري القائم على الحزب الواحد المحتكر للسلطة منذ سنة 1963 أزمات عديدة زادته قوّة نتيجة ضعف السلطة, وما حدث في أكتوبر سنة 1988 أدى إلى التخلي عن النظام الإشتراكي, وإستبداله بنظام حر يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية, والتنافس السياسي السلمي على السلطة في ظل الحرية, ورغبة في الإحاطة بموضوع نظام الحكم في ظل دستور 1989م .

ففي دستور 1989 الفصل بين السلطات دون مشاركة أي سلطة في مهام السلطة الأخرى, وما يتضح من هنا هو الفصل الجامد, الموجود في النظام الرئاسي, لكن في نفس الوقت, الحكومة مسؤولة أمام البرلمان, وهذه خصائص النظام البرلماني وهنا يكون الفصل مرنا, فهو أخذ بخصائص النظامين معا. وأُنشأت مؤسسات دستورية, تسهر على دستورية القوانين, وما أدى إلى إعتماد التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 هو خلفيات سياسية وأسباب متعدّدة.

ورغم ما أتى به دستور 1989 من تغييرات, إلا أنه أخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة وهذا لأنه جاء على إثر تطورات مريرة عرفتها الجزائر, فجاء بنظام لبرالي يحكم إقتصاد السوق, بعد ما كان إشتراكيا دون مراعاته للقواعد المتعارف عليها دوليا, كأساس للتغيير ودون مراعاة لردود أفعال الشعب لهذه النقلة المفاجئة, وما نتج عن ذلك هو إنعدام الثقافة الديمقراطية على مستوى مؤسسات الدولة, مما ساهم في: تذبذب المنظومة التشريعية, فقانون الإنتخابات مثلا عدّل عدّة مرات خلال 03 سنوات, وكذا قانون الأحزاب . إنه بُغية تجسيد دستور 1989 لدعائم النظام الديمقراطي في ظل الجمهورية الثانية, تبنّى المؤسس الدستوري الأنظمة التالية:

1. **النظام البرلماني:** إذ إستقى منه دستور 1989 المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان, وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.

2. **النظام الرئاسي:** إقتبس المؤسس الدستوري من هذا النظام, مبدأ الفصل بين السلطات, بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع سواء بطريقة مباشرة, كما كان في دستور 1976 (المادة 153) وإلا عن طريق التفويض كما هو في دستور 1958 الفرنسي أو التونسي.

3. **دستور 1976:** إذ تبنى العديد من أحكامه (ذات الطابع القانوني دون الإيديولوجي).

4. **الشرعية الدستورية والقانونية:** التي مُنحت لها الأولوية على المشروعية الثورية, تكريسا لمبدأ دولة القانون والشرعية . وهذه الشرعية تُبنى على مبدأ الفصل بين السلطات والحرية والتعددية الحزبية, وهو ما تبناه المذهب الدستوري عكس دستور 1976 .

5. **الإسلام:** بإعتبار الإسلام دين الدولة: المادة رقم: 02 من الدستور, وهو بذلك مصدر له, كما أضافت المادة رقم: 09 أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالسلوك المخالف للإسلام .

## صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1989 :

وعلى سلطاته, وتتمثل هذه السلطات :-

1. إصدار القانون: المادة رقم: 117 من دستور 1989 تقول: « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تسلّمه إياه « .

2. النشر: ودونه لا يصبح القانون نافذا في حق الكافة, فالنشر عملية مادية تفيد إبلاغ الكافة بأحكام التشريع .

3. سلطة التنظيم: وهي السلطة التي تخرج عن إختصاص المشرّع فتعود إلى رئيس الجمهورية, وإلى رئيس الحكومة في مجال تنفيذ القوانين .

4. أما السلطة التنظيمية في غير المجال الإداري مصدرها الأساسي هو الدستور, فهي مستقلة مجالها السياسة وينفرد بها رئيس الجمهورية .

5. سلطة التعيين: وهي ضرورة ونتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام, بمعنى أنه لا يمكن لرئيس الدولة أن يتولى سلطة التنظيم والتنفيذ دون أن تمنح له وسائل تمكنه من ذلك ، و من بين هذه الوسائل التعيين، وفي دستور 1989 قلصت هذه المهمة لصالح رئيس الحكومة عكس دستور 1963 و دستور 1976 .

6. رئاسة مجلس الوزراء : هذا المجلس يشكل محور نقاش المسائل الهامة للأمة بقيادة رئيس الجمهورية .

7. قيادة الجيش والشؤون الخارجية : في دستور 1989 نقل إختصاص قيادة الإدارة كذلك إلى رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني, وعلى تنفيذ البرنامج .

8. يقرر السياسة العامة, بمعنى يعين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين.....الخ» .

9. ممارسة السلطة السامية في الدولة: حقه في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها, وهو حسب نص المادة رقم: 145 من الدستور رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

10. حق اللجوء المباشر إلى المجلس الشعبي الوطني.

**الحكومة:** رغم أن الحكومة تتمتع دستوريا بسلطات وصلاحيات, فإن ذلك لا يعني إستقلالها كليا عن رئيس الجمهورية , فبإعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية, فهو إمتداد له ويزداد إرتباطه برئيس الجمهورية في النظام الجزائري خاصة, فبالنسبة للجزائر إستعملت مصطلح رئيس المجلس والوزير الأول, فتسمية رئيس المجلس في حكومة أحمد بن بلة .

ويكون مسؤولا أما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني, فبذلك يكون النظام الجزائري قد أخذ بعض عناصر النظام البرلماني, كالفصل بين السلطات والمسؤولية الوزارية أمام البرلمان, لكنه إحتفظ لرئيس الجمهورية بسلطات واسعة وهذه ميزة النظام الرئاسي, ورئيس الجمهورية غير مقيّد في إختيار رئيس حكومته, إلا أنه سياسيا وعمليا, يراعي التوجه السياسي السائد, ذلك لأن الشعب هو من إختار رئيس الجمهورية, لذا لا بد من وجود مسؤولية سياسية عليه في إختياره لرئيس الحكومة, يتعيّن عليه ممارستها ومراعاة الأوضاع السائدة والفاعلة في النظام السياسي .

وحتى حين ما يختار رئيس الحكومة طاقم وزارته, فهذا لا يتوقف عند إستشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان, بل يأخذ بعين الإعتبار توجيهات رئيس الجمهورية, وهذا ما يؤكد أن النظام المتبع هو نظام شبه رئاسي, إن لم نقل رئاسي, لأنه أخذ من النظامين السابقين .

## السلطة التشريعية:

تتمتع هذه السلطة بمكانة هامة, وتتكون من مجلس واحد فقط طبقا لدستور 1989, وقد نصت المادة رقم: 92 منه على أنه يُختار أعضائه عن طريق الإقتراع العام, المباشر والسري, ويخضع النواب لقانون خاص بهم, والترشيح ليس محتكر لدى إتجاه سياسي معيّن بل حر, وهذا نتيجة لتقرير التعددية الحزبية ..

## رقابة المجلس الشعبي الوطني:

1. إقتراح لائحة بشأن السياسة العامة للحكومة .
2. ملتمس الرقابة .
3. مسألة التصويت بالثقة .
4. الإستجواب .

في حين نجد أن دستور 1989 قد تخلى عن النظام الإشتراكي وإتجه إلى النظام الليبرالي, والفصل بين السلطات, ونحى منحى التعددية الحزبية, وقلّص من نفوذ جبهة التحرير الوطني كتنظيم سياسي .

## السلطة القضائية:

السلطة القضائية كسلطة مستقلة عن السلطتين السالفتي الذكر (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) لأن جهاز القضاء حساس, لا يتطلب تعاون فيه مع سلطات أخرى كالسلطتين السابقتين , لكن واقعيا نجد أن السلطة القضائية ليست مستقلة مطلقا والدليل على ذلك أن جهاز القضاء يعمل تحت إمرة وزير العدل الذي هو جزء من السلطة التنفيذية, بمعنى أنه دائما نجد أمامنا السلطة التنفيذية هي الموجه الأساسي للنظام .

كما تضمن كذلك دستور 1989 في نص المادة 02 منه أن « الإسلام دين الدولة ", كون الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقانون, لكنها لا تطبق كليا بعدما كانت هي المصدر الأول في الدول الإسلامية طيلة مدة 14 قرنا وأكثر , لكنها تراجعت بعد أن هيمنت نزعة تقليد الحضارة الغربية في نفوس حكام المسلمين نتيجة الإستعمار , وبقيت الشريعة الإسلامية مستعملة في مجال الأحوال الشخصية فقط .

## النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 :

في خضم كل الأوضاع التي تم التعرض لها سابقا, بقى دستور 1989 منتقصا, لذلك تم توقيف العمل به خلال الفترة الإنتقالية, وأصبحت أرضية الوفاق الوطني هي المتبعة لإخراج البلاد من الأزمة, إلى غاية سنة 1995 أين فاز اليمين زروال بالإنتخابات كمترشح حر لرئاسة الجمهورية,

بعدهـا جـاء تعديـل الدسـتور سـنة 1996 حيـث أنـه ظاهريـا يتضـح أنـه أتـى بالجديـد, لكـن بالرجـوع للواقـع العمـلي, نجـد أن السـلطة التنفيذيـة هـي التـي تمسـك بزمـام الأمـور, ويتجـلى ذلـك مـن خـلال مـا يـلي:

إحتـكار الرئيـس لمبـدأ الرجـوع للشـعب: النظـام السـياسي ومـا إنتهـى إليـه التطـور الدسـتوري, نقـل إلى الشـعب بوصفـه المالـك الأصـلي للسـيادة, مبـاشرة سـلطة السـيادة وفـق مـا لهـا مـن سـلطان, إلا أنـه قـد يُـسيء رئيـس الجمهوريـة هـذا الحـق ، وبإسـتقراء نصـوص الدسـتور, نجـد أن تطـوره الأخـير أرسى نظـام تعـددي وفـق أسـس ديمقراطيـة التمثيـل, لكـن المؤسـس الدسـتوري الجزائـري مـزج بـين أكثـر مـن أسـلوب وأخلـط بـين نظـام التمثيـل وديمقراطيـة التمثيـل .

إن رئيـس الجمهوريـة ظـل أهـم هيئـة في النظـام السـياسي الجزائـري, وهـو الـذي يوجـه المؤسسـات في الدولـة والنظـام السـياسي الجزائـري المعتمـد قبـل دسـتور 1989, هـو نظـام رئـاسي متشـدد, ومـن ثـم خُوّلـت لـه سـلطة حـل المجلـس الشـعبي الوطنـي في أي وقـت, وللخـروج مـن الأزمـة ومراعـاة لطموحـات الشـعب, أفـضى دسـتور 1996 إلى الخلـط بـين النظـام البرلمانـي والنظـام الرئـاسي, وقـرّر المسـؤولية السياسـية .

دون المسـاس بمبـدأ عـدم مسـؤولية رئيـس الجمهوريـة, كمـا نظـم هـذا التطـور العلاقـة بـين السـلطتين التنفيذيـة والتشريعيـة, وألـزم المجلـس الشـعبي الوطنـي أن لا يرفـض مرتـين برنامـج الحكومـة وإلا في المـرة الثانيـة يحـل المجلـس وجوبـا, وهـذا يُفـضي إلى إزدواجيـة الحـل, مـن طـرف رئيـس الجمهوريـة سـواء كان بقـوة القانـون كمـا في الحالـة المذكـورة سـابقا, أو بمقتـضى قـرار رئـاسي, وهـذا مـا يدعـم مكانـة السـلطة التنفيذيـة أمـام البرلمـان, فالحـل هـو عبـارة عـن سـلطة خاصـة لرئيـس الجمهوريـة, واقعيـا ونظريـا هـو تـصرف متـزن أتـى بـه الدسـتور .

تراجـع دور البرلمـان في النظـام السـياسي والدسـتوري الجزائـري والحجـة في هـذا, هـو أن الحكومـة لهـا سـابق معرفـة بالمسـائل الدقيقـة والبرلمـان يحتـاج لهـا, إضافـة إلى أن جهازهـا التنفيـذي دائـم عـلى عكـس البرلمـان, تشـكيله في تجديـد مسـتمر .

## خلاصة النظام السياسي الجزائري :

إن النظـــام الســـياسي الجزائـــري, هـــو نظـــام غامـــض المعالـــم ولـــه خصوصياتـــه, فبتفحـــص التطـــورات الحاصلـــة في ظـــل دســـتور 1989, وتعديـــل 1996, نجـــد أنـــه حـــاول التكيّـــف مـــع التحـــول الديمقراطـــي الجديـــد الـــذي أقـــره دســـتور 1989, إلا أن هـــذه التجربـــة لـــم تنجـــح لا في ظـــل دســـتور 1989 ولا في دســـتور 1996, أو بالأحـــرى لـــم تحقـــق النتائـــج المرجـــوة مـــن هـــذا التحـــوّل, وهـــذا راجـــع للمعوّقـــات التـــي عانـــى منهـــا النظـــام, خاصـــة الدولـــة الجزائريـــة التـــي عانـــت الكثـــير مـــن الأزمـــات, وهـــو مـــا أدى إلى هيمنـــة الســـلطة التنفيذيـــة والمؤسســـة العســـكرية عـــلى النظـــام, بحجّـــة الخـــروج مـــن الأزمـــة وتخطـــي الإنســـداد الســـياسي بإســـتحواذهما عـــلى الســـلطة ومقاليـــد الحكـــم طيلـــة الفـــترة الإنتقاليـــة خاصـــة, وهـــذا مـــا يجعلنـــا نقـــول أن النظـــام الســـياسي الجزائـــري في ظـــل دســـتور الأزمـــة والدســـتور المســـاعد عـــلى خـــروج الأول مـــن الأزمـــة, هـــو نظـــام غامـــض يحمـــل في طياتـــه بـــذور النظـــام الرئـــاسي المتشـــدّد رغـــم أنـــه في خفـــاء إن لـــم نقـــل نظـــام شـــمولي عســـكري ولـــو لفـــترة مـــن الزمـــن .

# النظم السياسية أسيوية

## النظام السياسي الإيراني (نموذج)

### إيران أو الجمهورية الإيرانية :

هي دولة في الشرق الأوسط كان يشار لها حتى بداية القرن الماضي باسم فارس أو بلاد فارس. يحدها من الشرق باكستان وافغانستان، ومن الشمال تركمانستان وبحر قزوين وارمينيا وأذربيجان، ومن الغرب تركيا والعراق، ومن الجنوب الخليج العربي وبحر عمان. تسمى إيران حاليا ب(الجمهورية الإسلامية) بعدما جاء الإمام الخميني و طرد منها شاهنشاه محمد رضا بهلوي عام 1979.

جغرافية إيران هي إحدى دول منطقة تعرف بالشرق الأوسط. تقع على الجانب الشرقي من الخليج الفارسية بين العراق وباكستان، و مساحتها 1.6 مليون كيلومتر مربع، منها 75،620 كليومتر مربع أراضي زراعية ..

**السكان في إيران :** موضوع رئيسي: سكان إيران يبلغ عدد سكان إيران ما يقارب 68 مليون نسمة، وهي في المرتبة العشرون عالميا من حيث العدد. وتبلغ نسبة المتعلمين 79.4% من عدد السكان.

### السكان [1].

### التاريخ السياسي :

يعود تاريخ الحضارة الإيرانية وثقافتها، إلى أكثر من الفي سنة قبل الوقت الذي دخلت فيه جماعات مختلفة من الأصل الآري _ مثل الماديين (الميديين)، البارسيين(الفرس)، والفريتيين (الاشكانيين)_الأرض التي عرفت في ما بعد بإسم إيران . ونلاحظ ان الحكومات التي كانت قبل البارسيين، لم تعرف الوحدة المتكاملة والاستقرار، بل كانت مستغرقة في حروب قبلية ، إذ يمكننا ان نعد قيام الدولة الاخيمنية (حكم قورش) 500 قبل الميلاد ، بداية لتاريخ الحكم الإمبراطوري، الذي يقوم على توارث الحكم في الأسرة الملكية.

---

1) د.أمال السبكي ، **تاريخ ايران السياسي بين الثورتين 1923-1990**، بإشراف أحمد مشاري ، صدرت السلسلة في يناير 1978 ، ص13

إن هـذا النـوع مـن الحكـم الـذي يقـوم عـلى التسـلط و الاسـتبداد، أسـتمر في السـلالات الملكيـة التـي تلـت السـلالة الاخيمنيـة مثـل الاشـكانية والساسـانية. أمـا عقيـدة الشـعب في تلـك الحقبـة فكانـت غالبـا الزردشـتية. ولقـد بقيـت إيـران تفتقـد إلى حكومـة مركزيـة موحـدة منسـجمة، إذ كانـت تحكـم حكومـات إقليميـة محليـة نقـاط مختلفـة مـن البـلاد حتـى قيـام الملكيـة الصفويـة (1501) ثـم تلتـه السـلالة الملكيـة الأفشريـة و بعدهـا الزنديـة فالقجاريـة، ولقـد اسـتمر هـذا النـوع مـن الحكم الاسـتبدادي سـائدا في إيـران، حتـى إنقـراض السـلالة البهلويـة التـي تلـت القاجاريـة والتـي كانـت آخـر نظـام ملكـي امبراطـوري في تاريـخ إيـران[1]..

وجـدت آثـار تـدل عـلى وجود إنسـان مـا قبـل التاريـخ يرجـع تاريخـه لخمسـة آلاف سـنة ق.م. كمـا عثـر عـلي حضـارة متقدمـة مـن بينهـا القطـع الفخاريـة المتطـورة في سـيالك قـرب كاشـان قبـل مجـيء قبائـل الفـرس إلى إيـران. ثـم ظهـر الفـرس الأوائـل في هضبـة إيـران الوسـطى في مطلـع القـرن السـادس ق.م. وبعـد سـقوط نينـوى عاصمـة الإمبراطوريـة الآشـورية عـام 612 ق.م. قـام قـورش بتأسـيس الإمبراطوريـة الفارسـية عـام 559 ق.م. وضـم الميديـين والليديـين والكلدانيـين في بـلاد مابـين النهريـن لـه بمـا فيهـا مدينـة بابـل .

ومـات قـورش عـام 530 ق.م. وتـولي ابنـه قمبيـز الثانـي الـذي إسـتولي عـلي مـصر عـام 525 ق.م. وأصبحـت إمبراطوريتـه تمتـد مـن نهـر السـند حتـي نهـر النيـل وفي أوروبـا حتـي مقدونيـا التـي كانـت تعـترف بالسـيادة الفارسـية. وبعـد إنتحـاره عـام 533 ق.م. تـولي ابنـه داريـوس (دارا) الأول (الأكـبر) وأخمـد الحـروب وحكـم الإمبراطوريـة الفارسـية حكمـا مطلقـا لأنـه يتمتـع بالحـق الإلهـي وكانـت البلـدان التابعـة لـه تتمتـع بحكـم ذاتـي وكان الحـكام بهـا أقويـاء يتجسسـة لحسـابه . وكان متسـامحا مـع هـذه البلـدان ولـم يخضـع شـعوبها لعقيدتـه أو للثقافـة الفارسـية. وأنشـأت هـذه الإمبراطوريـة الطـرق المتفرعـة والتـي كانـت توصـل مدبنـة سـوس العاصمـة بالخليـج جنوبـا وبالبحـر الأبيـض المتوسـط وبحـر إيجـه. وأقيـم نظـام البريـد . وظـل داريـوس في حـرب مـع الإغريـق حتـي وفاتـه عـام 486 ق.م. وكان قـد أخضـع المـدن الإغريقيـة في آسـيا الصغـرى.

وبعـده تـولي ابنـه إجزركسـيس الـذي أخمـد ثـورة المصريـين عـلي حكـم الفـرس. وأراد أن ينتقـم مـن أثينـا واليونانيـين بعـد تمـرد الأيونيـين أيـام أبيـه. فتواصلـت

1) نفس المرجع ، 24

مسيرة جيشه حتي بلغت الأكروبول علي مشارف أثينا. لكنه إنهزم أمام صمود الأثينيين عام 497 ق.م. وأغرقوا الأسطول الفارسي في مياه ميكال. وفي القرن الرابع ق.م. ضعفت دولة الفرس . وكانت فريسة سهلة للإسكندر الأكبر ودارت بينه وبينها حروب إستمرت منذ عام 334 ق.م. وحتي 330 ق.م. وظلت تحت حكم ملوك الإغريق حتي إستولي عليها الرومان ما بين القرنين الثاني والأول ق.م. حتي قام أردشير عام 227 م. بتأسيس الإمبراطورية الساسانية الفارسية التي ظلت قائمة حتي أسقطها المسلمون في فتوحاتهم الكبري بالقرن السابع. أصل كلمة إيران كلمة آري (آريون) وتعني «الطاهر» والإيرانيون لا ترجع أصولهم لقبائل شمال وشرق الهند كما يقال وانما كانت تلك المنطقة تتبع لبلاد فارس.

وقد نزحوا إلي غرب فارس عام 2000ق.م. أيام حكم الآشوريين. واقاموا لهم إمبراطوريتهم الفارسية التي بلغت أوجها أيام الملك قورش عام 55 ق.م. والإمبراطور دارا وخلفه زيركس حيث كانت تضم مصر العليا (الدلتا ) واليونان وآسيا الصغري والهند وتركستان .أقاموا خدمة بريدية، ومهدوا الطرق ، وشجعوا التجارة وفنون الكتابة. وحاولوا دمج الحضارات البابلية مع الفرعونية والآشورية والليدية (أنظر: ليديا)، إلا أن الإسكندر الأكبر أسقط هذه الإمبراطورية في القرن الرابع ق.م. لكنهم استطاعوا التخلص من حكم الإغريق لبلدان الشرق الأدنى إبان القرن الثالث ق.م.، واستعادوا قوتهم. لكن الساسانيين استغلوا النزاعات الداخلية ووحدوا فارس.وقاموا بنهضة . لكنهم دخلوا في حروب مستمرة مع البيزنطيين طوال أربعة قرون حتى جاء الإسلام في القرن السابع الميلادي[1].

## النظام السياسي الايراني :

تتبع إيران نهجا أسلاميا في الحكم وتطبق منهج المذهب الشيعي الاثني عشري. ونظامها يخضع في كل قراراته لمجلس صيانة الدستور . كما ان إيران في الظاهر على شبه عداء مع الولايات المتحدة وإسرائيل، مع أن فضيحة إيران-كونترا كشفت عن بيع أميركا وإسرائيل أسلحة لإيران أثناء حربها مع العراق.حيث أجبر القادة الإيرانيون أميريكا على مدهم بالسلاح وإكمال صفقات سلاح كانت بين إيران أثناء حكم الشاه

1) د.أمال السبكي ، **تاريخ ايران السياسي بين الثورتين 1923-1990**، مرجع سابق، ص32

محمد رضا بهلوي الذي كان بدورة موالي للغرب حيث أنة كان يطلق القادة الغربيون على إيران أثناء حكم الشاه لقب بشرطي الخليج حيث أن كان الشاه صديق حميم لأمريكا وكان من أوائل الدول التي إعترفت بإسرائيل.

## التقسيم الاداري: محافظات ايران: تتألف ايران من 30 محافظة:

تتصف تركيبة النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالتعدد والتنوع، والتداخل، ويلاحظ الناظر في مؤسسات الحكم الإيرانية أن مؤسسة القيادة (المرشد) تلعب دورا مفصليا. ويبلغ عدد مؤسسات الحكم سبعا وهي:

**أولاً**: القيادة

**ثانياً**: الهيئة التنفيذية.

**ثالثاً**: الهيئة التشريعية.

**رابعاً**: القضاء.

**خامساً**: مجلس الخبراء.

**سادساً**: المجلس الأعلى للأمن القومي.

**سابعاً**: مجمع تشخيص مصلحة النظام.

## أولاً: القيادة - المرشد (رهبر):

اجتمعت للمرشد صلاحيات لم تجتمع لباقي مؤسسات الدولة مجتمعة ينص دستور جمهورية إيران الإسلامية على أن المرشد أو القائد هو أعلى سلطة في إيران، وقد منحه الدستور السيادة السياسية والدينية.

## ماهية القيادة:

نصت المادة (5) من الدستور الإيراني على أن ولاية الأمة في ظل استتار الإمام تؤول إلى أعدل وأعلم وأتقى رجل في الأمة، ليدير شؤون البلاد وفق ما جاء في المادة (107) من الدستور، ونصت المادة نفسها على تساوي المرشد مع عامة الشعب أمام القانون.

## مؤهلات المرشد:

وفق ما ورد في المادتين (5) و(109) من الدستور فإن مؤهلات من يختار لمنصب القيادة هي:

1. العلم ليقوم بدور المفتي في النوازل.
2. العدالة والمروءة.
3. الفقه الواسع بظروف العصر.
4. الشجاعة، والفطنة والذكاء، والقدرة على إدارة الأمور.

## انتخاب المرشد :

اختار الشعب آية الله الخميني أول مرشد للثورة الإيرانية، وبعد وفاته في عام 1989انتخب مجلس الخبراء (المنتخب من قبل الشعب) آية الله علي خامنئي مرشدا ثانياً للثورة. ولإتمام عملية انتخاب المرشد يراجع أعضاء مجلس الخبراء كل الأشخاص المرشحين لهذا المنصب آخذين بعين الاعتبار الصفات المطلوبة والواردة في المادتين (5) و(109)، وبعد الاختيار تؤول كل سلطات ولي الأمر للمرشد المنتخب. أما في حالة توافر هذه الصفات في أكثر من شخص فإنه يختار من بينهم الأعلم في الشريعة، والأكثر خبرة بالسياسة[1].

## مهام المرشد وصلاحياته :

1. إقرار السياسات العامة للدولة، بعد استشارة مجلس تشخيص مصلحة النظام لتحديد الأهم والمهم، وللمرشد القرار النهائي.
2. مراقبة تنفيذ السياسات العامة للدولة.
3. إصدار مرسوم الانتخابات العامة.
4. يحتفظ بحق إصدار القرارات المهمة للقوات المسلحة.
5. إعلان الحرب والسلام، والتعبئة العامة للقوات المسلحة.

---

1) **الدستور الايراني ( النسخة الانجليزية ) ونظام الحكم في ايران**

6. تعيين وإقالة الشخصيات التالية:

- فقهاء مجلس الأوصياء.
- رئيس الهيئة القضائية.
- مدير الإذاعة والتلفزيون.
- رئيس أركان الجيش، وقائد قوات حرس الثورة الإسلامية[1]..
- جميع قادة أسلحة الجيش المختلفة.

7. فض النزاعات بين أجنحة القوات المسلحة بالاستعانة بمجلس تشخيص مصلحة النظام.

8. حل المشاكل التي لا تحل بالطرق العادية، بالاستعانة بمجلس تشخيص مصلحة النظام.

9. المصادقة على مرسوم الانتخابات الرئاسية، وعلى استكمال مرشحي الرئاسة للصفات المذكورة في الدستور، والتي يجب المصادقة عليها من مجلس الأوصياء قبل بدء الانتخابات.

10. إقالة رئيس الدولة من منصبه تحقيقا للمصلحة العامة بعد أن يدينه القضاء في مخالفة قانونية أو بعد أن يحجب مجلس الشورى الثقة عن الرئيس في ضوء ما ورد في المادة (89) من الدستور.

11. إسقاط أو تخفيف الأحكام القضائية على المدانين وفق ما تسمح به الشريعة الإسلامية وبتزكية من رئيس الهيئة القضائية. وللمرشد أن يعطي بعض صلاحياته لشخص آخر.

## عزل المرشد :

**يقوم مجلس الخبراء بعزل المرشد في الحالات التالية:**

1. عجز المرشد عن أداء واجباته الدستورية.

---

1) د. محمد السعيد عبد المؤمن ، **الفقه السياسي في إيران وأبعاده** ، هجر للنشر القاهرة 1989 . ص34

2. فقدانه صفة من صفات الأهلية التي نصت عليها المادتان (5) و(109) من الدستور، أو إذا تبين أنه لا يملك تلك الصفة من الأساس.

## مجلس القيادة:

**يتكون مجلس القيادة لفترة مؤقتة في الأحوال التالية:**

1. موت المرشد.
2. عجزه المؤقت عن القيام بمهامه.
3. صدور قرار من مجلس الخبراء بإقالة المرشد لعدم تحققه بصفات الأهلية الواردة في المادتين (5) و(109).

ويضم المجلس في عضويته رئيس الدولة، ورئيس الهيئة القضائية، وفقيه من أعضاء مجلس الأوصياء يختاره مجمع تشخيص مصلحة النظام. ويمارس مجلس القيادة مهام المرشد حتى انتخاب مرشد جديد.

## هيئات تتبع المرشد:

هناك العديد من الهيئات، والمؤسسات التي لا تتبع أي جهة حكومية، بل يشرف عليها مرشد الثورة عبر ممثليه. ومن هذه المؤسسات:

1. مؤسسة الشهيد.
2. مؤسسة الإسكان.
3. حركة التعليم.
4. المجلس الأعلى لثقافة الثورة.
5. منظمة الدعاية الإسلامية.
6. لجان الأرض.
7. مؤسسة المظلومين[1].

1) نفس المصدر ، الدستور الايراني http://www.alahwaz.org/2134.htm

## ثانياً: الهيئة التنفيذية :

"تنقسم الهيئة التنفيذية في إيران إلى: مؤسسة الرئاسة، ومجلس الوزراء، ومؤسسة الجيش، وقوات حرس الثورة الإسلامية تحت بند الهيئة التنفيذية تناول الدستور الإيراني ثلاث مؤسسات هي:

1. الرئاسة.
2. مجلس الوزراء.
3. الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية.

## 1. الرئاسة:

عرفها الدستور بأنها أعلى سلطة في البلاد بعد القيادة، وهي المسؤولة على تطبيق الدستور، وتمثل أعلى سلطة في الهيئة التنفيذية إلا فيما هو من اختصاص منصب القيادة. وقد تحدث عنها الدستور في عشرين مادة (113 - 132). والرئيس ينتخب من الشعب لأربع سنوات، ويحق له تولي الرئاسة بشكل متتال مرتين فقط[1]..

## مؤهلات الرئاسة:

يحق لكل شخصية دينية سياسية أن تترشح للرئاسة إذا امتلكت المؤهلات التالية:

1. الأصل الإيراني.
2. الجنسية الإيرانية.
3. القدرة الإدارية.
4. أن يكون سجله نظيفا.
5. أن يكون متدينا وموثوقا به.
6. الإيمان بالمبادئ الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية ومذهبها الرسمي.

## انتخاب الرئيس:

يجب على كل راغب في ترشيح نفسه للرئاسة أن يعلن ذلك رسميا. ويشرف على الانتخابات مجلس الأوصياء حسبما تحدده المادة (89) في الدستور. وتجرى

1) الدستور الايراني ( النسخة الانجليزية ) ونظام الحكم في ايران http://www.alahwaz.org/2134.htm

الانتخابات في إيران قبل شهر من موعد انتهاء مدة الرئيس الحالي، ويتحمل الرئيس الذي أوشكت ولايته على الانتهاء التزامات الرئاسة حتى انتهاء الانتخابات واستلام الرئيس الجديد للرئاسة.

## من يفوز بالانتخابات؟:

ويفوز بالانتخابات المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة التي يحددها قانون الانتخابات، وفي حال فشل أي مرشح من الحصول على الأغلبية المطلقة، تنطلق جولة ثانية من الانتخابات في أول جمعة من الأسبوع التالي، ويتنافس فيها مرشحان فقط هما الحاصلان على أعلى معدل أصوات في الجولة الأولى[1].

## حالات استثنائية:

1. إذا انسحب أحد المرشحين الحاصلين على أعلى معدل أصوات في الجولة الأولى، يتم اختيار من يحل مكانه من بين المرشحين الاثنين التاليين الحاصلين على أعلى معدل أصوات من الناخبين.
2. إذا توفي أحد مرشحي الرئاسة المؤهلين لخوض الانتخابات، تؤجل انطلاقة الانتخابات لمدة أسبوعين.
3. في حال وفاة أحد المرشحين الحاصلين على أعلى معدل أصوات في الجولة الأولى تؤجل بداية الجولة الثانية لمدة أسبوعين.

وبعد إعلان النتائج والفائز بمنصب الرئاسة يتم عقد جلسة في مجلس الشورى (البرلمان) تحضرها الهيئة القضائية وأعضاء مجلس الأوصياء، ليتلو فيها الرئيس المنتخب القسم الدستوري الذي يركز فيه على حفظ مبادئ الثورة والعمل بالشريعة الإسلامية، وتطبيق الدستور وحفظ حقوق المواطنين.

## صلاحيات الرئيس:

1. اختيار وزراء حكومته وتقديمهم إلى مجلس الشورى لإجراء تصويت الثقة على تعيينهم. غير أن الرئيس ليس في حاجة إلى الحصول على ثقة مجلس الشورى ليشكل الحكومة، كما له حق إقالة الوزراء دون الرجوع إلى المجلس.

---

1) http://www.aaramnews.com/website/13805NewsArticle.html

2. المصادقة على القوانين وتطبيقاتها بعد المصادقة عليها من مجلس الشورى.

3. المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات والعقود الخارجية، بعد مصادقة مجلس الشورى.

4. اعتماد أوراق السفراء الأجانب لدى إيران، والمصادقة على تعيين السفراء الإيرانيين.

5. إدارة ميزانية الدولة، وتنفيذ خطط التنمية بعد مصادقة مجلس الشورى.

6. رئاسة اجتماعات مجلس الأمن القومي.

7. يتولى الرئيس أو نائبه رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء.

8. تعيين وكيل (قائم مقام) لمدة أقصاها ثلاثة أشهر لأي وزارة لا يوجد فيها وزير.

9. للرئيس -في ظروف خاصة- أن يعين ممثلا عنه بسلطات محددة من خارج مجلس الوزراء على أن تعتبر قرارت الممثل في قوة قرارات الرئيس وأعضاء مجلس الوزراء.

10. منح أوسمة الدولة[1].

## مساءلة الرئيس وسحب الثقة:

يجب على رئيس الجمهورية أن يجيب على أسئلة مجلس الشورى إذا طلب المساءلة ربع عدد أعضاء المجلس، وللتصويت على سحب الثقة من الرئيس يجب أن يوقع على طلب السحب ثلث أعضاء مجلس الشورى لتعقد جلسة خاصة بالتصويت على سحب الثقة، في حين لا تسحب الثقة من الرئيس إلا بموافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس الشورى[2].

## استقالة الرئيس:

يستقيل الرئيس بتقديم الاستقالة إلى المرشد، وفي حال عدم قبولها يستمر الرئيس في منصبه.

---

1) State Structure from netiran

2) http://www.aaramnews.com/website/13805NewsArticle.html

## خلو منصب الرئاسة:

في حال خلو منصب الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو مرضه أو أي سبب آخر، يتولى منصب الرئاسة نائب الرئيس بعد موافقة مرشد الجمهورية، أو من يعينه المرشد في حال عدم وجود نائب للرئيس. ويبدأ النائب في ترتيب إجراء انتخابات رئاسية في غضون خمسين يوما من استلامه لمهام الرئاسة. وفي حال تولي نائب الرئيس أو من يعينه المرشد منصب الرئاسة, يمنع مجلس الشورى من مساءلة الوزراء أو التصويت على سحب الثقة عنهم كما تتوقف الاستفتاءات العامة وإجراءات مراجعة الدستور[1]..

## 2. مجلس الوزراء:

يعين الرئيس الوزراء ثم يقدمهم إلى مجلس الشورى لإجراء تصويت الثقة، وفي حال استبدال مجلس الشورى لأحد الوزراء المعينين من الرئيس في جلسة الثقة فإنه لا يعاد تصويت الثقة لمن يختاره مجلس الشورى. وأما عدد الوزراء فيحدده القانون. ويبلغ عدد الوزارات في إيران حالياً 22 وزارة.

## مجلس الوزراء:

يعمل مجلس الوزراء تحت إشراف الرئيس الذي يترأس هو أو نائبه اجتماعات مجلس الوزراء، وللمجلس بعد طلب الرئيس حق إزالة التعارض بين المؤسسات الدستورية.

## صلاحيات الوزراء ومجلس الوزراء:

1. إصدار الأحكام والإجراءات والنظم لتسيير العملية الإدارية، ويشترط أن لا تتعارض مع روح القانون، ويلزم مجلس الوزراء تقديم نسخة لكل الأحكام والإجراءات والنظم إلى الناطق باسم مجلس الشورى لمراجعتها والتأكد من عدم مخالفتها للقانون.
2. إنشاء لجان متخصصة لتسهيل عمل الوزارات، ولا بد من مصادقة الرئيس عليها .
3. تأسيس الأجهزة الإدارية اللازمة لتنفيذ خطط وأحكام الوزارات ومجلس الوزراء.

---

1) د. محمد السعيد عبد المؤمن ، **الفقه السياسي في إيران وأبعاده** ، مرجع سابق . ص53

## استقالة أو إقالة الوزراء:

1. يقدم الوزير أو مجلس الوزراء استقالته إلى الرئيس، وفي حال عدم قبولها يستمر الوزير أو مجلس الوزراء في أداء مهامهم، وفي حالة قبول استقالة مجلس الوزراء يستمر المجلس في عمله حتى تعين حكومة جديدة.

2. يلتزم الرئيس بتقديم أي وزير جديد إلى مجلس الشورى للتصويت على الثقة له.

3. في حال استقالة نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد حصولهم على ثقة مجلس الشورى، يعاد أخذ الثقة للحكومة الجديدة.

## أحكام أخرى:

1. الوزير مسؤول أمام الرئيس ومجلس الشورى.

2. لا يجوز للوزير (يشترك في هذا مع الرئيس والمرشد وكل موظفي الحكومة) أن يتقلد منصبا حكوميا إلى جانب منصبه، ويستثنى من ذلك التعليم الجامعي والعمل في مراكز البحوث.

3. الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية

تناول الدستور الإيراني الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية في تسع مواد (143 - 151)، ووفق الدستور يعتبر الجيش المسؤول على حماية استقلال ووحدة الأراضي الإيرانية، والدفاع عن النظام الإسلامي للدولة، كما نص الدستور على إسلامية الجيش في تصوراته وأن يعتمد في أفراده على المسلمين المؤمنين بمبادئ الثورة الإسلامية.

وفي المادة (145) منع الدستور التحاق الأجانب بالجيش الإيراني وقوات حرس الثورة وجميع قوات الأمن الإيرانية، كما يحرم الدستور إقامة قواعد أجنبية في إيران ولو لأغراض سلمية.

وفي حال السلم يستفاد من الجيش أفرادا وآليات في الأعمال الإغاثية وبناء روح الجهاد بين الشعب، على ألا تؤثر هذه الإجراءات في استعدادية الجيش للقيام بأي مهمة قد تطلب منه.

وبالنسبة لقوات حرس الثورة الإسلامية فقد نص الدستور على استمرارها في القيام بدورها في حماية الثورة وإنجازاتها. وعلى الحكومة أن تضع الإجراءات اللازمة للتوفيق بين مجالات وأماكن عمل قوات حرس الثورة وباقي قوات الجيش لكي لا يقع أي تداخل بينهما.

وينص الدستور على دور الحكومة في تطوير الجيش والحفاظ على قدراته، واتخاذ كل ما يلزم لتهيئة الشعب لحماية الثورة ومكاسبها.

## ثالثاً: الهيئة التشريعية[1]:

تنقسم الهيئة التشريعية وفق ما ورد في الدستور إلى مؤسستين تشريعيتين هما:

1. **مجلس الشورى (البرلمان).**
2. **مجلس أوصياء الدستور.**

وأضاف آية الله الخميني سنة 1988 مؤسستين لهما سلطة تشريعية في اختصاصهما هما: مجلس تشخيص مصلحة النظام، والمجلس الأعلى لثقافة الثورة. وتبلغ مواد الدستور التي تحدثت عن الهيئة التشريعية 29 مادة (62 - 90).

## 1. مجلس الشورى (البرلمان)[2]:

يبلغ عدد أعضاء مجلس الشورى 270 عضوا ينتخبهم الشعب مباشرة لمدة أربع سنوات. وينص الدستور على أن أعضاء المجلس هم من المسلمين عميقي الإيمان بالإسلام. غير أن الأقليات الدينية لها تمثيل في مجلس الشورى بحسب كثافتهم العددية، فهناك ممثل واحد لأتباع كل من الديانة الزرادشتية، واليهودية، والنصرانية الأشورية، في حين أصبح عدد ممثلي نصارى الأرمن اثنين بسبب الزيادة في تعدادهم السكاني. ولا توجد حصانة قانونية من القضاء لأعضاء المجلس إلا ما استثنى في المادة رقم (89) من الدستور من حيث حرية النائب في إبداء الرأي في كل قضية تطرح في المجلس دون أن يتعرض للمساءلة القانونية من القضاء أو أي جهة أخرى. وتدار جلسات مجلس الشورى من هيئة خاصة تتكون من المتحدث باسم المجلس ونائبيه ومجموعة من السكرتيريين والإداريين، وينص الدستور على علانية جلسات

1) http://www.alahwaz.org/mahmodahmadahwazi2006.htm

2) هويدا عزت جعيتم ، **تاريخ الحكم النيابي لإيران** ، رسالة دكتوراه غير منشورة عين شمس ? سنة 1996

المجلـس. وتـذاع مباشرة في الإذاعــة. وتنــشر في الجريدة الرســمية وتصبــح قراراته نافذة بموافقــة ثلثــي الأعضاء.

ويمكن أن تعقد جلسة سرية للمجلس بطلب من رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو عشرة أعضاء من المجلس، وتعد قرارات الجلسات السرية نافذة بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس شريطة حضور أعضاء مجلس الأوصياء. ويجب أن تنشر وقائع الجلسات السرية بعد انتهاء سبب التكتم.

## سلطات مجلس الشورى:

1- مناقشة خطط وجداول أعمال الحكومة للمصادقة عليها، ومناقشة أي جدول أعمال مقدم من 15 عضوا على الأقل.

2- المناقشة والمساءلة في كل الشؤون القومية.

3- المصادقة على كل المعاهدات والبروتوكولات والعقود والاتفاقيات مع الجهات الخارجية.

4- إحداث تغييرات طفيفة في الخط الحدودي للبلاد بشرط اعتبار المصالح القومية وموافقة أربعة أخماس الأعضاء.

5- الموافقة أو الرفض على طلب الحكومة بإعلان أحكام الطوارئ لمدة لا تزيد عن 30 يوماً.

6- التصويت على منح أو سحب الثقة من الوزراء أو أي موظف حكومي، والتصويت على سحب الثقة من الرئيس.

## 2. مجلس أوصياء الدستور

وجد مجلس الأوصياء ليتمم أعمال مجلس الشورى ويشرف على بعض المسائل المهمة. وذكر الدستور مجلس الأوصياء بشكل مباشر في ثماني مواد (92-99) شرحت فيها العلاقة بين مجلس الأوصياء ومجلس الشورى.

## عضوية المجلس:

يبلغ أعضاء مجلس الأوصياء 12 عضوا يقسمون قسمين متساويين: ستة فقهاء (علماء شريعة) يختارهم مرشد الثورة، ويمكن أن يجدد اختيارهم لفترة ثانية، وستة خبراء قانون ينتخبهم مجلس الشورى من قائمة يرشحها مجلس القضاء الأعلى[1].

1) د.فهمي هويدي، **إيران من الداخل** ، مركز الأهرام للترجمة والنشر (ط 2) 1988، ص13

تستمر مدة مجلس الأوصياء ست سنوات يجدد فيها نصف أعضاء المجلس بعد مرور نصف المدة (ثلاث سنوات) عن طريق القرعة، ويقوم المرشد باختيار ثلاثة يحلون محل الفقهاء الخارجين، وينتخب مجلس الشورى ثلاثة خبراء قانون ليحلوا مكان السابقين. وبعد انتهاء مدة المجلس (ست سنوات) ينتخب مجلس الشورى ستة خبراء جدد، في حين يحق للمرشد أن يعيد اختيار نفس الفقهاء السابقين لعضوية المجلس[1].

## مهام وصلاحيات المجلس:

1. مراجعة جميع تشريعات مجلس الشورى في مدة أقصاها عشرة أيام وتمدد عند الحاجة بالتشاور مع مجلس الشورى، وتهدف المراجعة إلى التأكد من عدم مخالفة تشريعات مجلس الشورى للشريعة الإسلامية.
2. المصادقة على تشريعات مجلس الشورى أو ردها إليه لتغيير في ضوء ملاحظات مجلس الأوصياء.
3. حضور جلسات مجلس الشورى الطارئة للمساعدة في تسريع عملية صدور التشريعات.
4. تفسير نصوص الدستور ويرجح التفسير الحاصل على 4/3 أصوات أعضاء مجلس الأوصياء.
5. الإشراف على الانتخابات الرئاسية وغيرها عامة، والاستفتاءات العامة.
6. حق النقض في التشريعات الهامة والمتعلقة بقضايا هامة جدا في حال حدوث تعقيدات في إصدار التشريعات حولها داخل مجلس الشورى.

## رابعاً : القضاء :

"للهيئة التشريعية مجلسان هما: مجلس الشورى الإسلامي، ومجلس أوصياء الدستور" و"ينص الدستور الإيراني على استقلالية القضاء، ويعين المرشد رئيس الهيئة القضائية " نص الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة، تعمل على حماية حقوق الأفراد والمجتمع، كما أنها مسؤولة على تطبيق العدالة في المجتمع الإيراني. وورد ذكر القضاء في الدستور في 18 مادة (156-174).

1) د.فهمي هويدي، **إيران من الداخل** ، المرجع السابق، ص20

ويتولى وزير العدل مسؤولية التنسيق بين السلطة القضائية من جهة وبين الحكومة والهيئة التشريعية من جهة أخرى. ويختار رئيس الدولة وزير العدل من قائمة مرشحين مقدمة من رئيس الهئية القضائية.

## رئيس الهيئة القضائية :

يعين المرشد شخصا معروفا بالاجتهاد الفقهي والعدالة والخبرة في القضاء لرئاسة الهيئة القضائية لمدة خمس سنوات. ويتولى رئيس الهيئة القضائية إنشاء الهيكلة الإدارية للممارسة القضائية المناسبة وفق ما تمليه الحاجات والضرورات بما يتوافق مع ما ورد في المادة (156) من الدستور، إلى جانب إعداد مسودات القوانين المناسبة للجمهورية الإسلامية. كما يباشر رئيس الهيئة القضائية توظيف القضاة وإقالتهم ونقلهم وترقيتهم وتحديد صلاحياتهم في ضوء القانون[1].

## مهام وصلاحيات الهيئة القضائية:

1. التحقيق وإصدار الأحكام في الشكاوى المرفوعة للقضاء، وحل النزاعات والقضاء على الجرائم.
2. تقنين الحريات وتأصيل العدالة في المجتمع الإيراني.
3. الإشراف على التطبيق المناسب للقوانين.
4. محاربة الجريمة بالمحاكمة والعقاب والتأديب وتطبيق الحدود الإسلامية.
5. اتخاذ الوسائل المناسبة لمنع وقوع الجريمة, وتأهيل المجرمين.

## المحكمة العليا:

تشرف المحكمة العليا على تطبيق المحاكم للقانون بشكل سليم، وتسيير العملية القضائية بطريق متوافقة مع القانون، كما تقوم بكل المسؤوليات التي قد يوجبها عليها القانون.

ويختار رئيس الهيئة القضائية -بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا- رئيس المحكمة العليا والمدعي العام، اللذين يشترط فيهما الاجتهاد والخبرة القضائية ويخدمان لخمس سنوات.

وتوجد في إيران محاكم مدنية وأخرى جنائية، وينقسم كل نوع منها إلى

1) د.محسن اسماعيلي (عضو مجلس صيانة الدستور) – مقابلة تلفزيونية .http://www aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=89517

مستويات يختص كل مستوى بنوع معين من القضايا. كما توجد محاكم تختص بمحاكمة رجال الدين، إلى جانب محكمة الثورة التي تعنى بقضايا الإرهاب وأمن الدولة، والمحاكم الإدارية التي تنظر في الخلافات بين موظفي الحكومة والدولة أو بين مؤسسات الدولة فيما بينها.

ويوجب الدستور الإيراني أن تكون جلسات الاستماع في المحاكم علنية، إلا ما تستثنيه المحاكم لإضرار بأخلاق وقيم المجتمع أو لإخلاله بالنظام، أو بطلب من طرفي القضية.

## خامساً: مجلس الخبراء :

**" من أهم صلاحيات مجلس الخبراء انتخاب مرشد الثورة وإقالته "**

برزت فكرة إنشاء مجلس الخبراء مع بداية إعداد مسودات الدستور سنة 1979، إذ رأى آية الله الخميني أن يشكل مجلس خبراء يراجع مسودة الدستور ثم يعرضها على الشعب في استفتاء عام.

انقسم رجال الثورة حول عدد أعضاء مجلس الخبراء إلى فريقين، تزعم الاتجاه الأول آية الله منتظري الذي نادى بأن يكون عدد أعضاء مجلس الخبراء 600 عضو يمثلون جميع المناطق الإيرانية، في حين رأى الفريق الثاني تحت قيادة الخميني وأغلبه من رجال الدين بأن تكون العضوية محصورة في عدد قليل حتى يتمكن المجلس من مراجعة الدستور في فترة وجيزة ليعرضه في الاستفتاء العام بعد ذلك. وقد رجحت كفة الفريق الثاني وانتخب 70 عضوا لمجلس الخبراء قاموا بمراجعة مسودات الدستور وطرحوه في استفتاء عام يوم 2 ديسمبر/ كانون الثاني 1979.

وفي عام 1982 ارتفع عدد أعضاء مجلس الخبراء إلى 83 عضوا غالبيتهم من رجال الدين. وحدد القانون أن يكون مقر واجتماعات مجلس الخبراء السنوية في مدينة قم، إلا إن كل اجتماعات المجلس عقدت في العاصمة طهران[1].

## مدة المجلس وصلاحياته:

تبلغ مدة مجلس الخبراء ثماني سنوات، وللمجلس حق تعيين وإقالة مرشد الثورة. كما أن أعضاء مجلس الخبراء غير ممنوعين من تولي المناصب الحكومية المختلفة مثل عضوية مجلس الشورى.

1) د.فهمي هويدي، **إيران من الداخل** ، المرجع السابق، ص35-60

## سادساً: المجلس الأعلى للأمن القومي:

"تأسس مجلس الأمن القومي بعد نهاية الحرب الإيرانية العراقية، بقصد حماية إيران من التهديدات الخارجية والداخلية "

أنشئ المجلس الأعلى للأمن القومي بعد مراجعة الدستور سنة 1989، وحدد هدف إنشائه بحماية الثورة الإسلامية والمصالح القومية للجمهورية الإسلامية والدفاع عن سيادة إيران وأراضيها. وأفردت المادة (177) من الدستور للحديث عن المجلس. وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد مصادقة المرشد عليها.

## مهام المجلس وصلاحياته:

1. وضع السياسات الأمنية والدفاعية في ضوء السياسات العامة الصادرة عن المرشد.
2. تنسيق النشاطات السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلاد مع السياسات الدفاعية والأمنية العامة للدولة.
3. تسخير كافة موارد البلاد الطبيعية وغير الطبيعية لمواجهة أي تهديد داخلي أو خارجي لأمن البلاد.

## عضوية المجلس:

يترأس رئيس الدولة مجلس الأمن الذي تتكون عضويته من الشخصيات التالية:

1. رؤساء السلطات الثلاث (الحكومة، ومجلس الشورى، والهيئة القضائية).
2. رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
3. رئيس منظمة التخطيط والميزانية.
4. ممثلين عن المرشد يعينهما المرشد.
5. وزراء الخارجية والداخلية والإعلام.
6. أي وزير يتعلق عمله بمهام المجلس، وموظفي المناصب العليا في الجيش وقوات حرس الثورة.

## سابعاً: مجمع تشخيص مصلحة النظام:

"يفصل مجمع تشخيص مصلحة النظام في الخلافات القائمة بين مجلس الشورى، ومجلس الأوصياء حول القرارات والقوانين الصادرة عن مجلس الشورى"

أسس المجمع في 6 فبراير/شباط 1988 استجابة لتوجيهات الخميني برفع الخلافات في وجهات النظر بين مجلس الشورى، وبين مجلس أوصياء الدستور بشأن القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس الشورى والتي تؤكد وجهة نظر مجلس الأوصياء مخالفتها إما للشريعة الإسلامية، أو للدستور، مع إصرار مجلس الشورى على صحة وجهة نظره ومطالبته لمجلس الأوصياء بالمصادقة على قوانينه وقراراته. وشمل التعديل على المادة 112 من الدستور مسألة إنشاء المجمع[1].

## عضوية المجمع:

يعين مرشد الثورة أعضاء المجمع الدائمين والمتغيرين إلا فيما يخص رؤساء السلطات الثلاثة فإنهم ينضمون إلى المجمع بشكل آلي بعد التعديل الجديد الخاص بقانون المجمع. ومدة المجمع خمس سنوات، ويلتحق بعض الأعضاء بشكل غير دائم إذا كانت المسائل المطروحة تتعلق بصلاحياتهم كبعض الوزراء. ويترأس الرئيس السابق هاشمي رفسنجاني المجمع منذ 18 مارس/آذار 1997.

## اجتماعات ومهام المجمع:

**يجتمع المجلس بأمر من مرشد الثورة للقيام بالمهام التالية:**

1. الحسم في مسائل الخلاف بين مجلس الشورى وبين مجلس الأوصياء، وتصبح قراراته نافذة بعد مصادقة المرشد عليها.
2. تقديم المشورة لما يحول إليه من مسائل من المرشد، وخاصة في تحديد سياسات الدولة العامة.
3. وفي حالة موت المرشد، أو عجزه عن القيام بمهامه بقرار من مجلس الخبراء، يختار مجمع تشخيص مصلحة النظام عضو مجلس القيادة الذي سيتولى مهام المرشد حتى انتخاب مرشد جديد[2]..

---

1) State Structure from netiran

2) الدستور الإيراني (النسخة الانجليزية) http://www.alahwaz.org/2134.htm

# قائمة بأهم المصادر والمراجع

## الكتب العربية:


(1) د.إبراهيم حسين ، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: الطبعة الأولي) 1984م .

(2) د. أحمد طعيبة، **محاضرة في القانون الدستوري** ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، 2007/2008

(3) د.أمال السبكي ، **تاريخ ايران السياسي بين الثورتين 1923-1990**، بإشراف أحمد مشاري ، صدرت السلسلة في يناير 1978

(4) د.الصديق محمد الشيباني، **أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة**: دراسة تحليلية المنتدى العالمي للدراسات والأبحاث في الكتاب الأخضر، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية ) 1990م.

(5) د.الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2002

(6) د.السيد عبد المطلب غانم، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية** ، (القاهرة:للنشر والتوزيع) 1985م

(7) د.أمباي لو ، **إشكالية انتقال السلطة في أفريقيا مع التطبيق على نيجيريا**، جامعة أفريقيا، مركز البحوث والدراسات الأفريقية ط1، 1998.

(8) د.أوصديق فوزي, **النظام الدستوري الجزائري, - دولة الأمير عبد القادر –** دراسة تحليلية مقارنة, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 2003 .

(9) د. بوقفة عبد الله, **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري** – دراسة مقارنة – دار هومة للنشر والطباعة, طبعة 2002 .

(10) د.بوقفة عبد الله, القانون الدستوري – **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري** – (دراسة مقارنة) دار هومة للنشر, طبعة 2003.

(11) د.بسيوني عبد الله عبد الغني, **النظم السياسية, أسس التنظيم السياسي**, دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر, الإسكندرية, منشأة المعارف للنشر, طبعة 1991

(12) د.بوشعير سعيد, **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – النظرية العامة للدولة والدستور** – طرق ممارسة السلطة, الجزء الأول, الطبعة الثالثة, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 1992.

(13) د.بوشعير السعيد, **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**, الجزء الثاني, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 2003.

(14) أوصديق فوزي, **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**, دراسة مقارنة, القسم الأول, النظرية العامة للدولة, الجزائر,دار الكتاب الحديث, طبعة 2000 .

(15) د.حامد ربيع، **القيّم السياسية**، (القاهرة:مكتبة والنهضة الشرق )،1987م .

(16) د. حسين عثمان ،**الرقابة على صحة عضوية البرلمان** ، (الاسكندرية : الدار الجامعية للطباعة )، 1990م .

(71) د.حسنين، توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005

(18) د.حمدي، عبد الرحمان حسن، **دراسات في النظم السياسية الافريقية**، قسم العلوم السياسية: سلسلة الكتب الدراسية، القاهرة: جامعة القاهرة،2005م

(19) د. حمود محسن خليل ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (ج 1، منشأة المعارف : الإسكندرية ) ، 1989م.

(20) د.رشادعبد الغفار. **قضايا نظرية في السياسة المقارنة**. القاهرة: مركز البحوث والبحوث. الدراسات السياسية، 1993م

(21) د.رفعت المحيسي ، **الأنظمة البرلمانية في دول العالم الثالث** ، القاهرة : دار المعارف، ج1 ) ، 1996م .

(22) د.سعاد الشرقاوي ، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1988م

(23) د.صالح حسن سميح، **أزمة الحرية السياسة في الوطن العربي**، القاهرة : دار النهضة ،ج1 ، 1989م.

(24) د.صبري إسماعيل مقلد، **مدخل لدراسة النظم السياسية**، (القاهرة : دار الشروق للنشر ، ط2، 1995م.

(25) د.عمر الباري على، **الجيش والسياسية**، (بيروت: دار الشروق) ، 1969م .

(26) د.عبد الله ناصف ، **مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة** ، (القاهرة : دار النهضة العربية )، 1981م ..

(27) د.عبد العاطي محمد احمد، **الفكر السياسي للأمام محمد عبده** (القاهرة:الهيئة المصرية العامة للمكتب) ، 1978.

(28) د.عبد العزيز البدوي، **الإسلام بين العلماء والحكام** (الكويت: دار القلم ، ط2)

(29) د.على جريشة ، **المشروعية الإسلامية العليا** (المنصورة: دار الوفاء، ط2) 1986م.

(30) د.عارف، نصر محمد. **إبستيمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية و المنهج**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000م

(31) د.عواد تيسير, **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 1993.

(32) د.عاطف البنا محمود, **الوسيط في النظم السياسية**, الطبعة الثانية, دار الفكر العربي للنشر والطباعة, طبعة 1994م.

(33) د.ملحم بركات، **قضايا الفكر السياسي والقانون الطبيعي**، السلسلة السياسية، (بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع ) ، 1989م .

(34) د.كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**. (الكويت: شرآة الربيعان للنشر والتوزيع)،1978

(35) د.محمد عمارة، **الشرعية في المنظور الإسلامي**، (القاهرة:دار الفكر ) 1990م .

(36) د. محفـوظ لعشـب، **التجربـة الدسـتورية في الجزائـر**، المطبعـة الحديثـة للفنـون المطبعيـة، الجزائـر، 2001

(37) د.محمـد عبـد العزيـز ربيـع ، **إسرائيـل والقـارة الأفريقيـة ، الإبعـاد والمخاطـر**، (القاهـرة:دار المعرفـة) ، 1987م .

(38) د.محمـد السـعيد عبـد المؤمـن ، **الفقـه السـياسي في إيـران وأبعـاده** ، هجـر للنـشر القاهـرة 1989.

(39) د.فهمـي هويـدي، **إيـران مـن الداخـل** ، مركـز الأهـرام للترجمـة والنـشر (ط 2) 1988.

(40) د.يـاسر النـصري محمـود ، **تاريـخ بريطانيـا العظمـى** ،( بـيروت : دار القلـم ، ط1 ، ج2 )، 1986م .

## كتب مترجمة :

(41) ألمونـد، جابريـال ، بنجام باول و روبرت مندت. **السياسـة المقارنـة:** إطار نظري. ترجمـة: محمد زاهي بشـير المغيربي. بنغـازي، ليبيا: جامعة قـار يونس1996م .

(42) د.برشيق بلانسكي، **الثورة الاشتراكية**، ترجمة مصطفي عبد الرحمن ،( دار الشروق: القاهرة) ، 1990م.

(43) د.جان توشان، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة على قطب، (لرياض: الدار العالمية لنشر ، ط3 ) ، 1983.

(44) د.خـور بينـوف، **ثـورة البروليتاريـا** ، ترجمة، د.عزت يـس، وآخـرون، ( القاهرة: دار الأهرام للنـشر) ، 1989م

(45) د.غركس مشـيلي، **الجيـش المجتمع السـياسي في البلدان الناميـة**، ترجمة د. تاج الديـن نوري، (القاهـرة: دار المعرفة). 1987م .

(46) د.ديفيد براون ، **الليبرالية ، ونظم الحكم**، ترجمة عمر احمد الشاطر، (القاهرة : دار الأهرام ) ، 1990م .

(47) د.ديـان بريـز ، **أمريـكا الفرصة التاريخيـة** ، ترجمة د. عمـران الخضر و آخرون .( بـيروت : دار المشرق العربـي ، ط3 ، ج2) ، 1999م .

(48) لينـــين : **الدولـــة والثـــورة في مفاهيـــم الماركســـية** – اللينينـــة حـــول الدولـــة والدســـتورية:( موســـكو :دار التقـــدم ) .

(49) هنتنغتـــون، صموئيـــل. **النظـــام الســـياسي لمجتمعـــات متغـــيره**، ترجمـــة: ســـمية فلـــو عبـــود، بـــيروت: دار الســـاقي 1968م .

(50) هوريـــو، أندريـــه. **القانـــون الدســـتوري والمؤسســـات السياســـية**. ترجمـــة: عـــلي مقلـــد، شـــفيق . حـــداد وعبـــد المحســـن ســـعد. جـــزءان، ط 2، بـــيروت: الأهليـــة للنـــشر والتوزيـــع، 1977.

(51) هرميـــه، غـــي. برتـــران بـــادي، بيـــار بيرنبـــوم و فيليـــب بـــرو، **قامـــوس علـــم السياســـة والمؤسســـات السياســـية**، ترجمـــة: هيثـــم اللمـــع، بـــيروت: المؤسســـة الجامعيـــة للدراســـات والنـــشر والتوزيـــع، 2005 .

## رسائل جامعية ومحاضرات علمية :

(52) حســـين توفيـــق إبراهيـــم، **مشـــكلة الشرعيـــة السياســـية في دول العالـــم الناميـــة**، رســـالة ماجســـتير غـــير منشـــورة ، كليـــة الاقتصـــاد والعلـــوم السياســـية، جامعـــة القاهـــرة 1985م.

(53) د.ثامـــري عمـــر، **دروس في مقيـــاس النظـــام الدســـتوري الجزائـــري** ، ماجســـتير حقـــوق تخصـــص دولـــة ومؤســـسات،كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة ،، الجزائـــر 2012-2013 .

(45) د.خنيـــش الســـنوسي، **محاضرة في مقياس النظـــام الدســـتوري الجزائـــري**، ماجســـتير حقـــوق تخـــصص دولـــة ومؤسســـات،كلية الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة ،، الجزائـــر 2012-2013

(55) د.حامـــد الماجـــد ، **الوظيفـــة العقديـــة للدولـــة** ، رســـالة منشـــورة ، كليـــة الاقتصـــاد ، جامعـــة القاهـــرة، قســـم العلـــوم السياســـية، 1989م .

(56) هويـــدا عـــزت جعيتـــم ، **تاريـــخ الحكـــم النيابـــي لإيـــران** ، رســـالة دكتـــوراه غـــير منشـــورة عـــين شـــمس ? ســـنة 1996.

## المجلات العلمية المنشورة :

(57) سوسن حسين ، بريطانيا و العد التنازلي لسقوط الحزب الحاكم ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 127، 1995م

(58) د.عبد الرحمن السباعي، «أزمة النظام الماركسي وتداعي الانهيار»، مقال في مجلة السياسية الدولية»، العدد سنة، 1991م .

(59) د. معتز محمد سلامة : أزمة حزب المحافظين في بريطانيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد118، 1994م

(60) د.نزيرة الافندي ، الانتخابات العامة ومستقبل النظام الحسبي البريطاني ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109/ 1976م.

## الكتب الأجنبية :

(1) Deutsch, Karl W.(1961), "**Social mobilization and Political development**", American Political Science review, No.3, September, pp493-514

## الشبكة الدولية للمعلومات :

(1) **http://www.alahwaz.org/2134.htm**

(2) **State Structure from netiran**

(3) **http://www.aaramnews.com/website/13805NewsArticle.html**

(4) **http://www.alalam.ir/site/mokhtarat/menatehran/menteh-ran32.htm**

(5) **http://www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?Ar-chiveId=89517**

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribuation

الناشر
دار آريثيريا للنشر والتوزيع – الخرطوم – السـودان
جوال: 00249122094856 - 121566207
البريد إلكتروني: arithriaforpublishing@gmail.com

يتعرض هذا الكتاب إلى تحليل النظم السياسية في الغرب، كما يعمل على تطوير فهم المهتمين والدراسيين والمتخصصين لأهم السمات المميزة لبعض النظم السياسية في العالم. وتطور الخلفية الأيديولوجية التي تتبناها القوى السياسية الأساسية في النماذج الغربية ، كما يهدف أيضا إلى تعريف الباحثين بإشكال الحكم المتعددة الموجودة في النظم السياسية الغربية والعربية والإفريقية والقضايا التي تواجه كلاً من تلك الأنظمة، والمقارنة بينها وبين أنظمة الحكم في مناطق أخرى من العالم، بالإضافة إلى دراسة موضوعات تفصيلية حول تلك الأنظمة، مثل توزيع السلطات فيها، والتوازن النسبي بين تلك السلطات، والمشكلات التي تواجهها ، وتأثيرات تلك المشكلات على الأوضاع الداخلية فيها وعلى العلاقات الدولية.

كما يهدف كذلك إلى دراسة حالات تطبيقية للنظم السياسية الغربية، مع مراعاة تنوع حالات للدراسة لتشمل أنظمة ملكية وأخرى جمهورية. ويقدم الكتاب خلفية عامة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية) عن نشأة النظام الغربي وخصائصه واتجاهات تطوره واضعا في الاعتبار:

المعايير النظرية في تقسيم النظم والمعايير الجغرافية ومعايير التوجهات الأيديولوجية والسياسية (نظم محافظة ومعتدلة وتقدمية، أو نظم جمهورية وملكية، نظم تعددية، ونظم حزب واحد، ونظم غير حزبية)، الخ.

نماذج وحالات دراسية: يركز الكتاب على عرض مفصل من النظم السياسية الغربية (أنظمة ليبرالية وأنظمة اشتراكية وأخرى مختلطة ونظم عربية وأخيرا نظم سياسية افريقية وتلك محاولة لعرض المتشابه والمختلف من النظم السياسية رغم تشابه المنطلقات الفلسفية في التكوين والنشأة المذهبية التي قامت عليها تلك النظم السياسية.

منهجية المتبعة في هذا الكتاب : هو عرض مستفيض لنشأة النظم السياسية في العالم الغربي، العربي والإفريقي والاسيوي واستخدام المنهج المقارن ومداخل تاريخية عديدة لمعرفة الأساس المذهبي في نشأة وتطور تلك النظم السياسية والمعايير العديدة التي أدت إلي اختلاق تلك النظم برغم أن معظم المفكرين والفلاسفة اتفقوا حول الإطار العام الذي يتضمن الشكل الهيكلي لتكون النظم السياسية دون التطرق المواضع الداخلية في كل نظام سياسي والصيرورة التاريخية التي أدت إلي ظهور ذلك النظام وذاك حتى يبرز للدارسين أوجه الاختلاف بينهم .

APD
دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribuation